

# نُزْهَةُ النَّظَرِ

فِي

بَيَانِ آدَابِ السَّفَرِ

كتبه: أبو محمد جميل بن مسعد المليكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**أما بعد:** فإن الإنسان بطبعه يحب الترحال والانتقال من مكان إلى مكان، ومن حال إلى حال، بل أصبح ذلك عند كثير من الناس متعةً وراحةً وأنساً، فتجده ما بين الحين والآخر، وهو يعد نفسه للسفر؛ إما لحج أو عمرة أو علم أو دعوة أو رزق أو صلة رحم أو سياحة، أو صيد أو حاجة أو فراراً من مرهوب كمرض أو قتال أو خوف فتنة من ظلم أو طغيان، وحرى بالجميع أن يكونوا على علم وبصيرة ودراية بأحكام وآداب السفر في ظعنهم وإقامتهم وحلهم وترحالهم (١).

وبين يديك أخي القارئ كراسة لطيفة جامعة لكثير من آداب السفر من حين يريد المسافر السفر إلى أن يرجع إلى محله ومنزله، بينت فيها ما يقوله ويفعله

(١) «المختصر في أحكام السفر» (ص: ١).

المسافر في ذهابه وإيابه، وقد ذكرت ضمن هذه الآداب بعض الفوائد النافعة، والوصايا الماتعة، واللفتات الرائعة التي ينبغي للمسافر أن يستفيد منها في سفره وأن يقرأها على أصحابه ورفقائه في طريقهم ليستفيد ويفيد وينتفع وينفع، وهذه فائدة عظيمة من فوائد السفر، بل من أجل فوائد السفر تعلم الآداب الشرعية والأخلاق المرضية وقد أشار الشافعي رحمته إلى ذلك فيما روي عنه من قوله:

تَغَرَّبَ عَنِ الْأَوْطَانِ فِي طَلَبِ الْعُلَى      وَسَافَرَ فِي الْأَسْفَارِ خَمْسَ فَوَائِدِ  
تَفَرَّجَ هَمٌّ، وَاكْتَسَبَ مَعِيشَةً      وَعِلْمٌ، وَآدَابٌ، وَصُحْبَةٌ مَا جَدَ

وللسفر آداب عديدة مبثوثة في كتب أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين، وهذه الآداب منها ما يكون قبل السفر، ومنها ما يكون في أثناءه، ومنها ما يكون قبيل الوصول، أو بعد العودة والوصول، وكل هذه الآداب مهمة تتكرر الحاجة إليها ويتأكد الإهتمام بها، وقد جمعت في هذا الكتاب ما تيسر لي الوقوف عليه وأسميته: «نزهة النظر في بيان آداب السفر»، وفي الختام أقول: أخي القارئ الكريم إن هذا العمل جهد بشري يعتريه الخطأ والسهو والزلل، فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل، وله الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان. فليتلفظ الناظر فيه مع غض النظر، وليوسع العذر إن اللبيب من عذر. ولست أُرْجيه للناس بشرط البراءة

من العيب، فإن الإنسان محلُّ النقصان بلا ريب، ويأبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه (١).

### ولقد أحسن من قال:

سَامِخْ أَخَاكَ إِذَا خَلَطَ	منه الإِصَابَةُ بِالْغَلَطِ
وَتَجَافَ عَنْ تَغْنِيفِهِ	إِنْ زَاغَ يَوْمًا أَوْ قَسَطَ
وَأَعْلَمْ بِأَنَّكَ إِنْ طَلَبَ	تَ مُهْذَبًا رُمْتَ الشَّطَطَ
وَلَوْ اتَّقَدْتَ بَنِي الزَّمَا	نِ وَجَدْتَ أَكْثَرَهُمْ سَقَطَ
مَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطُّ؟	وَمَنْ لَهُ الْحُسْنَى فَقَطُّ؟
❖ ثُمَّ الدُّعَاءُ وَصِيَّةُ الْقُرَّاءِ	جَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِثْنَاءِ

فلا تنسنا أخي القارئ من صالح دعائك ؛ فلعل دعوة في ظهر الغيب تنجي أخاك في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ما دعوة أنفع يا صاحبي	من دعوة الغائب للغائب
ناشدتك الله يا قارئاً	أن تسأل الغفران للكاتب
وختاماً أقول بقول الأول:	

أَسِيرُ خَلْفَ رِكَابِ النُّجْبِ ذَا عَرَجٍ	مُؤَمَّلًا جَبَرَ مَا لَا قَيْتُ مِنْ عَوَجٍ
فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا	فَكَمْ لِرَبِّ السَّمَاءِ فِي النَّاسِ مِنْ فَرْجٍ
وَإِنْ ظَلَلْتُ بِقَفْرِ الْأَرْضِ مُنْقَطِعًا	فَمَا عَلَى عَرَجٍ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجٍ

(١) «شرح تنقيح الفصول» (١ / ١١).



والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وقارئه ومن شاء من خلقه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله بقبول حسن ، ويجعل له القبول في الأرض إنه خير مسؤل وأكرم مأمول وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبه: جميل بن مسعد المليكي عفا الله عنه

وكان الفراغ من كتابته في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٣ / محرم / ١٤٤٢ هـ الموافق )  
١ / ٩ / ٢٠٢٠ م).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



## تعریف السفر

**السَّفَرُ لُغَةً:** قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ. يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ لِلْإِزْتِحَالِ ، وَالْجَمْعُ أَسْفَارٌ .

وَسُمِّيَ السَّفَرُ سَفَرًا؛ لِأَنَّهُ يُسْفَرُ عَنْ وُجُوهِ الْمُسَافِرِينَ وَأَخْلَاقِهِمْ فَيُظْهِرُ مَا كَانَ خَافِيًا .

**وشرعاً:** هُوَ الْخُرُوجُ عَلَى قَصْدٍ قَطْعِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ الشَّرْعِيَّةِ فَمَا فَوْقَهَا (١) .



(١) انظر: «لسان العرب» مادة (سفر) و «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٥ / ٢٦).

وقيل: هو مفارقة محل الإقامة بنية الضرب في الأرض ، يقال : قوم سَفَرٌ وقوم مسافرون. وانظر: «ضياء

السالكون» ص (٩) لشيخنا يحيى حفظه الله ، و«التعريفات» للجرجاني ، ص (٢٦٦).

## الاستخارة للسفر

إن من آداب السفر لمن أراد السفر أن يستخير الله عز وجل قبل السفر المباح أو عند التأرجح بين سفرين مباحين أو مستحبين أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه، ويدل على ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» (١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الاستخارةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ (٢): اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ يَسْمِيهِ بَعِينَهُ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ؛ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وَيَسْمِي حاجته».

(١) أخرجه: البخاري (١١٦٢).

(٢) أي: عقب فراغه من الصلاة مستقبل القبلة رافعاً يديه بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ إذ هما

سنتان في كل دعاء. قاله ابن علان في «الفتوحات» (٣/ ٣٤٨).

**قال النووي رحمه الله:** إِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ (١) .

**وقال رحمه الله:** في كتاب «الأذكار» : اعلم أنه يُستحبُّ لمن خطرَ بباله السفرُ أن يُشاورَ فيه مَنْ يَعْلَمُ من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثقُ بدينه ومعرفته، قال الله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ودلائله كثيرة، وإذا شاورَ وظهرَ أنه مصلحةٌ استخارَ الله سبحانه وتعالى في ذلك، فصلَّى ركعتين من غير الفريضة ودعا بدعاء الاستخارة (٢) .

**وقال رحمه الله:** قال العلماء : تستحبُّ الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل... ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نصُّ هذا الحديث الصحيح، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره . والله أعلم (٣) .

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** في «فتح الباري» تحت الحديث المذكور: قَوْلُهُ: (في الأمور كُلِّهَا)، قَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: هُوَ عَامٌّ أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ فَإِنَّ الْوَاجِبَ

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤/ ٣٨٥) .

(٢) «الأذكار للنووي» ت الأرنبوط (ص: ٢١٤) .

(٣) «الأذكار» (ص: ١٢٠) .



وَالْمُسْتَحَبَّ لَا يُسْتَخَارُ فِي فِعْلِهِمَا وَالْحَرَامَ وَالْمَكْرُوهَ لَا يُسْتَخَارُ فِي تَرْكِهِمَا فَانْحَصَرَ  
الْأَمْرُ فِي الْمُبَاحِ وَفِي الْمُسْتَحَبِّ إِذَا تَعَارَضَ مِنْهُ أَمْرَانِ أُيِّمَ بِيَدِهِ وَيَقْتَصَرُ عَلَيْهِ (١)

**قال ابن القيم رحمه الله:** فَعَوَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ  
الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ وَالِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلامِ الَّذِي نَظِيرُهُ هَذِهِ الْقُرْعَةُ الَّتِي كَانَ  
يَفْعَلُهَا إِخْوَانُ الْمُشْرِكِينَ، يَطْلُبُونَ بِهَا عِلْمَ مَا قُسِمَ لَهُمْ فِي الْغَيْبِ، ... وَعَوَّضَهُمْ  
بِهَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ تَوْحِيدٌ وَافْتِقَارٌ، وَعِبُودِيَّةٌ، وَتَوَكُّلٌ، وَسُؤَالٌ لِمَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ  
كُلُّهُ الَّذِي لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَصْرِفُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ الَّذِي إِذَا فَتَحَ  
لِعَبْدِهِ رَحْمَةً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ حَبْسَهَا عَنْهُ، وَإِذَا أَمْسَكَهَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ إِرسَالَهَا إِلَيْهِ  
... فَهَذَا الدُّعَاءُ، هُوَ الطَّالِعُ الْمُتِمُّونُ السَّعِيدُ، طَالِعُ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَالتَّوْفِيقِ،  
الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى، لَا طَالِعُ أَهْلِ الشَّرِّ وَالشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ،  
الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ.

فَتَضَمَّنَ هَذَا الدُّعَاءُ الْإِقْرَارَ بِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ، وَالْإِقْرَارَ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ مِنْ كَمَالِ  
الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَالْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَتَفْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ،  
وَالْتَوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَالْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ نَفْسِهِ، وَالتَّبَرِّيَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ،  
وَاعْتِرَافَ الْعَبْدِ بِعَجْزِهِ عَنْ عِلْمِهِ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَإِرَادَتِهِ لَهَا،

(١) انظر: «فتح الباري» تحت الحديث المذكور .

وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِيَدِ وَلِيِّهِ وَفَاطِرِهِ وَإِلَيْهِ الْحَقُّ... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْإِسْتِخَارَةَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَتَفَوَّضَ إِلَيْهِ وَاسْتَقْسَمَ بِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَحَسُنَ اخْتِيَارُهُ لِعَبْدِهِ، وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ الرِّضَى بِهِ رَبًّا، الَّذِي لَا يَذُوقُ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْمُقْدُورِ بَعْدَهَا، فَذَلِكَ عَلَامَةُ سَعَادَتِهِ (١).

فما أحوج الإنسان إلى أن يرد الأمور كلها إلى الله تعالى ، والتبري من حوله وقوته ، إلى حول الله وقوته ، لأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وما أحوجه إلى صلاة الاستخارة لما فيها من النفع العظيم والخير العميم وما أحوجه إلى الاستخارة في كل أمر وإن حقر أو صغر في ظن صاحبه لأن الحقير قد يصبح عظيماً والصغير كبيراً ويترتب على ذلك أمور عظام ، والله الموفق .



(١) «زاد المعاد» (٢/ ٤٠٤).

## مشاورة من يثق بدينه وخبرته

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَنَبَّأُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [الشورى: ٣٨] أَيْ: يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رحمته: إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أُسْحِبْ أَنْ يُشَاوَرَ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَخَبْرَتِهِ وَعِلْمِهِ فِي سَفَرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَشَارِ النَّصِيحَةَ وَالتَّخْلِي مِنَ الْهَوَى وَحُظُوظِ النَّفُوسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وَتَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانُوا يُشَاوِرُونَهُ فِي أُمُورِهِمْ (١).

وَجَاءَ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي الْهَيْثَمِ «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِي فَاتِنَا» فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَلَاثُ فَاتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُمَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرْ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوَصَّ بِهِ خَيْرًا» فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتَقَهُ. قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤/ ٣٨٥).

بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، وَمَنْ يُوقِ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ (١)».

وفي «الأدب المفرد» عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَفْضَلِ مَا بَحَضَرَتْهُمْ، ثُمَّ تَلَا ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٢) .

ولا شك أن المشاورة فيها خير كثير لا سيما إن وافقت رجلاً تقياً وخبيراً وفيماً، وقد قيل «مَا حَابَ مَنْ اسْتَحَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ» (٣) وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

شَاوِرْ صَدِيقَكَ فِي الْخَفِيِّ الْمُسْكِلِ      وَاقْبَلْ نَصِيحَةَ نَاصِحٍ مُتَفَضِّلِ  
فَاللَّهُ قَدْ أَوْصَى بِذَلِكَ نَبِيهِ      فِي قَوْلِهِ: (شَاوِرْهُمْ) وَ (تَوَكَّلْ)  
وَمَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ:

شاور سواك إذا نابتك نائبة      يوماً وإن كنت من أهل المشورات  
فالعين تلقى كفاحاً من نأى ودنا      ولا ترى نفسها إلا بمرآة (٤)

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» وصححه الألباني رحمه الله في تخريج «الأدب» وفي «الصحيح» (١٥٥٨)

(٢) قال الألباني رحمه الله: صحيح الإسناد.

(٣) هذا حديث رواه الطبراني في «الصغير» والقضاعي عن أنس، قال العجلوني في «كشف الخفاء»:

في سنده ضعيف جداً. وقال الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٦١١) موضوع.

(٤) «كشف الخفاء»، (٢/ ٢١٨).

**قَالَ الْعُلَمَاءُ:** وَصِفَةُ الْمُسْتَشَارِ إِنْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا دِينًا، وَقَلَمًا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي عَاقِلٍ. قَالَ الْحَسَنُ: مَا كَمُلَ دِينَ امْرِئٍ مَا لَمْ يَكْمُلْ عَقْلُهُ... وَصِفَةُ الْمُسْتَشَارِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُجَرَّبًا وَادًّا فِي الْمُسْتَشِيرِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وإِنْ بَابُ أَمْرٍ عَلَيْكَ التَّوَى فَشَاوِرْ لَيْبًا وَلَا تَعْصِهِ  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَاوِرْ مَنْ جَرَّبَ الْأُمُورَ، فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مِنْ رَأْيِهِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ غَالِيًا  
وَأَنْتَ تَأْخُذُهُ مَجَانًّا. وَقَدْ جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْخِلَافَةَ - وَهِيَ أَعْظَمُ  
النَّوَازِلِ - سُورَى.

**قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:** وَكَانَتْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله يَسْتَشِيرُونَ الْأَمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لِيَكُنْ أَهْلُ مَشُورَتِكَ أَهْلَ التَّقْوَى وَالْأَمَانَةِ، وَمَنْ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى. انتهى باختصار (١).

**وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ:** مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا لَمْ يُمْنَعْ أَرْبَعًا: مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُمْنَعِ الْمَزِيدَ، وَمَنْ أُعْطِيَ التَّوْبَةَ لَمْ يُمْنَعِ الْقَبُولَ، وَمَنْ أُعْطِيَ الْإِسْتِخَارَةَ لَمْ يُمْنَعِ الْخَيْرَ، وَمَنْ أُعْطِيَ الْمَشُورَةَ لَمْ يُمْنَعِ الصَّوَابَ. (٢)، والله الموفق .



(١) «تفسير القرطبي» (٤ / ٢٥٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨ / ٣٣٢٦).

## إخلاص النية لله تعالى

اعلم أن إخلاص النية سبب عظيم لنيل رضا الله سبحانه وتعالى وسبب للتوفيق وتحقيق الهدف والعودة المحموده ، ومعلوم أن النيات تحول العادات إلى عبادات ، فتصير تلك العادات من محاسن القربات وينال بها صاحبها معالي الدرجات ، قال معاذ بن جبل لأبي موسى الأشعري **رضي الله عنه** : كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا (١)، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي . رواه البخاري ومسلم (٢).

**قال ابن الجوزي رحمه الله** في «كشف المشكل» (١ / ٤٠٢): وَقَوْلُ مُعَاذٍ: أَحْتَسِبُ فِي نَوْمِي مَا أَحْتَسِبُ فِي قَوْمِي. كَلَامٌ فَعِيهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى بِنَوْمِهِ إِعْطَاءَ بَدَنِهِ حَقَّهُ وَالتَّقْوِي بِذَلِكَ عَلَى الْعَمَلِ صَارَ النَّوْمُ كَأَنَّهُ تَعَبٌ، وَأُثِيبَ عَلَيْهِ. فينبغي احتساب الأعمال وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية، وهكذا في الأسفار لا سيما سفر الحج والعمرة وزيارة الأرحام

(١) أي: أفرق حزبي تخفيفاً على نفسي فأقرأه في مرّات لا في مرّة واحدة، مأخوذ من فَوَاقِ النَّاقَةِ، فَإِنَّمَا تَحْلُبُ ثُمَّ تَتْرُكُ حَتَّى تَدْرُ، ثُمَّ تَحْلُبُ وَقَتًا بَعْدَ وَقْتٍ لِيَكُونَ أَدْرَ لِلْبَنِيهَا. «كشف المشكل» (١ / ٤٠٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤١) ومسلم (١٧٣٣).

وعيادة المرضى وزيارة الإخوان وقد جاء في صحيح مسلم (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، « أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ (٢)، عَلَى مَدْرَجَتِهِ (٣)، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَتَيْنَ تَرْيْدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُهَا (٤)؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بَانَ اللَّهُ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ ».

وفي الصحيحين (٥) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ».

قال النووي رحمته الله في «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٨٧): وَيَجِبُ عَلَيْهِ (يعني المسافر) تَصْحِيحُ النِّيَّةِ فِي حَجِّهِ وَغَزْوِهِ وَنَحْوِهِمَا وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ».

(١) أخرجه: مسلم (٢٥٦٧) (٣٨).

(٢) أي: أقعدده يرقبه.

(٣) المدرجة هي الطريق سميت بذلك؛ لأن الناس يدرجون عليها، أي: يمضون ويمشون.

(٤) أي: تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك.

(٥) أخرجه: البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).



نسأل الله الكريم الإخلاص وإصلاح النية ، في جميع الأعمال والأقوال  
والأحوال البارزة والخفية . والله الموفق .





### استئذان الوالدين قبل السفر

من البر بالوالدين استئذانهما قبل السفر ، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين (١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

وفي رواية لهما: جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيَى وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

وجاء عند أبي داود (٢٥٣٠) وغيره عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟»، قَالَ: أَبُوَايَ، قَالَ: «أُذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أُذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا (٢)» .

(١) أخرجه: البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) (٥) و (٦).

(٢) إسناده ضعيف ، علته دراج بن سمعان فيه ضعف، وروايته عن أبي الهيثم ضعيفة ، وهذا من روايته عنه. وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لكن يشهد له ما قبله ، وقد صححه العلامة الألباني رحمته الله .

وقد ذكر النووي رحمته في «المجموع» أن من آداب السفر (أن يسعى من أراد سفرًا) في إرضاء والدَيْه وَمَنْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ بِرُّهُ وَطَاعَتُهُ (١).

**قال أبو محمد عفا الله عنه :** وهذا الذي قاله النووي رحمته جميل جداً ، وما أحسن السفر وأجمله ؛ إذا بني من أول يوم على الطاعات واحترام القربات واستئذان الوالدين وإشعار المحبين والأصحاب وتوديع بعضهم لبعض وتبادل الدعاء فيما بينهم ، والله الموفق .

**فائدة :** ذكر صاحب «المختصر في أحكام السفر (٢)» حكم استئذان الوالدين في السفر وأن له حالات :

**الحالة الأولى -** السفر للحج الواجب وهو محل خلاف بين العلماء ، وسببه ؛ هل الحج على الفور أو على التراخي؟ والصحيح أنه لا تجب طاعتهما لو منعاه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولأن الحج على الفور على الصحيح، أما النافلة فيجب طاعتهما لو منعاه لأن طاعتهما واجبة وهنا نافلة.

**الحالة الثانية -** السفر للعلم الواجب ولا يوجد تحصيله في بلده فلا يجب طاعتهما حين المنع، وأما النافلة والفرض الكفائي إن كان لا يوجد في بلده أو ممن تحتاجه الأمة لتعلمه وقدرته ونبوغه على تحصيله فلا يشترط إذنها، لقوله

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤/ ٣٨٥).

(٢) (ص: ٣١-٣٣).

تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ

إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢] .

**الحالة الثالثة - السفر للتجارة:** إن كان لدفع حاجات نفسه أو أهله بحيث لو تركه تأذى بتركه كان له مخالفتها للحديث المشهور: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، رواه أحمد وأحمد وابن ماجه وصححه الألباني في «غاية المرام»، وإن أراد به تكثراً فلا بد من الإذن.

**الحالة الرابعة - السفر للجهاد:** إذا توفرت شروط الجهاد في البلد الذي وقع فيه القتال وقرر العلماء ذلك فإنه لا بد من الإذن نص حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فِجَاهِدُ» متفق عليه. وعند أبي داود «ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما». قال ابن حجر رحمه الله: قال جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية . اهـ . ورجحه الشيخان (١)، والمسألة هنا لها تفريعات مظانها في كتب أهل العلم - رحمهم الله -.

**الحالة الخامسة - السفر المباح:** يشترط إذنهما. وهذا التقسيم ذكره جمع من العلماء كابن حجر والقرافي والطرطوشي وابن علان وابن الشاط .

(١) يعني ابن باز والعثيمين رحمهما الله .



❁ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه ابن عثيمين الذي يعد امتداداً لمدرسة شيخ الإسلام إلى أن الضابط في ذلك يعود إلى المنفعة والضرر وحاصل كلامهم وتخرجاً عليه لا يخلو من حالات:

أ- إذا كان في سفره منفعة له ولا ضرر عليهما فلا يشترط إذنهما.

ب- إذا كان في سفره منفعة وفيه ضرر عليهما فيشترط الإذن.

ج- إذا كان في عدم سفره ضرر عليه وفي سفره ضرر عليهما فلا يخلو من أحوال:

❁ إذا كان ضرره أعظم فلا يشترط إذنهما وإذا كان ضررهما أعظم فلا بد من إذنهما.

❁ إذا تساوى الضرران فیراعی کل مسألة بحسبها.

ولا شك أن البر والعقوق درجات، والموفق من أنزل الأمور منازلها ونهى النفس عن الهوى وابتعد عن سبل الردى وعمل ما يقربه إلى الله جل وعلا ، نسأل الله التوفيق والسداد في جميع الأمور.



## الوصية قبل السفر

يستحب لمن أراد أن ينشأ سفرًا أن يكتب وصيته ، وما له وما عليه ، لا سيما والتعرض للآفات في السفر أكثر مما هو في الحضر ، ولا يدري الإنسان ما يكتب له في سفره فالآجال بيد الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤] .

وإن كانت عليه حقوق فيجب أن يوصي في ذلك لا سيما إذا كان السفر مخوفًا ، وقد جاء في الصحيحين (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلم: «يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ» قَالَ ابن عمر: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

قال الإمام النووي رحمته: فِيهِ الْحُثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْأَمْرِ بِهَا، لَكِنَّ مَذَهَبَنَا وَمَذَهَبَ الْجُمَاهِيرِ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ لَا وَاجِبَةٌ لَكِنْ إِنْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ دِينَ أَوْ حَقٌّ أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَنَحْوُهَا لَزِمَهُ الْإِصْصَاءُ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (١) و (٤).

**قال الشافعي رحمه الله:** مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا حَزُمَ وَالْإِحْتِيَاظُ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا وَأَنْ يَكْتُبَهَا فِي صِحَّتِهِ، وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ فِيهَا وَيَكْتُبُ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَجَدَّدَ لَهُ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهِ أَخْفَهُ بِهَا. اهـ باختصار يسير (١) .

وينبغي للمسافر أن يقضي ما عليه من الديون ، ويرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائها .

**قال النووي رحمه الله:** فإذا استقرَّ عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور:-  
منها: أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به، وليشهد على وصيته، ويستحلَّ كلَّ من بينه وبينه معاملة في شيء، أو مصاحبة، ويسترضي والديه وشيوخه ومن يُندب إلى برِّه واستعطافه، ويتوبُ إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات، وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره (٢) .

**قال مقبده عفا الله عنه :** ما أجمل هذه الآداب الإسلامية وما أحسنها ، وما أجمل التحلي بها لا سيما في هذه الأزمنة التي قصر فيها كثير من الصالحين في هذه الآداب، فما بالك بغيرهم. فنسأل الله تعالى أن يرزقنا التحلي بالآداب الإسلامية

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» تحت الحديث المذكور.

(٢) «السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ سعيد القحطاني (ص: ١٢) «المختصر في أحكام

السفر» لفهد العماري (ص: ٣٥) «الأذكار للنووي» ت الأرئووط (ص: ٢١٥).



ظاهراً وباطناً ، وأن يتولانا برعايته في الحضر والسفر وفي الحياة وبعد الممات ،  
إنه خير مسؤول وأكرم مأمول وحسبنا الله ونعم الوكيل .



## البحث عن الرفقة في السفر

يستحب لمن أراد سفراً أن لا يسافر وحده بلا رفقة لما فيه من الوحشة وتسلط اللصوص عليه وعدم وجود المعين بعد الله عند حدوث الضرر ، من مرض أو تعرض لمكروه وحصول الاستيحاش والوساوس الشيطانية التي تؤثر على العبد وتقلقه وتزعجه وغير ذلك مما لا يمكن أن يعرفه غير النبي ﷺ لأنه لم يطلع عليه أحد غيره .

ومما يدل على هذا النهي ما رواه البخاري في صحيحه (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ» .

**قال المهلب رحمه الله:** نهيه عن الوحدة في سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين؛ لأنه وقت انتشارهم وأذاهم للبشر بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوسوس؛ ولذلك أمر الناس أن يجسوا صبيانهم عند حدقة الليل . (٢)

(١) أخرجه: البخاري (٢٩٩٨).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥ / ١٥٥).



قال النووي رحمته الله: في «المجموع» (٤ / ٣٨٩): يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَافِقَ فِي سَفَرِهِ جَمَاعَةً

وفي قوله رحمته الله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». دلالة على أهمية الرفيق في السفر، وقد بينت الأحاديث الأخرى أن أقل المسافرين ثلاثة؛ لما يحصل بينهم من التعاون في أمور الدين والدنيا، وهذا لا ينافي التوكل، بل هو من التوكل على الله عَزَّ وَجَلَّ (١).

ويستحب أن يطلب المسافر رفيقاً تقياً، زكياً نقياً، راغباً في الخير، كارهاً للشر يحرص على إرضاء رفيقه وموافقته لا مخالفته، صبوراً على ما يقع منه ويحتمل كل واحد منهما الآخر ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمة وكما قيل: الصديق قبل الطريق وليس كل صديق يناسب الطريق.، فعليك أخي المسافر أن تبتغي الرفيق قبل الطريق فإن عرض لك أمر نصرك وإن احتجت إليه ردفك، وقد قيل: المروءة في السفر بذل الزاد وقلة الخلاف على الأصحاب وكثرة المزاح في غير مساخط الله وإذا فارقتهم أن تنشر عنهم الجميل، وقيل: من حسن المرافقة الموافقة؛ لكن فيما لا يخالف الشرع (٢).

(١) «فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري» للقطاني.

(٢) «المختصر في أحكام السفر» (ص: ٣٣).

❖ **فائدة:** حديث ابن عمر المتقدم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ..». أخرجه البخاري، وأخرج قبله (١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: ندب النبي ﷺ الناس يوم الحندق، فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ» قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ.

**قال الحافظ ابن حجر رحمته:** يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ جَوَازُ السَّفَرِ مُنْفَرِدًا لِلضَّرُورَةِ وَالْمُصْلَحَةِ الَّتِي لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالْإِنْفِرَادِ كِرْسَالِ الْجَاوِسِ وَالطَّلِيْعَةِ، وَالكَرَاهَةُ لِمَا عَدَا ذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْجَوَازِ مُقَيَّدَةً بِالْحَاجَةِ عِنْدَ الْأَمْنِ وَحَالَةُ الْمَنْعِ مُقَيَّدَةً بِالْخَوْفِ حَيْثُ لَا ضَرُورَةَ (٢).

**قال المهلب رحمته:** وأما قصة الزبير فإنما هي ليعرف أمر العدو، والواحد الثابت في ذلك أخفى على العدو وأقرب إلى التجسس بالاختفاء والقرب منهم مع ما علم الله من نيته والتأييد عليها، فبعثه ﷺ واثقاً بالله، ومع أن الوحدة ليست محرمة، وإنما هي مكروهة؛ فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أولى، ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حراماً (٣).

(١) أخرجه: البخاري (٢٩٩٧).

(٢) «الفتح» عند الحديث المذكور.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٥٥ / ٥).

**قال الإمام أحمد رحمه الله:** عن الرجل يسافر وحده: ما أحب ذلك إلا أن يضطر مضطراً.

❖ **فائدة أخرى:** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهذا في الأسفار التي تتحقق فيها الوحدة ، وأما ما يكون في الخطوط العامة التي لا تكاد تمر فيها دقيقة واحدة إلا وتمر بك فيها سيارة فهذا وإن كان الإنسان في سيارة وحده فليس من هذا الباب يعني ليس من باب السفر وحده لأن الخطوط الآن عامة من محافظة لأخرى ومن مدينة لثانية وما أشبه ذلك فلا يدخل في النهي (١) .

❖ **تنبيه وتحذير:** إن التأمل لنهي الرسول ﷺ عن سفر الإنسان لوحده يعرف حكماً وأسراراً عظيمة وقد سمعنا وشاهدنا من يسافرون لوحدهم وما يتعرضون إليه من مخاطر وقتل واعتداء والوقوع في حبال الرذيلة والفساد والانحراف حتى وإن كان إنساناً سوياً فتجد النفس تراوده، والإنسان الذي مَعَهُ آخَرُونَ قد يستحي منهم فلا يذهب لبعض أماكن الفساد أو النظر لبعض القنوات المنحرفة أو غير ذلك إن كان معه عقلاء لا سيما حين السفر للخارج وفوق هذا رأي الاثنين أعقل وأسلم من الواحد في الغالب (٢). والله ولي الهداية والتوفيق.

(١) «شرح رياض الصالحين» (٤ / ٥٨٥).

(٢) «المختصر في أحكام السفر» (ص: ٣٤).

## تودیع المسافر أهلہ ومن له حق علیہ

يستحب للمسافر أن يودع أهلہ ، وأقاربه ، وأهل العلم ، و جيرانه ، وأصحابه وإخوانه ، لما روى البخاري (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

**قال الحافظ ابن حجر رحمته الله:** وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ تَوْدِيعُ الْمُسَافِرِ لِأَكَابِرِ أَهْلِ بَلَدِهِ وَتَوْدِيعُ أَصْحَابِهِ لَهُ أَيْضًا .

وهو نوع من الوفاء ويشتكي الكثير من أزمة الوفاء في هذه الأزمان .

وفي مسند أحمد (٩٢٣٠) عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ: تَعَالَ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ كَمَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَوْدَعْتُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ » .

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ٤٥٣) عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْدَعُهُ لِسَفَرٍ أَرَدْتُهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَلَا أَعْلَمُكَ يَا

(١) أخرجه: البخاري (٣٠١٦).

ابن أخي شَيْئًا عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقُولُهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: قُلْ: «أَسْتَوِدِعُكُمْ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ» (١).

**قال العلامة الألباني رحمه الله:** يستفاد من هذا الحديث الصحيح مشروعية التوديع بالقول الوارد فيه «أستودع الله دينك وأمانتك ، وخواتيم عملك» أو يقول: «أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه» (٢).

**وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله:** فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ»: إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إِلَى سَفَرٍ فَلْيُودِّعْ إِخْوَانَهُ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ بَرَكَهً، قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: السُّنَّةُ إِذَا قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَأْتِيَهُ إِخْوَانُهُ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَأْتِيَهُمْ فَيُودِّعُهُمْ وَيَغْنَمُ دُعَاءَهُمْ (٣).

**قال النووي رحمه الله:** يُسْتَحَبُّ أَنْ يُودِّعَ أَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ وَأَصْدِقَاءُهُ وَسَائِرَ أَحْبَابِهِ وَأَنْ يُودِّعُوهُ (٤).

**وقال رحمه الله:** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُودِّعَ أَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ وَأَصْحَابَهُ وَجِيرَانَهُ، وَيَسْأَلُهُمُ الدُّعَاءَ لَهُ، وَيَدْعُوهُ هُوَ (١). وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه أحمد (٩٢٣٠) وابن السني (٥٠٥) ، وابن ماجه (٢٨٢٥) ، وصحَّحه الألباني رحمه الله في «صحيح ابن ماجه» (٢٢٧٨) وانظر «الصحيحه» (١٦) وقال محققو المسند: صحيح لغيره .

(٢) «السلسلة الصحيحه» تحت حديث (١٦).

(٣) «الآداب الشرعيه» (٢ / ٢١).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٨٨).

## طلب المسافر الوصية من أهل الخير

روى الترمذي (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْوِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِلْ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

ففي هذا الحديث استحباب مجيء المسافر عند إرادة السفر لأهل العلم والفضل والصلاح وطلب الوصية منهم ليشيروا عليه بما يروونه لائقاً ومناسباً ، وقد جاء هذا الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، » وَهَذِهِ كَلِمَةٌ كَامِلَةٌ فِي نَصِيحَةٍ شَامِلَةٍ لِّجَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّقْوَى مِنْ تَرْكِ الشُّرْكِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالشُّبْهَةِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْغَفْلَةِ وَخُطُورِ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى غَيْرِهِ، وَهِيَ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَإِخْلَاصٍ (٣) ، والله الموفق.

(١) «الأذكار للنووي» (ص: ٣٧٠).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٤٤٥) وابن ماجه (٢٧٧١) وانظر: «الصحيحة» (١٧٣٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٦٩١) «فيض القدير» (٤ / ٣٣١) «دليل الفالحين» (٦ / ٤٦٦).

## وصیۃ المقیم للمسافر قبل خروجه

ینبغی للمقیم بذل النصائح والتوجیہات للمسافر ووصیته بتقوی الله تعالی ،

وینصحہ بما یراہ مناسبا له فی سفره وما یتحاجه فی غیابه من التوجیہات

والإرشادات وقد جاء فی الصحیحین (۱) عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ، قال: قال:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فُتْرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

فانظر أخي الكريم رعاك الله إلى هذه الوصايا النافعة والتوجيهات الماتعة من

الناصح الأمين عليه السلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن ، وانظر كيف

أخبره بحال من سيقدم عليهم ، فإن قوله عليه السلام: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»

توطئة وتمهيد للوصية باستجماع همته في الدعاء لهم فإن أهل الكتاب أهل علم،

(۱) أخرجه: البخاري (۱۴۹۶) ومسلم (۲۹) (۱۹).



وَمُحَاطَبَتُهُمْ لَا تَكُونُ كَمُخَاطَبَةِ جُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ فِي الْعِنَايَةِ بِهَا  
(١).

وهذا الحديث أصل عظيم في وصية المقيم للمسافر قبل خروجه، ونصحه  
وتوجيهه وإرشاده لما فيه الخير العظيم، والنفع العميم، لا سيما في الأشياء  
المهمات، والأمور المعضلات، والله الموفق.



---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٧٥).



## دعاء المقيم للمسافر وطلب الدعاء منه

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَسَافِرِ مَنْ يُودِّعُهُ وَأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ (١) وقد روى أبو داود والترمذي (٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تُسْنَأُ يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ» فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. وفي رواية: وَقَالَ: «أَشْرِكُنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ».

**وفيه:** دليل على استحباب طلب المقيم من المسافر ووصيته له بالدعاء في مواطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر، وإن كان يعرف أنه يدعو له فلا بأس أن يذكره بالدعاء له لا سيما إن كان سفره عبادة كحج أو عمرة أو غزو فتأكد الوصية (٣).

**قال العيني رحمته:** وفيه: استحباب طلب الدعاء من الرجل الصالح، ومن الذي يُريدُ الحج أو العمرة أن يدعو له في الأماكن الشريفة، وأن الدعاء له تأثير، وفيه رد لمن ينكر ذلك (٤).

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٨٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٤٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، والترمذي (٣٥٦٢)، وفي الإسناد عاصم بن عبيد الله ضعيف.

(٣) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٣ / ٢٤١).

(٤) «شرح أبي داود» للعيني (٥ / ٤٠٩).

وينبغي أن يكثر كل منهما ( المقيم والمسافر ) لأخيه بالدعاء بظهر الغيب لأنه أرحى إجابة وأسرع قبولاً وأبلغ في الإخلاص، وفي صحيح مسلم (١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلٍ» .

وعنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ» .

وإِنَّمَا كَانَتْ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةً لِأَنَّهُ لَمْ يُثْرَهَا سِوَى الدِّينِ، فَكَانَتْ لَذَلِكَ خَالِصَةً، إِذْ لَيْسَ عِنْدَهُ بِحَاضِرٍ فَيُقَالُ : تَمَلِّقْهُ، وَالْخَالِصُ لَا يَرُدُّ. وَلَمَّا وَقَعَتِ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْمَلِكِ وَالْمُسْلِمِ فِي التَّوَدُّعِ وَالتَّعَبُّدِ أَوْجَبَتْ نِيَابَةَ الْمَلِكِ عَنِ الْمُسْلِمِ، فَهُوَ يَقُولُ : « وَلَكَ بِمِثْلٍ » . أَي : بِمِثْلِ مَا دَعَوْتَ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَرْغِيبٌ فِي الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، لِأَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ بِدُعَاءِ الْمَلِكِ، وَدُعَاءِ الْمَلِكِ مُسْتَجَابٌ . وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ غِيْبَةِ الْمُسْلِمِ، لِأَنَّ الْمَلِكَ كَمَا يَدْعُو فِي الْخَيْرِ لَا يَسْكُتُ عَنْ جَوَابِ الشَّرِّ (٢) . وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ .

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٣٢) (٨٦) .

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢ / ١٦٣) .

## وداع المسافر عند فراقه والدعاء له

يستحب للمقيم أن يودع من أراد سفرًا وأن يدعو له ، لما رواه أبو داود (١) عن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودَعَ الْجَيْشَ، قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

وروى الترمذي (٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: اذْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

**قال الطيبي رحمته:** قوله: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ» هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وأمانته من الودائع لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أمور الدين فدعا له ﷺ بالمعونة والتوفيق، ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة ثم إذا انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا (٣). اهـ

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٤١) وهو في «الصحيحة» (١٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٥) وصححه الألباني رحمته.

(٣) «تحفة الأحوذى» (٩/ ٢٨٤).



**وَالْمَرَادُ بِالْأَمَانَةِ هَاهُنَا:** أَهْلُهُ وَمَنْ يَخْلُقُهُ مِنْهُمْ وَمَالُهُ الَّذِي يُودِعُهُ وَيَسْتَحْفِظُهُ  
أَمِينَهُ وَوَكِيلَهُ ، وَجَرَى ذِكْرُ الدِّينِ مَعَ الْوَدَائِعِ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِهْمَالِ  
بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالدِّينِ فَدَعَا لَهُ بِالْمُعُونَةِ وَالتَّوْفِيقِ فِيهَا . ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ  
وَعَبَّرَهُ (١) . والله ولي الهداية والتوفيق.



(١) «الآداب الشرعية» (١ / ١٧٦).

## يستودع المسافر الله أهله وماله وما أراد

إن من توفيق الله تعالى للعبد في الحضر والسفر أن يبقى العبد متعلقاً بربه متوكلاً عليه مفتقراً إليه وأن يستودع العبد ربه دينه وأمانته وأهله وماله ؛ لأن العبد عاجز ضعيف فاذا اعترف بضعفه وبرئ من حوله وقوته واستودع الله شيئاً حفظه الله ، وقد روى الإمام أحمد (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ لِقَمَانَ الْحَكِيمِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ»؛ لأن العبد عاجز ضعيف والأسباب التي أعطيها عاجزة ضعيفة مثله فإذا تبرأ العبد من الأسباب وتخلّى من وبها وتخلّى بالاعتراف بالضعف واستودع الله شيئاً، فهذا منه في ذلك الوقت تخلّى وتبري من حفظه ومراقبته، فيكلاه الله ويرعاه ويحفظه، والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين (٢) .

ورحم الله أبا العتاهية إذ يقول :

أَسْتُودِعُ اللَّهَ أُمُورِي كُلَّهَا      إِنَّ لَمْ يَكُنْ رَبِّي لَهَا فَمَنْ لَهَا (٣)

والله ولي الهداية والتوفيق.

(١) أخرجه أحمد (٥٦٠٥) قال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٢) «فيض القدير» (٢ / ٥٠٦) .

(٣) «الأرجوزة ذات الأمثال» لأبي العتاهية (ص: ٥) .

## الدعاء للمسافر بالتثبيت والهداية

جاء في الصحيحين (١) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَشْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». والله الموفق.



(١) رواه البخاري (٣٠٢٠) ومسلم (٢٤٧٦).

## تحري النفقة من المال الحلال

الواجب على المسلم أن يتحرى الكسب الحلال والنفقة الحلال في الحضر والسفر والصحة والمرض وفي جميع أحواله فهذا الذي أمر الله به المرسلين وعباده المؤمنين فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: يَا مُرُّ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُرْسَلِينَ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْمَعِينَ، بِالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ، وَالْقِيَامِ بِالصَّالِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَلَالَ عَوْنٌ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَقَامَ الْأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِهَذَا أَنْتَمُ الْقِيَامُ. وَجَمَعُوا بَيْنَ كُلِّ خَيْرٍ، قَوْلًا وَعَمَلًا وَدَلَالَةً وَنُصْحًا، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِ الْعِبَادِ خَيْرًا.

وأخرج مسلم في صحيحه (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾» وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهَا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ

(١) أخرجه: مسلم (١٠١٥) (٦٥).

يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ  
وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

**قال النووي رحمه الله:** مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُطِيلُ السَّفَرَ فِي وُجُوهِ الطَّاعَاتِ كَحَجِّ  
وَزِيَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ وَصَلَةِ رَحِمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: **ﷺ**: «وَعُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى  
يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». أَي: مَنْ أَيْنَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَكَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ  
(١).

**وقال رحمه الله:** إِذَا سَافَرَ لِحُجٍّ أَوْ غَزْوٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُ  
حَالًا لَا خَالِصَةً مِنَ الشُّبْهَةِ (٢).

فوجب على المسلم أن يعرف الحلال فيطلبه ، والحرام فيجتنبه ، خاصة في هذه  
العصور المتأخرة فإنك تجد الكثير من الناس لا يتحرى الحلال في مكسبه ، بل  
همه جمع المال ولو بطريقة الغش والكذب والتدليس وارتكاب المحرمات  
وتعدي حدود الله، وصدق النبي **ﷺ** حيث قال : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا  
يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ (٣)».

(١) « شرح النووي على مسلم » تحت الحديث المذكور.

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٩) من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**.





**وصدق من قال من السلف:** أعز الأشياء في آخر الزمان ثلاثة ، : أخ في الله يؤنس به ، وكسب درهم من حلال ، وكلمة حق عند سلطان (١) .

فلا تغفل أخي المسلم عن الكسب الحلال، والنفقة من المال الحلال ، ولا تغفل عن الدعاء بهؤلاء الكلمات.

«اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». والله الموفق




---

(١) «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٥) .

## اتخاذ الزاد في الأسفار

قال الإمام النووي رحمته: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ فِي حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَحْمِلُ فِيهِ الزَّادَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الزَّادِ وَالتَّفَقَّهَ لِيُوَاسِيَ مِنْهُ الْمُحْتَاجِينَ وَلِيَكُنْ زَادُهُ طَيِّبًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبِيث الرديء وَيَكُونُ طَيِّبَ النَّفْسِ بِمَا يُنْفِقُهُ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى قَبُولِهِ (١).

وقال القرطبي رحمته: في بيان قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ ءَإِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَإِنَّا غَدَاءَنَا﴾ فِيهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ اتِّخَاذُ الزَّادِ فِي الْأَسْفَارِ، وَهُوَ رَدُّ عَلَى الصُّوفِيَّةِ الْجَهْلَةِ الْأَعْمَارِ، الَّذِينَ يَقْتَحِمُونَ الْمُهَامَةَ وَالْقِفَارَ، زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، هَذَا مُوسَى نَبِيُّ اللَّهِ وَكَلِيمُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْ اتَّخَذَ الزَّادَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ، وَتَوَكَّلَهُ عَلَى رَبِّ الْعِبَادِ.

وفي الصحيحين (٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٣) ومسلم (١٩٣٥).

وفي صحيح مسلم (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوُهُ تَبَوَّكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَدَعَا بِنِطْعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

وفي صحيح البخاري (٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) أخرجه مسلم (٤٥، ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٣).



قال الحافظ ابن حجر رحمته: قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ تَرْكَ  
السُّؤَالِ مِنَ التَّقْوَى، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ اللَّهَ مَدَحَ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ إِحْفَافًا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿  
فَلَيْتَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ أَي: تَزَوَّدُوا وَاتَّقُوا أَذَى النَّاسِ بِسُؤَالِكُمْ إِيَّاهُمْ  
وَالِإِثْمَ فِي ذَلِكَ. اهـ والله الموفق.



## التأهب للسفر الطويل

ينبغي لمن أراد سفراً أن يتأهب له ويستعد بما قد يحتاجه في سفره من طعام وشراب ومال ونحو ذلك مما قد يحتاجه في هذه الأزمنة مما لم يكن في الزمن الماضي كالبطاقة الشخصية والعائلية والهواتف النقالة ونحو ذلك ، وفي حديث كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَدُوَّهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ». رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

وفي رواية: فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ. والله الموفق.



## الجمع بين زاد السفر وزاد المعاد

ينبغي للمسافر وهو يتزود لسفر الدنيا ويتأهب له ويجمع ما يحتاجه لسفره ويهتم بذلك ، أن يتذكر السفر الطويل ، السفر من هذه الدار إلى دار القرار ، السفر من دار الدنيا إلى دار الآخرة ، قال العلامة ابن القيم **رحمه الله**: وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَاحِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (١٢) لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [الزخرف: ١٢-١٤] ، كَيْفَ نَبْهَهُم بِالسَّفَرِ الْحَسِيِّ عَلَى السَّفَرِ إِلَيْهِ؟ ، وَجَمَعَ هُمْ بَيْنَ السَّفَرَيْنِ كَمَا جَمَعَ هُمْ الزَّادَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، فَجَمَعَ هُمْ بَيْنَ زَادِ سَفَرِهِمْ وَزَادِ مَعَادِهِمْ؟ وَكَمَا جَمَعَ بَيْنَ اللَّبَاسَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَدِّي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (١٦) [الأعراف: ٢٦] ، فَذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - زِينَةَ ظَوَاهِرِهِمْ وَبَوَاطِنِهِمْ وَنَبَّهَهُمْ بِالْحَسِيِّ عَلَى الْمُعْنَوِيِّ (١).

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ١٧٣).

وقال **رحمته** « في إغاثة اللفهان » : وقوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ

التَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أمر الحجاج بأن يتزودوا لسفرهم، ولا يسافروا بغير

زاد، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة، وهو التقوى. فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصده إلا بزاد يبلغه إياه، فكذلك المسافر إلى الله تعالى والدار الآخرة لا يصل

إلا بزاد من التقوى، فجمع بين الزادين، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا

عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوَاءَ تَكْمُ وَرِدْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

فجمع بين الزيتتين: زينة البدن باللباس، وزينة القلب بالتقوى، زينة الظاهر والباطن، وكمال الظاهر والباطن (١).

فالناس كلهم مسافرون إلى الله تعالى والدار الآخرة منذ استقرت أقدامهم في هذه الدار، فعليهم أن يدركوا ذلك وأن يعدوا العدة لدار القرار.

قال العلامة ابن القيم **رحمته**: العبد من حين استقرت قدمه في هذه الدار فهو

مسافر فيها إلى ربه، ومدة سفره هي عمره الذي كتب له، فالعمر هو مدة سفر

الإنسان في هذه الدار إلى ربه، ثم قد جعلت الأيام والليالي مراحل سفره فكل

يوم وليلة مرحلة من المراحل فلا يزال يطويها مرحلة بعد مرحلة حتى ينتهي

السفر، فالكيس الفطن هو الذي يجعل كل مرحلة نصب عينيه فيهتم بقطعها

(١) «إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان» (١ / ٥٨).

سالمًا غانمًا، فإذا قطعها جعل الأخرى نصب عينيه، ولا يطول عليه الأمد فيقسو قلبه ويمتد أمله ويحصر بالتسويق والوعد والتأخير والمطل، بل يعد عمره تلك المرحلة الواحدة فيجتهد في قطعها بخير ما بحضرته، فإنه إذا تيقن قصرها وسرعة انقضائها هان عليه العمل فطوعت له نفسه الانقياد إلى التزويد فإذا استقبل المرحلة الأخرى من عمره استقبلها كذلك فلا يزال هذا دأبه حتى يطوي مراحل عمره كلها فيحمد سعيه ويبتهج بما أعده ليوم فاقتة وحاجته، فإذا طلع صبح الآخرة وانقشع ظلام الدنيا فحينئذ يحمد سراه وينجاب عنه كراهه، فما أحسن ما يستقبل يومه وقد لاح صباحه واستبان فلاحه.

ثم الناس في قطع هذه المراحل قسمان:-

❁ فقسم قطعوها مسافرين فيها إلى دار الشقاء فكلما قطعوا منها مرحلة قربوا من تلك الدار وبعثوا عن ربهم وعن دار كرامته فقطعوا تلك المراحل بمساخط الرب ومعاداة رسله وأوليائه ودينه والسعي في إطفاء نوره وإبطال دعوته وإقامة دعوة غيرها، فهؤلاء جعلت أيامهم يسافرون فيها إلى الدار التي خلقوا لها واستعملوا بها، فهم مصحوبون فيها بالشياطين الموكلة بهم يسوقونهم إلى منازلهم سوقاً كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُهُمْ أَزْأَ﴾

❁ [مریم: ٨٣]، أي: ترعجهم إلى المعاصي والكفر إزعاجاً وتسوقهم سوقاً.





❁ **القسم الثاني:** قطعوا تلك المراحل سائرين فيها إلى الله وإلى دار السلام  
(١). اهـ المراد.

فينبغي للعاقل اللبيب عند إرادة السفر، وإعداد الزاد لرحلة ما في هذه الحياة الدنيا، أن يتذكر السفر والرحلة إلى الدار الآخرة، وأن يعد الزاد إلى دار المعاد؛ فإنه إن لم يعمل عملاً صالحاً، ولم يعد الزاد ندم وتحسر يوم القيامة يوم لا تنفع الحسرة ولا الندامة، ولقد أحسن من قال:

ستندم إن رحلت بغير زاد	وتشقى إذ يناديك المنادي
فما لك ليس يعمل فيك وعظ	ولا زجر كأنك من جماد
فتب عما جنيت وأنت حي	وكن متيقظاً قبل الرقاد
أترضى أن تكون رفيق قوم	لهم زاد وأنت بغير زاد

فنسأل الله تعالى الهدى والتقوى والعفاف والغنى، وبالله تعالى التوفيق.



(١) «طريق المهجرتين» (ص: ٢٨٩).

## ترك الانشغال بالتجارة في سفر الحج والغزو ونحوهما

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرَ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ فَارِعَةً مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيَقْوُتُ بَعْضُ الْمَطْلُوبَاتِ (١).

وفي الصحيحين (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعٌ (٣) امْرَأَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بَهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا. فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُيَاغِبْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقْتُ (٤) يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْتَبَاغِبْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقْتُ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٣) فرج المرأة.

(٤) كانت علامة الغلول عندهم التصاق يد الغال بيد النبي ﷺ.

بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا فَبَجَّاءَ النَّارِ فَأَكَلَتْهَا. فَلَمْ تَحُلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا،  
ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ لَمَّا رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

«وَالْحَلَفَاتُ» بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام: جمع خلفة وهي الناقة الحامل.  
ففي هذا الحديث نهى النبي **ﷺ** قومه عن اتباعه على أحد هذه الأحوال  
لأن أصحابها يكونون متعلقي النفوس بهذه الأسباب فتضعف عزائمهم وتفتقر  
رغبتهم في الجهاد والشهادة وربما يفرط ذلك التعلق فيفضي إلى كراهة الجهاد  
وأعمال الخير. وكذلك من سافر لحج أو عمرة أو غزو ونحو ذلك فينبغي أن لا  
ينشغل بالتجارة، لأن ذلك يشغل قلبه ويضعف عزمه ويفتر رغبته فيما ذهب  
له ويفوت عليه بعض المطلوبات. والله ولي الهداية والتوفيق.



## استئذان المرأة زوجها للسفر

ومن الآداب الشرعية للمرأة المسلمة أنها إذا أرادت أن تسافر مع محرم لها فلا يحل لها أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، ومما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في استئذان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف، ففي الصحيحين (١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا.

فهذا الحديث يدل على أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها. وإذا كان هذا الاستئذان في الاعتكاف، فيكون في السفر من باب أولى. وأدلة وجوب طاعة الزوج بالمعروف كثيرة، ليس هذا موضع بسطها.

**واعلم أن استئذان الزوجة زوجها في السفر له حالتان:**

**الحالة الأولى:** إن كان السفر للحج الواجب، فليس للزوج أن يمنع زوجته من حج الفريضة إن وجدت محرماً، وإذا لم يأذن فلا يشترط إذنه عند ذلك.

**قال ابن قدامة رحمته الله:** وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ مَنَعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالصَّلَوَاتِ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٥) ومسلم (١١٧٣) وهذا لفظ البخاري.

الْحُمْسِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ، أَذِنَ، وَإِلَّا خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَأَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَهُ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ التَّطَوُّعِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيتُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ. وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْحَجِّ الْمُنْذُورِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، أَشْبَهَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ (١) انتهى باختصار.

**الحالة الثانية:** إن كان السفر مباحاً أو مستحباً فلا بد من إذنه لعموم أدلة طاعة الزوج وعدم جواز خروجها إلا بإذنه. والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.



(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٣١) و«فتاوى ابن عثيمين» (٢١/ ١١٥).

## سفر المرأة مع محرّمها ، أو زوجها

الواجب على المرأة إذا احتاجت إلى سفر لأمر ما ، أن تسافر مع محرّم ، أو زوج ولا يجوز لها أن تسافر بدون محرّم ، سواء كان السفر بعيداً أو قريباً ، وسواء كان للحج أو لغيره ، وسواء كانت شابة جميلة أم عجوزاً شوهاء ، وسواء أغلب الظن سلامتها أم لا ، وسواء كان ذلك في طهارة أم غيره (١).

**قال النووي رحمه الله:** يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ وَحْدَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَى مَا يُسَمَّى سَفَرًا سَوَاءً بَعْدَ أَمٍّ قَرَبٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ عَلَيْهَا » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « مَسِيرَةَ يَوْمٍ » ، وَفِي رِوَايَةٍ « لَيْلَةٍ » ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالحَاكِمِ « مَسِيرَةَ بَرِيدٍ » ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رضي الله عنهما** أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ **ﷺ** يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا قَالَ : « انْطَلِقِي فَحِجْ مَعَ امْرَأَتِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . (٣)

(١) «صفة العمرة ويليها آداب السفر» (ص: ١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٢٣٥٥).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٤/ ٤٠٢).

وَصَابِطُ الْمُحْرَمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ  
حُرِّمَتْهَا، فَخَرَجَ بِالتَّأْيِيدِ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتُهَا، وَبِالْمُبَاحِ أُمُّ الْمُوْطُوءَةِ بِشُبْهَةِ  
وَبِتْنِهَا وَبِحُرْمَتِهَا الْمَلَاعِنَةُ، وَاسْتَشْنَى أَحْمَدُ مِنْ حُرْمَتِ عَلَى التَّأْيِيدِ مُسْلِمَةً لَهَا أَبٌ  
كِتَابِي فَقَالَ: لَا يَكُونُ مُحْرَمًا لَهَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَفْتِنَهَا عَنْ دِينِهَا إِذَا خَلَا بِهَا  
. انتهى المراد (١) . والله تعالى أعلم .



(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٧٧)، «ضيء السالكين» (ص ٢١٤).

## القرعة بين النساء عند إرادة السفر إذا كان له أكثر من واحدة

إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَافِرَ سَفَرًا حَاجَةً وَيَحْتَمِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَرَعَ بَيْنَهُنَّ فَأَيُّ زَوْجَةٍ وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْقَرَعَةُ خَرَجَتْ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ بَيْنَ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ، فَلَوْ خَرَجَ بَوَاحِدَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ دُونَ قَرَعَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَدْلًا بَيْنَهُنَّ وَكَانَ مِيلًا، فَكَانَتِ الْقَرَعَةُ فَصْلًا فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كَمَا يَحْكُمُ بِالْقَرَعَةِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَشْكُلُ أَمْرُهُ مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ (١).

ويدل على هذا ما جاء في الصحيحين (٢) من حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقَرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

**قال النووي رحمته الله** في «شرح مسلم» عند هذا الحديث: فيه وجوب الإقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن، وأنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلاً وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥ / ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (٢٧٧٠).





فَالْإِقْرَاعُ بَيْنَ النِّسَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ بَعْضُهُنَّ وَاجِبٌ لِأَنَّ الْعَدْلَ بَيْنَ النِّسَاءِ  
وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



## الرفق بالنساء في السير

الرفق بالنساء أمر مطلوب في الحضر والسفر ويتأكد في السفر لضعفهن وقلة تحملهن عناء الأسفار، وفي الصحيحين (١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَخْدُو بَيْنَهُمَا يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «رُؤْيُكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ» .

وفي رواية للبخاري: « ارفق بالقوارير » ، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

**قال النووي رحمته الله:** قَالَ الْعُلَمَاءُ سُمِّيَ النِّسَاءُ قَوَارِيرَ لِضَعْفِ عَزَائِمِهِنَّ تَشْبِيهًا بِقَارُورَةِ الزُّجَاجِ لِضَعْفِهَا وَإِسْرَاعِ الْإِنْكَسَارِ إِلَيْهَا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِتَسْمِيَتِهِنَّ قَوَارِيرَ عَلَى قَوْلَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْقَاضِي وَآخَرِينَ وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْهَرَوِيُّ وَصَاحِبُ التَّحْرِيرِ وَآخَرُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ وَكَانَ يَخْدُو بَيْنَهُمَا وَيُنْشِدُ شَيْئًا مِنَ الْقَرِيضِ وَالرَّجَزِ وَمَا فِيهِ تَشْبِيهُ فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَفْتِنَهُنَّ وَيَقَعَ فِي قُلُوبِهِنَّ حِدَاوُهُ فَأَمَرَهُ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ وَمَنْ أَمْثَلَهُمُ الْمُشْهُورَةُ: الْغَنَارِقِيَّةُ الزَّانِيَةُ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا أَشْبَهُ بِمَقْصُودِهِ صلى الله عليه وسلم وَبِمُقْتَضَى اللَّفْظِ، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَبِي قِلَابَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ.

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٢) ومسلم (٢٣٢٣).

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّفْقُ فِي السَّيْرِ لِأَنَّ الْإِبْلَ إِذَا سَمِعَتْ الْحِدَاءَ أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْيِ وَاسْتَلَذَّتْهُ فَأَزْعَجَتِ الرَّكَّابَ وَأَتَعَبَتْهُ فَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفْنَ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ وَيُخَافُ صَرَرُهُنَّ وَسَقُوطَهُنَّ (١).

**وقال ابن الجوزي رحمه الله:** فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَانِ:

**أحدهما:** أَنَّ الْإِبْلَ: كَانَتْ كُلَّمَا سَمِعَتْ الْحِدَاءَ أَسْرَعَتْ، وَإِسْرَاعُ السَّيْرِ يَشْقَى عَلَى الرَّكَّابِ خُصُوصًا النِّسَاءَ، فَشَبَّهْنَ بِالْقَوَارِيرِ لضعف بنيتهن.

**وَالثَّانِي:** أَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَحَسَنَ الصَّوْتِ بِالْحِدَاءِ يَشْبَهُ الْغَنَاءَ الْمَحْرُكَ لِلطَّبْعِ إِلَى الْهُوَى، وَتَأْثِيرُ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ أَسْرَعَ مِنْ تَأْثِيرِهِ فِي الرِّجَالِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَالْخَطَّابِيُّ، وَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ نَاصِرٍ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: أَوْ يُقَالُ هَذَا فِي حَقِّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأُجِبَتْهُ أَنَا فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي يُنْكِرُهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، لِأَنَّكَ تَتَوَهَّمُ أَنَّ الَّذِي فَسَّرَ بِهِذَا إِنَّمَا أَرَادَ ذِكْرَ الْفَاحِشَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مِيلَ الطَّبَاعِ إِلَى تَذَكُّرِ الْهُوَى وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، فَإِنَّ الْغَنَاءَ يَحِثُّ عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ الشَّهَوَاتِ، وَيَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنْ وَظَائِفِهِ مِنَ الْفِكْرِ وَالذِّكْرِ، وَأَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَسْنَ بِمَعْصُومَاتٍ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَحِثَّهُ عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا (٢).

(١) «شرح النووي على مسلم» تحت الحديث المذكور.

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٢٢٧).

وفي مسند أحمد (١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالَي حَتَّى أُسَابِقَكَ» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَي حَتَّى أُسَابِقَكَ» فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ».

وفي الحديث حسن ملاطفة الرجل أهله والمرح معهم لا سيما في السفر وأن ذلك لا ينقص من قدره شيئاً ؛ فهذا رسول الله ﷺ يدخل السرور على زوجته ويشعرها أنها غلبته في السباق .

والفوز دائماً يدخل على صاحبه السرور والفرحة ، ولهذا لما كثر فيها اللحم سابقتها رسول الله ﷺ فسبقها ، ثم ربط بين المسابقتين بقوله: «هَذِهِ بِتِلْكَ» وهذا مع مكانته الرفيعة عند الله تعالى ، ثم عند خلقه، وفي ذلك تعليم للأزواج أن يدخلوا السرور والبهجة على زوجاتهم ، وأن لا يتعالوا عليهن مهما علت منزلتهم في المجتمع .

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٧٧)، وقال محققو المسند: إسناده جيد . وصححه الألباني رحمته الله في «آداب الزفاف»

(ص: ٢٧٦) وفي «الصحيحة» (١٣١).



ومما سبق يتبين لك أن الشريعة الإسلامية دعت إلى حسن العشرة ، ولطف المعاشرة ، ولا تكون المعاشرة بالمعروف بين الزوجين إلا إذا تحققت الأمور التالية :

١ - أن يتقي الله كل من الزوجين ، فهي الباعث على إعطاء الحقوق وأخذ الواجبات ، وتحقيق الإنصاف .

٢ - أن يتعرف كل منهما ماله من حق ، وما عليه من واجب ، حتى لا يطلب أكثر من حقه ، ولا يظلم بترك واجب عليه .

٣ - الصبر على النقص مع التسديد والمقاربة ، فالنقص من صفات بني آدم .

٤ - الرد عند النزاع إلى ميزان الشرع ، وعند النفور إلى من يحكمه القاضي بين

الزوجين، والرضا بحكم الحكّمين، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ

بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] (١) . والله الموفق .



(١) «دليل المرأة المسلمة» (٥ / ٢٠٦) .

## الإكثار من السفر إلى بيت الله تعالى

خير ما شدت له الرحال، وأفضل ما قصد بالترحال، وأحسن ما تحمل من أجله عناء الطريق، السفر إلى بيت الله العتيق، وفي مسند أحمد (١) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَا: كَانَا يُكْثِرَانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا الْبَيْتِ، قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».

وأبو قتادة: هو تميم بن نُذَيْرِ الْعَدَوِيِّ، وأبو الدَّهْمَاءِ: هو قِرْفَةُ ابْنِ بُهَيْسِ الْعَدَوِيِّ. وهما بصريان، وعلى بعد قطرهما من البيت وشقة السفر عليهما كانا يكثران من السفر إلى بيت الله الحرام (٢). والله الموفق.



(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٣٩) قال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٢) «ضياء السالكين» (ص ٢٧٠).

## استحباب السفر يوم الخميس

يستحب لمن أراد سفراً، أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار ؛ لفعله عليه السلام. قال كعب بن مالك، رضي الله عنه، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ رواه البخاري (١).

وفي رواية له: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ (٢).

قال ابن القيم رحمته: وَكَانَ ﷺ إِذَا سَافَرَ خَرَجَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ (٣). والله الموفق.



(١) أخرجه: البخاري (٢٩٤٩) و (٢٩٥٠)، والحديث في مسلم برقم (٢٧٦٩) دون اللفظ المذكور .

(٢) « السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة » (ص: ١٦).

(٣) « زاد المعاد في هدي خير العباد » (١ / ٤٤٥).

## السفر في أول النهار

يستحب للمسافر أن يتحرى أفضل الأوقات وأبركها في اليوم لتحصل البركة فيه ؛ فعن صخر بن وداعة الغامديّ الصحابيِّ رضي الله عنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرُ تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رواه أبو داود والترمذي، (١) وقال: «حديث حسن».

**قال ابن القيم رحمته** : وَلَا رَيْبَ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْأَسْفَارِ وَالْأَفْعَالِ فِي أَوَائِلِ النَّهَارِ وَالشَّهْرِ وَالْعَامِ لَهَا مَزِيَّةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ صَخْرُ الْغَامِدي رَآوِي الْحَدِيثِ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً لَهُ بَعَثَهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ، وَنِسْبَةُ أَوَّلِ النَّهَارِ نِسْبَةُ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَيْهِ وَأَوَّلِ الْعَامِ إِلَيْهِ فَلِأَوَائِلِ مَزِيَّةُ الْقُوَّةِ، وَأَوَّلُ النَّهَارِ وَالشَّمْسُ بِمَنْزِلَةِ شَبَابِهِ، وَآخِرُهُ بِمَنْزِلَةِ شَيْخُوخَتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالتَّجَرُّبَةِ وَحِكْمَةِ اللَّهِ تَقْتَضِيهِ (٢) .

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (١٢١٢) وصححه العلامة الألباني رحمته .

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٢ / ٢١٦) .



**فائدة:** في السفر **بَعْدَ الظُّهْرِ**: روى البخاري في صحيحه (١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه:  
«أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ،  
وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا (٢)».

**قال ابن بطال رحمته:** في خروج النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم إلى سفر الحج دليل على أنه لا ينبغي أن يكره السفر وابتداء العمل بعد ذهاب صدر النهار وأوله؛ إذ الأوقات كلها لله، وأن ما روى عنه صلَّى الله عليه وآله وسلم: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». لا يدل أن غير البكور لا بركة فيه؛ لأن كل ما فعل النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ففيه البركة ولأُمَّته فيه أكبر الأسوة. وإنما خص صلَّى الله عليه وآله وسلم البكور بالدعاء بالبركة فيه من بين سائر الأوقات والله أعلم - لأنه وقت يقصده الناس بابتداء أعمالهم وهو وقت نشاط وقيام من دعة، فخصه بالدعاء؛ لينال بركة دعوته جميع أُمَّته (٣). والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٢٩٥١).

(٢) أي: يرفعون أصواتهم ملينين بالحج والعمرة معاً، والمراد النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ومن معه من أصحابه.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥ / ١٢٤).

## التفقه في أحكام السفر

على المسافر أن يتفقه في أحكام السفر قبل أن يسافر: وأن يتعلم المسائل التي يحتاجها في سفره من القصر ، والجمع ، وأحكام التيمم ، والمسح على الخفين ، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه ، قال عليه السلام : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (١) .

**قال الإمام النووي رحمته:** إِذَا أَرَادَ سَفَرَ حَجٍّ أَوْ عَزْوٍ لَزِمَهُ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّتَيْهَا إِذْ لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُهَا.

❁ وَيُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ الْحَجِّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ كِتَابًا وَاضِحًا فِي الْمُنَاسِكِ جَامِعًا لِمَقَاصِدِهَا وَيُدِيمَ مُطَالَعَتَهُ وَيُكْرِّرُهَا فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ لِتَصِيرَ مُحَقَّقَةً عِنْدَهُ وَمَنْ أَخْلَ بِهَذَا مِنَ الْعَوَامِّ يُخَافُ أَنْ لَا يَصِحَّ حُجُّهُ لِإِخْلَالِهِ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ أَرْكَانِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَرُبَّمَا قَلَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ عَوَامِّ مَكَّةَ وَتَوَهَّمْ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْمُنَاسِكَ مُحَقَّقَةً فَاغْتَرَّ بِهِمْ وَذَلِكَ خَطَأٌ فَاحِشٌ.

❁ وَكَذَا الْغَازِي وَغَيْرُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ كِتَابًا مُعْتَمَدًا مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَتَعَلَّمُ الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْقِتَالِ وَأَذْكَارِهِ وَتَحْرِيمِ الْهَرِيمَةِ

(١) «السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة» (ص: ٩).

وَتَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَالْغَدْرِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَفْظَ الْإِسْلَامِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

❖ وَيَتَعَلَّمُ الْمُسَافِرُ لِتِجَارَةٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَيْعِ وَمَا يَصِحُّ وَمَا يَنْطَلُ وَمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ وَمَا هُوَ رَاجِحٌ عَلَى غَيْرِهِ.

❖ وَإِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا سَائِحًا مُعْتَزِلًا لِلنَّاسِ تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ .

❖ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَصِيدُ تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الصَّيْدِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ وَمَا يُبَاحُ بِهِ الصَّيْدُ وَشَرَطَ الزَّكَاةَ وَمَا يَكْفِي فِيهِ قَتْلُ الْكَلْبِ وَالسَّهْمِ وَنَحْوَهُمَا.

❖ وَإِنْ كَانَ رَاعِيًا تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَقِّ الْمُعْتَزِلِ مَعَ كَيْفِيَةِ الرِّفْقِ بِالذُّوَابِ وَرَمَحِهَا.

❖ وَإِنْ كَانَ رَسُولًا إِلَى سُلْطَانٍ وَنَحْوِهِ تَعَلَّمَ آدَابَ مُحَاطَبَاتِ الْكِبَارِ، الْمُخَاطَبَاتِ الْكِبَارِ وَجَوَابَ مَا يَعْزِضُ وَمَا يَحِلُّ مِنْ ضِيَافَتِهِمْ وَهَدَايَاهُمْ وَمَا يَحِبُّ مُرَاعَاتُهُ مِنَ النَّصِيحِ وَتَحْرِيمِ الْغَدْرِ وَمَقَامِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

❖ وَإِنْ كَانَ وَكِيلاً أَوْ عَامِلَ قِرَاضٍ تَعَلَّمَ مَا يُبَاحُ لَهُ مِنَ السَّفَرِ وَالتَّصَرُّفِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ فِيهِ . وَعَلَى كُلِّ الْمَذْكُورِينَ تَعَلُّمُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا رُكُوبُ الْبَحْرِ وَالَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ أَرَادُوا رُكُوبَهُ (١) .

وقال **رحمته**: وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه في سفره.

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٨٦).

❖ فإن كان غازياً تَعَلَّمَ ما يَحْتَاجُ إليه الغازي من أمور القتال والدعوات وأُمُور الغنائم، وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال وغير ذلك.

❖ وإن حاجّاً أو معتمراً تَعَلَّمَ مناسك الحجّ أو استصحَبَ معه كتاباً بذلك، ولو تَعَلَّمَها واستصحَبَ كتاباً كان أفضل.

وكذلك الغازي وغيره، ويُستحبُّ أن يستصحَبَ كتاباً فيه ما يحتاج إليه.

❖ وإن كان تاجراً تَعَلَّمَ ما يحتاج إليه من أمور البيوع ما يصحّ منها وما يبطل، وما يحلّ وما يحرم ويُستحبُّ ويكره ويباح، وما يَرَجُحُ على غيره.

❖ وإن كان متعبداً سائحاً معتزلاً للناس، تَعَلَّمَ ما يحتاج إليه في أمور دينه، فهذا أهمُّ ما ينبغي له أن يطلبه.

❖ وإن كان ممَّن يصيد تَعَلَّمَ ما يحتاج إليه أهل الصيد، وما يحلّ من الحيوان وما يحرم، وما يحلّ به الصيد وما يحرم، وما يشترط ذكائته، وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك.

❖ وإن كان راعياً تَعَلَّمَ ما يحتاج إليه مما قدَّمناه في حقِّ غيره ممَّن يعتزل الناس، وتَعَلَّمَ ما يحتاج إليه من الرفق بالدوابِّ وطلب النصيحة لها ولأهلها، والاعتناء بحفظها واليقظِ لذلك، واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض، وغير ذلك.

❁ وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتَمَّ بتعلُّم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار، وجوابات ما يعرض في المحاورات، وما يحلُّ له من الضيافات والهدايا وما لا يحلُّ، وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يُبطنه وعدم الغشِّ والخداع والنفاق، والحذر من التسبُّب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك.

❁ وإن كان وكيلًا أو عاملاً في قراض أو نحوه تعلَّم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز، وما يجوز التصرّف فيه وما لا يجوز، وما يُشترط الإِشهاد فيه، وما يجب وما يشترط فيه ولا يجب، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز.

وعلى جميع المذكورين أن يتعلَّم مَنْ أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر، والحال التي لا يجوز (١).

**قلت:** كلام الإمام المبارك النووي كلام مفيد ، وما عليه مزيد وقد نقلته من «المجموع» و«الأذكار» وإن كان بعضه مكرراً ، ولكنه لا يخلو من فائدة أو زيادة ، والله ولي الهداية والتوفيق.



(١) «الأذكار» للنووي ت الأرنبوط (ص: ٢١٥).

## السفر في طاعة الله أو في أمر مباح

يجب أن يكون السفر في طاعة الله، أو في أمر مباح، ولا يجوز بتاتا أن يكون السفر في معصية الله، وقد جاء في مسند أحمد (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يُخْرُجُ - يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ - إِلَّا بِبَابِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهُ، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

وروى أحمد وابن ماجه (٢) عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟، قُلْتُ: أُتِبْتُ الْعِلْمَ (٣)، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

هذا إذا خرج إلى طلب العلم النافع في الدين دون الفضول الذي أكب الناس عليه وسموه علما. والعلم النافع ما يزيد في خوفك من الله ويزيد في بصيرتك

(١) أخرجه أحمد (٨٢٨٦) وقال محققو المسند: إسناده حسن .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٩٣) وابن ماجه (٢٢٦) وقال محققو المسند: إسناده حسن ، وصححه الألباني

جليل.

(٣) أي: أظهره وأفشيه من الإنباط. أي جئت لإظهار العلم وتحصيله من العلماء .

بعبوب نفسك وآفات عملك وزهدك في الدنيا فإن دعتك نفسك إلى الخروج في طلب العلم لغير ذلك فاعلم أن الشيطان قد دس في قلبك الداء الدفين وهو حب المال والجاه فيأياك أن تغتر به فتكون ضحكة له فتهلك ثم يسخر بك (١) .

**قال ابن مفلح رحمه الله:** في «الآداب الشرعية» (٢ / ٣٥) فصل (في كراهة السيّاحة إلى غير مكان معلوم ولا غرض مشروع) .

**قال ابن الجوزي رحمه الله:** السيّاحة في الأرض لا لمقصود ولا إلى مكان معروف منهي عنه ... وقال الإمام أحمد: ما السيّاحة من الإسلام في شيء ، ولا من فعل النّبيين ولا الصّالحين ، ولأنّ السّفَرَ يُشَتُّ القلب فلا ينبغي للمريد أن يسافر إلا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدي به . انتهى كلامه . والله الموفق .



(١) «فيض القدير» (٥ / ٤٧٨) .

## التوبة من جميع الذنوب والمعاصي

التوبة من جميع الذنوب والمعاصي واجبة على كل مسلم ومسلمة في الإقامة والسفر وعلى كل حال ، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] ، وحقيقة التوبة : الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها ، والندم على فعل ما مضى منها ، والعزيمة على عدم العودة إليها ، وإن كان عنده للناس مظالم ردها وتحللهم منها ، سواء كانت : عرضاً أو مالاً أو غير ذلك ، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه (١).

**قال النووي رحمه الله:** إذا استقرَّ عزمه لسفر حجٍّ أو غزوٍ أو غيرهما فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونهم ويردَّ الودائع ويستحلَّ كلَّ من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ، ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكَّن من قضائه من ديونه ويترك لأهله ومن يلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه (٢). والله الموفق.

(١) «نزهة النظر في بيان أحكام السفر» (ص: ١٢).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٤/ ٣٨٥).



## ترك النفقة الكافية لأهله ومن يعول

لقد أوجب الإسلام على الرجل النفقة على عياله من أهله وولده وعبيده ومن يعولهم وأن عليه كسوتهم وإطعامهم ومسكنهم بالمعروف من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره ، فلا يجوز له التفریط في ذلك ، وإذا أراد سفرًا فعليه أن يترك النفقة الكافية لعياله ولا يتركهم عالة يتكففون الناس ، قال النووي رحمه الله في «المجموع»: وَيَتْرُكُ (المسافر) لِأَهْلِهِ وَمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ نَفَقَتَهُمْ إِلَى حِينِ رُجُوعِهِ .

وفي سنن أبي داود (١) وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْثِمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

ورواه مسلم في صحيحه بمعناه، قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْثِمًا أَنْ يُجْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». ومعنى: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْثِمًا» أي: يكفيه إثم تضييع عياله.

وفي هذا تحريم إهمال شأن العيال ، ومنع النفقة عليهم ، وأن الرجل مسؤول عن من هو مكلف بهم ؛ كعياله ، وأرحامه ، وخدمه، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٦)، وأخرجه مسلم بمعناه (٩٩٦)

## وصية أهله بتقوى الله تعالى

يستحب للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى ، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]. وخير ما خلفه العبد بعد سفره؛ الوصية بتقوى الله ، وقد يشغل الكثير من الناس عند سفرهم بأمور كثيرة من أمور الدنيا ، ويوصيهم بوصايا كثيرة حول عمله ومتجره ومزارعه ، وينسى هذه الوصية العظيمة ويغفل عنها ، فلا تغفل عنها أخي المسلم؛ فإنها خير زاد للعباد، ليوم الحشر والمعاد، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي أجل لباس يلبسه الناس، كما قال تعالى: ﴿يَبْقَىٰ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. ولقد أحسن من قال:

وَمَا لِبَسِ الْإِنْسَانُ أَهْبَىٰ مِنَ التَّقَىٰ      وَإِنْ هُوَ غَالِي فِي حِسَانِ الْمَلْبَسِ  
فَإِنَّ التَّقَىٰ لِلْمَرْءِ زَادٌ وَرَفْعَةٌ      وَخَيْرُ ضِيَاءٍ فِي ظِلَامِ الْحَنَادِسِ  
نسأل الله تعالى أن يرزقنا الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى، والله ولي الهداية والتوفيق.

## الاجتهاد في اختيار الرفيق الصالح

يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح ، ويحرص أن يكون من طلبة العلم الشرعي إن تيسر ذلك ؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي حجه وعمرته (١) ، والأدلة كثيرة مشهورة في الحث على مجالسة أهل الخير وصحبته ، فمن ذلك ما جاء في الصحيحين (٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُتِنَتَةً». ومعنى: «يُحْذِيكَ»: يُعْطِيكَ.

وعند أبي داود والترمذي (٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».

وعندهما (٤) أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

(١) «السفر وأحكامه» (ص: ١٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨) (١٤٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥) وحسنه العلامة الألباني رحمته.

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وحسنه العلامة الألباني رحمته.

**قال النووي رحمه الله:** يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ رَفِيقًا مُوَافِقًا رَاغِبًا فِي الْحَيْرِ كَارِهًا لِلشَّرِّ  
إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ مَعَ هَذَا كَوْنُهُ عَالِمًا فَلْيَتِمَسَّكَ بِهِ فَإِنَّهُ  
يَمْنَعُهُ بَعْلَمِهِ وَعَمَلِهِ مِنْ سُوءٍ مَا يَطْرَأُ عَلَى الْمُسَافِرِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ  
وَالضَّجَرِ وَيُعِينُهُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَحْتُمِلُ عَلَيْهِهَا وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَوْنَهُ  
مِنْ الْأَجَانِبِ لَا مِنْ الْأَصْدِقَاءِ وَلَا الْأَقَارِبِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْقَرِيبَ وَالصَّدِيقَ  
الْمُتَوَقِّعَ بِهِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَعَوَّنُ لَهُ عَلَى مُهِمَّاتِهِ وَأَرْفَقَ بِهِ فِي أُمُورِهِ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ  
عَلَى إِرْضَاءِ رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ وَيَحْتَمِلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَيَرَى لِصَاحِبِهِ  
عَلَيْهِ فَضْلًا وَحُرْمَةً وَيَصْبِرَ عَلَى مَا يَقَعُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ (١). والله الموفق.



(١) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٨٧).

## دعاء الخروج من المنزل

يستحب للمسافر ولغيره أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل فيقول عند خروجه ما رواه أبو داود وغيره (١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي (٢) عن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «مَنْ قَالَ - يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: هُدِيََتْ وَكُفِّتَ وَوُقِيَْتَ، وَتَنَحَّى (٣) عَنْهُ الشَّيْطَانُ». وزاد أبو داود في روايته: «فيقول - يعني: الشيطان - لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِّي وَوُقِيَ؟».

فهذه أذكارٌ مباركةٌ وأدعيةٌ نافعةٌ يقولها المسلم إذا خرج من منزله، فإذا قالها حفظ بإذن الله، وكفي ما أهمّه، ووقي من الشرور والآفات، وهدى إلى طريق

(١) أخرجه: أبو داود (٥٠٩٤)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والترمذي (٣٤٢٧) وصححه العلامة الألباني

رحمته.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩١٧) وصححه

العلامة الألباني رحمته.

(٣) قوله: «تنحى» أي: مال عن جهته وطريقه. «دليل الفالحين» (٢ / ٣٢).



الحق والصواب، وهذا الذكر المبارك نافع للمسلم أن يقوله في كل مرة يخرج فيها من بيته لقضاء شيء من مصالحه الدينية أو الدنيوية، وذلك ليكون محفوظاً في سيره، ومُعاناً في قضاء مصالحه، مسدداً في وجهته وحاجته، والعبد لا غنى له عن ربّه طرفه عين، بأن يكون له حافظاً ومؤيداً، ومُسدداً وهادياً، ولا ينال العبد ذلك إلا بالتوجه إلى الله عز وجل في حصوله ونيله، فأرشد صلوات الله وسلامه عليه مَنْ خرج من منزله إلى أن يقول هذا الذكر المبارك ليُهدى في طريقه، وليُكفى همّه وحاجته، وليوقى الشرور والآفات .

وقوله: «إذا خرج الرجل من بيته» أي: حال خروجه من بيته، ومثل البيت المنزل الذي يسافر منه المسافر (١). والله الموفق.



(١) «فقه الأدعية والأذكار» لعبد الرزاق البدر (٣/ ٩٦).

## الذكر والدعاء عند ركوب الرحلة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقِلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٢-١٤] ، لقد أرشد سبحانه إلى أنَّ وسائل النقل من السفن والأنعام وكذلك ما سخره للناس في هذا الزمان من وسائل حديثة للنقل منها ما يسير على الأرض، ومنها ما يطير في الهواء، ومنها ما يمشي في البحار، واستقرار الناس على ظهورها واستواءهم على متونها وتنقلهم عليها من مكان إلى مكان براحة واطمئنان كل ذلك من لطف الله وتسخيره وإكرامه وإنعامه، فكيف يليق بمن ركبها أن يغفل عن ذكر المنعم والمتفضل بها والثناء عليه بما هو أهله (١).

فيستحب للمسافر أن يدعو بدعاء السفر ، إذا ركب دابته ، أو سيارته ، أو الطائرة ، أو غيرها من المركوبات .

ومن هذه الأدعية المباركة ما رواه مسلم في صحيحه (٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا،

(١) «فقه الأدعية والأذكار» (٣/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١٣٤٢) (٤٢٥).

ثُمَّ قَالَ: « **سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ** (١٣) **وَإِنَّا إِلَيْكَ رَبَّنَا لَمُنْقَلِبُونَ** (١٤) **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ،** وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «**أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ**».

وأخرجه أحمد بن حنبل وفيه: «**اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا** (١)». وفي صحيح مسلم (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

**قال ابن علان رحمه الله:** قوله: «استعاذ من الحور بعد الكور ودعوة المظلوم»: خص ذلك في دعاء السفر لكونه مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر، أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقي الإعانة ولا الإغاثة أقرب إلى الإجابة. اهـ.

(١) قال محققو المسند: إسناده صحيح . وحسن سنده الشيخ يحيى في «ضياء السالكين».

(٢) أخرجه: مسلم (١٣٤٣) (٤٢٦).



وهذا مشاهد وملاموس فإن بعض المسافرين يتعرض للفتن فيتأثر ويرجع إلى بلده منتكساً أو زاد انحرافاً أو يظلم وغير ذلك نسأل الله العافية والثبات فعلى الآباء والمربين ملاحظة ذلك وأخذ أسباب الحيلة والحذر والمتابعة (١).

وفي سنن أبي داود (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَى بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: **﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾** [الزخرف: ١٣ - ١٤]، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ». ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».

(١) «المختصر في أحكام السفر» (ص: ٢٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٠) وصححه العلامة الألباني رحمته.

وروى أبو يعلى الموصلي (٣ / ٢٢٦) (١) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَلَاغًا يُبْلَغُ خَيْرًا، مَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْوَانًا، بِيَدِكَ الْخَيْرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَأَطْوِلْ لَنَا الْأَرْضَ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ».

فهذه أذكارٌ مباركةٌ وأدعيةٌ نافعةٌ يقولها المسلمُ عند ركوب الرحلة ، فلا ينبغي لعاقل أن يغفل عنها ، والله الهادي إلى سواء السبيل .



(١) وصححه سنده الشيخ يحيى في كتابه «ضياء السالكين» ( ص ٣٢٢ ).

## الدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ

روى مسلم في صحيحه (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

ففي هذا الحديث أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ (مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ) أَي: مَشَقَّتِهِ الشَّاعِلَةِ عَنِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ وَشِدَّتِهِ الْمَانِعَةِ مِنْ حُضُورِ الْقَلْبِ مَعَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَكَابَةِ الْمُنْقَلَبِ) وَهُوَ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى وَطْنِهِ فَيَلْقَى مَا يُكْتَبُ مِنْهُ مِنْ أَمْرِ أَصَابَهُ فِي سَفَرِهِ أَوْ فِيمَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ .

(وَالْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ) أَي: مِنَ النُّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ وَالتَّفَرُّقِ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ، وَقِيلَ: مِنْ فَسَادِ الْأُمُورِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا.

(وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ) أَي: فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ رحمته الله: فَإِنْ قُلْتَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يُحْتَرَزُ عَنْهَا سَوَاءً كَانَتْ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ، قُلْتُ: كَذَلِكَ الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ ؛ لَكِنَّ السَّفَرَ مَظَنَّةُ الْبَلَايَا وَالْمُصَائِبِ وَالْمَشَقَّةِ فِيهِ أَكْثَرُ فَخُصِّصَتْ بِهِ اهـ. وَيُرِيدُ أَنَّهُ حِينَئِذٍ مَظَنَّةٌ لِلنُّقْصَانِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَبَاعِثٌ عَلَى التَّعَدِّي فِي

(١) أخرجه: مسلم (١٣٤٣) (٤٢٦).



حَقُّ الرُّفْقَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا سِيَّامًا فِي مَضِيقِ الْمَاءِ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي سَفَرِ الْحَجِّ فَضْلًا  
عَنْ غَيْرِهِ (١) . والله الموفق .



---

(١) «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (٤ / ١٦٨١) .

## عدم الوقوع في التشاؤم والطيرة

إن من الأخطاء الشنيعة والمخالفات الفظيعة تشاؤم بعض المسافرين قبل السفر أو أثنائه فقد يتشاءمون بحالة من الحالات، أو بوقت من الأوقات فيرجعون عن السفر بعد أن شرعوا فيه، أو يمشون فيه وهم متشائمون ، وقد روى الطبراني (١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَنْ يَنَالَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مَنْ تَكَهَّنَ، أَوْ اسْتَقَسَمَ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطِيرًا» .

فلا يجوز التشاؤم من السفر في أي يوم من الأيام فإذا عزم الإنسان على السفر في أي وقت فليفعل (٢). وليتوكل على الله ، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وحسبنا الله ونعم الوكيل.



(١) رواه الطبراني بإسنادين رواة أحدهما ثقات ، والحديث له شواهد من حديث عمران بن حصين وابن عباس يصلح بها للاحتجاج . انظر: «ضياء السالكين» (ص ٢٤) و «الصحيحة» (٢١٦١) .  
(٢) «المختصر في أحكام السفر» (ص: ٣٦).

## تَرْكُ الْمَاحِكَةِ فِيْمَا يَشْتَرِيهِ فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ

قال الإمام النووي رحمته: في «المجموع» (٤ / ٣٨٥) يُسْتَحَبُّ تَرْكُ الْمَاحِكَةِ (١) فِيْمَا يَشْتَرِيهِ لِأَسْبَابِ سَفَرِ حَجِّهِ وَغَزْوِهِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَسْفَارِ الطَّاعَةِ وَكَذَا كُلِّ قُرْبَةٍ .

فعلى المسلم أن يطيب بالنفقة نفساً، وأن يترك المغالطة والمراء والجدال والمماحكة فيما يشتريه لسفر الطاعات والقربات، وليبشر بالخلف والعوض فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] ، وخير ما بذلت فيه الأموال طاعة الله تعالى.

**فعلّم مما تقدم:** استحباب ترك المماحكة في الشراء في سفر الطاعات والقربات كسفر الحج والعمرة وصلة الرحم وطلب العلم وزيارة الإخوان وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى، والواجب على العبد احتساب الأجر والثواب، عند الله العزيز الوهاب، والله عنده حسن الثواب ، وإليه المرجع والمآب .



(١) المماحكة: المنازعة في الكلام عند المساومة والغضب ونحو ذلك .

## وضع مسؤول لميزانية السفر

يحسن بالمسافرين أن يضعوا مسؤولاً لميزانية السفر فيجمعوا نفقاتهم عند أحدهم فإنه أطيب لنفوسهم وأحسن لأخلاقهم ، وقد روى الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ فِي سَفَرٍ فَلْيَجْمَعُوا نَفَقَاتِهِمْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِمْ وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ». وهذا الحديث ضعيف كما في «الضعيفة» (٤١٣٥) للعلامة الألباني **رحمته الله** ، ثم قال الحكيم الترمذي عقب هذا الحديث: فِي النَّفُوسِ ضِيقٌ وَشَحٌّ، وَلِلشَّيْءِ عِنْدَهُمْ قَدْرٌ، وَمَا أَتَى الشُّحَّ وَالْبُخْلَ وَتَعْظِيمَ الشَّيْءِ إِلَّا لَضَعْفِ يَقِينِهِمْ، وَظُلْمَةِ صُدُورِهِمْ ... فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لِلشَّيْءِ عِنْدَهُمْ قَدْرٌ فِي السَّفَرِ وَانْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَطْعَامُهُ كَانَتْ فِي ذَلِكَ وَحْشَةٌ، وَنَزَعَتِ الْبُرْكَهَ، وَفِيهِ ذَهَابُ الْأَلْفَةِ وَظُهُورُ الْفَرْقَةِ وَالتَّصَوُّرُ بِصُورَةِ أَهْلِ الْبُخْلِ وَالدَّنَاءَةِ، وَإِذَا أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ عَلَى الْجُمَاعَةِ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ وَعَجَزَ عَنْهُ ، فَالسَّبِيلُ فِي ذَلِكَ مَا نَدَبَهُمُ **عليه السلام** إِلَيْهِ أَنْ يَجْمَعُوا نَفَقَاتِهِمْ إِلَى أَحَدِهِمْ حَتَّى يَنْفَقَهَا عَلَيْهِمْ فَيَكُونَ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِمْ وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ فَكُلُّ وَاحِدٍ إِنَّمَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ مَقْدَارَ كِفَايَتِهِ وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ بِذَلِكَ وَلَا يَحْتَشِمُ مِنَ الْأَكْلِ، وَلَوْ أَنْفَقَ وَاحِدٌ وَاحِدٌ يَحْتَشِمُ أَحَدُهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَسْتَحْيِي وَيَثْقُلُ عَلَيْهِ حَتَّى تَجِيءَ نَوْبَتُهُ ، وَرُبَّمَا

انْقَطَعَ السَّفَرُ وَذَهَبَتِ النَّوْبَةُ فَبَيَّنَا دَلَّ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** تَسْكِينَ النَّفُوسِ مِنْ وَجْهِ الحِشْمَةِ وَالتَّاقِلِ وَالنَّفُوسِ سَاكِنَةٍ وَالْأَيْدِي مَجْتَمِعَةٍ وَالْأَلْفَةُ بَاقِيَةٌ وَالْبَرْكََةُ نَازِلَةٌ وَالْبَخْلُ وَالشَّحْ زَائِلٌ وَخُلِقَ الْإِسْلَامُ قَائِمٌ (١). انتهى ملخصاً .

ومما يدل على استحباب خلط الرفقة أزوادهم في السفر ما جاء في صحيح مسلم (٢) عن جابر بن عبد الله **رضي الله عنه** ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ **رضي الله عنه** نَتَلَقَّى عِيرًا لِقْرِيشٍ، وَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْحَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِئَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ

(١) «نواذر الأصول في أحاديث الرسول» (٣/ ٧٠)، وانظر: «المختصر» (ص: ٢٠).

(٢) أخرجه: مسلم (١٩٣٥) (١٧).



وَسَائِقٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا؟» فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

وفي رواية: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَفَنَى زَادَهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مَزُودٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصَيِّنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً (١).

**قال النووي رحمه الله:** في «شرح على مسلم» تحت هذا الحديث: قَوْلُهُ (فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَنَا فِي مَزُودٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا) هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَهُ بِرِضَاهُمْ وَخَلَطَهُ لِيُبَارِكَ لَهُمْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِي مَوَاطِنَ وَكَمَا كَانَ الْأَشْعَرِيُّونَ يَفْعَلُونَ وَأَشْنَى عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُسْتَحَبُّ لِلرَّفَقَةِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ خَلْطُ أَزْوَادِهِمْ لِيَكُونَ أَبْرَكَ وَأَحْسَنَ فِي الْعَشْرَةِ وَأَنْ لَا يَخْتَصَّ بَعْضُهُمْ بِأَكْلِ دُونَ بَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال النووي رحمه الله في «رياض الصالحين» في شرح غريب هذا الحديث: «الْجِرَابُ»: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَالْكَسْرِ أَفْصَحُ. قَوْلُهُ: «نَمَضُهَا» بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَ «الْحَبْطُ»: وَرَقٌ سَجَرٍ مَعْرُوفٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ. وَ «الْكَيْبُ»: التَّلُّ مِنَ الرَّمْلِ، وَ «الْوَقْبُ»: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ ثَقْرَةُ الْعَيْنِ. وَ «الْقِلَالُ»: الْجِرَارُ. وَ «الْفِدْرُ» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ: الْقِطْعُ. «رَحَلَ الْبَعِيرَ» بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ: أَيُّ جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ. «الْوَسَائِقُ» بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ: اللَّحْمُ الَّذِي اقْتُطِعَ لِيُقَدَّدَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**فائدة:** قال العراقي **رحمته** في «طرح الشريب»: «وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ «وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ» وَهُوَ بظَاهِرِهِ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ «نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا» وَلِقَوْلِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا «فَفَنِي زَادَهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِرْوَدٍ فَكَانَ يَقُوتُنَا حَتَّى كَانَ يُصَيِّنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً» كَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرًا» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَوَّلِ جِرَابًا وَاحِدًا وَإِنَّمَا صَارَ كَذَلِكَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ حِينَ فَنَائِهِ وَقَرَبِهِ مِنَ الْفَرَاغِ ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ «كَانَ يُعْطِينَا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً» قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ زَوَّدَهُمُ الْجِرَابَ زَائِدًا عَلَى مَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَغَيْرِهَا مِمَّا وَاسَّاهُمْ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَلِهَذَا قَالَ: وَنَحْنُ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَادِهِمْ تَمْرٌ غَيْرُ هَذَا الْجِرَابِ، وَكَانَ مَعَهُمْ غَيْرُهُ مِنَ الزَّادِ .

**(قُلْتُ):** وَلَمَّا قُلْتُ أَزْوَادَهُمْ جَمَعَ الْمُجْمُوعُ فَكَانَ مِرْوَدًا أَوْ مِرْوَدَيْنِ (١). وبالله تعالى التوفيق.



(١) «طرح الشريب في شرح التقريب» (٦ / ١٠).

## ترك مشاركة الغير في الزاد والراحلة إذا كان مانعاً له من التصرف في وجوه الخير

قال النووي رحمته في «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٨٦): يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُشَارِكَ غَيْرُهُ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالنَّفَقَةِ لِأَنَّ تَرْكَ الْمُشَارَكَةِ أَسْلَمَ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ أَذِنَ شَرِيكُهُ لَمْ يُوثَقْ بِاسْتِمْرَارِهِ فَإِنْ شَارَكَ جَازَ وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى دُونَ حَقِّهِ، وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الرَّفَقَةِ عَلَى طَعَامٍ يَجْمَعُونَهُ يَوْمًا يَوْمًا فَحَسَنٌ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ بَعْضِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ إِذَا وَثِقَ بَأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الرِّبَا فِي شَيْءٍ وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ فِي خَلْطِ الصَّحَابَةِ رحمهم الله أَرْوَادَهُمْ. اهـ.

لا سيما والاجتماع على الطعام من أسباب البركة فقد روى أبو داود (١) عن وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رحمته: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦) وحسنه العلامة الألباني رحمته.



فعلم مما تقدم أنه يستحب عدم المشاركة في الزاد والراحلة والنفقة، إذا كان مانعاً من التصرف في وجوه الخير من الصدقة ونحوها، كما ذكره النووي **رحمته**، وإيثاراً للسلامة من المنازعات، والبعد عن الخلافات، فإن أمنت هذه الأمور فالمشاركة مطلوبة كما تقدم في الباب السابق، والله تعالى أعلم.



## الإيثار في السفر

يستحب للمسافر أن يتحلى أثناء سفره بصفة الإيثار بالركوب والمطعم والمشرب والمرقد ونحو لك ، والإيثارُ كما قال القرطبي رحمته : هُوَ تَقْدِيمُ الْغَيْرِ عَلَى النَّفْسِ وَحُظُوظِهَا الدُّنْيَاوِيَّةِ، وَرَغْبَةُ فِي الْحُظُوظِ الدُّنْيَاوِيَّةِ. وَذَلِكَ يَنْشَأُ عَنْ قُوَّةِ الْيَقِينِ، وَتَوْكِيدِ الْمُحَبَّةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ (١). وقد وردت أدلة كثيرة في الإيثار والحض عليه وصور مشرقة من إيثار الصحابة رضي الله عنهم ، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين (٢) عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقَبْتُ أَقْدَامُنَا (٣) ، وَنَقَبْتُ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخَرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا.

(١) «تفسير القرطبي» (١٨ / ٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦) (١٤٩).

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» : «فَنَقَبْتُ أَقْدَامُنَا: هُوَ بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ، أَيِ قَرَحَتْ مِنَ الْحَفَاءِ».

وفي الصحيحين (١) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْعَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ».

وفي صحيح مسلم (٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ »، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا، أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

والأحاديث كثيرة في الحث على الإيثار والمواساة في الحضر والسفر ، والله الموفق



(١) أخرجه: البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠) (١٦٧).

(٢) أخرجه: مسلم (١٧٢٨) (١٨).

## اتخاذ الدليل في السفر لمن لم يعرف الطريق

يحسن بالمسافر أن يتخذ دليلاً وهادياً في السفر إذا كان لا يعرف الطريق ، لا سيما مع تشعب الطرق وتشابهها وبعدها والتوائها ، ليختصر الطريق ويخف العناء ، ويحسن به أن يأخذ من كان ماهراً بمعرفة الطرق، عالماً بها، وقد جاء في صحيح البخاري (١) عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالت: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ، إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، - فذكرت الحديث بطوله وفيه - قالت : وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خَرِيَّتًا، وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهُدَايَةِ. (٢) .

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ عَلَى هِدَايَةِ الطَّرِيقِ إِذَا أَمِنَ إِلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ: بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْجُمُعَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ «أَنَا لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ .

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥).

(٢) أي : بالدلالة على الطريق .



قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته: الْفُقَهَاءُ يُحِيزُونَ اسْتِئْجَارَهُمْ، يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ  
وَعِوَاهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلَّةِ لَهُمْ، وَإِنَّمَا الْمُتَمَنِّعُ أَنْ يُوجَرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ مِنَ الْمُشْرِكِ  
لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِذْلَالِ اهـ (١). والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.




---

(١) «نيل الأوطار» (٥ / ٣٣٦).



## دلالة الضال أو الأعمى على الطريق

كثيراً ما يجد الإنسان في طريقه من يضل الطريق أو يجهل شيئاً من تفاصيلها، أو يجد رجلاً أعمى قد ضل المكان الذي يقصده، أو يجد من أصبح تائها فيها لا يدري أين المدخل أو المخرج فينبغي إعانته وهدايته ودلالته على الطريق فإن في ذلك أجراً عظيماً مع ما فيه من المعروف والإحسان والله يحب المحسنين ، وقد روى أحمد والترمذي (١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عَتَقِ رَقَبَةٍ» قال الترمذي: وَقَوْلُهُ: «أَوْ هَدَى زُقَاقًا». يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ.

وقال ابن الأثير رحمته الله في «النهاية»: الزُّقَاقُ بِالضَّمِّ: الطَّرِيقُ، يُرِيدُ مَنْ دَلَّ الضَّالَّ أَوْ الْأَعْمَى عَلَى طَرِيقِهِ. وَقِيلَ أَرَادَ مَنْ تَصَدَّقَ بِزُقَاقٍ مِنَ النَّخْلِ، وَهِيَ السَّكَّةُ مِنْهَا. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ هَدَى مِنَ الْهِدَايَةِ لَا مِنَ الْهَدْيَةِ. وَالله وَلِي الْهَدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٦٥) وقال محققو المسند: إسناده صحيح. وهو في «الصحيح المسند» (١٣٣).

## إذا علم المسافر ببلد فيه وباء فلا يقدم عليه

جاء في الصحيحين (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال لي عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا باختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر رضي الله عنه في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر رضي الله عنه : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! - وكان عمر يكره خلافه - نعم، نفر

(١) أخرجه: البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) (٩٨).

مَنْ قَدَّرَ اللهُ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ (١)، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَحَمِدَ اللهُ تَعَالَى عَمْرُ رضي الله عنه وَانصَرَفَ.

**قال الحافظ رحمته في «الفتح»:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ رُجُوعٍ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ بَلَدَةٍ فَعَلِمَ أَنَّ بِهَا الطَّاعُونَ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرَةِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَنَعِ الْإِلْقَاءِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

**وقال رحمته:** وَالَّذِي يَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ حِكْمَةَ النَّهْيِ عَنِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ لِيَلَّا يُصِيبَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِ اللهِ فَيَقُولَ لَوْ لَا أَنِّي قَدِمْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ لَمَا أَصَابَنِي وَلَعَلَّهُ لَوْ أَقَامَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ لَأَصَابَهُ فَأَمَرَ أَنْ لَا يَقْدُمَ عَلَيْهِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ وَنَهَى مَنْ وَقَعَ وَهُوَ بِهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا لِيَلَّا يَسْلَمَ فَيَقُولَ مَثَلًا لَوْ أَقَمْتُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ لَأَصَابَنِي مَا أَصَابَ أَهْلَهَا وَلَعَلَّهُ لَوْ كَانَ أَقَامَ بِهَا مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ (٢). اهـ

(١) «العُدْوَة»: جَانِبِ الْوَادِي.

(٢) انظر: «فتح الباري» عند الحديث المذكور.

وفي الصحيحين (١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا».

قال العلامة ابن القيم رحمته الله: وَفِي الْمَنْعِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ بِهَا عِدَّةٌ حِكْمٌ:

**أَحَدُهَا:** تَجَنُّبُ الْأَسْبَابِ الْمُؤْذِيَةِ وَالْبُعْدُ مِنْهَا.

**الثَّانِي:** الْأَخْذُ بِالْعَافِيَةِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.

**الثَّالِثُ:** أَنْ لَا يَسْتَشْقُوا الْهُوَاءَ الَّذِي قَدْ عَفَنَ وَفَسَدَ فَيَمْرُضُونَ.

**الرَّابِعُ:** أَنْ لَا يُجَاوِرُوا الْمَرْضَى الَّذِينَ قَدْ مَرَضُوا بِذَلِكَ فَيَحْصُلُ لَهُمْ بِمُجَاوَرَتِهِمْ مِنْ جِنْسِ أَمْرِهِمْ.

**الخَامِسُ:** حِمْيَةُ النُّفُوسِ عَنِ الطَّيْرَةِ وَالْعَدَوَى فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِهِمَا، فَإِنَّ الطَّيْرَةَ عَلَى مَنْ تَطِيرَ بِهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَنَهْيُ النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ فِي أَرْضِهِ الْأَمْرُ بِالْحَذَرِ وَالْحِمْيَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِأَسْبَابِ التَّلَفِ. وَفِي النَّهْيِ عَنِ الْفِرَارِ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَالتَّفْوِيزِ، فَلَأَوَّلُ: تَأْدِيبٌ وَتَعْلِيمٌ، وَالثَّانِي: تَفْوِيزٌ وَتَسْلِيمٌ (٢).  
والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه: البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) (٩٨).

(٢) «زاد المعاد» (٤ / ٤٠).

## الإمارة في السفر

اعلم أخي المسلم أن من آداب السفر، أن يؤمّر المسافرون أحدهم ، ليكون أجمع لشملمهم ، وأدعى لاتفاقهم ، وأقوى لتحصيل غرضهم ، وقد روى أبو داود في سننه (١) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

وفي هذا الحديث دليل على شرعية تأمير أحد المسافرين فيما يتعلق بالسفر وما يعرض فيه، والأولى ولاية الأجود رأياً، لأن التأمير إنما طلب للمصالح ودفع المفاسد ، وسد أبواب الخلاف .

**قال النووي رحمته:** يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَمَّرَ الرَّفِيقَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلُهُمْ وَأَجُودُهُمْ رَأًياً وَيُطِيعُونَهُ (٢) .

ولا شك أن تأمير أحدهم مما يخفف النزاع أثناء السفر خاصة مع اختلاف الرغبات فتجد بعضهم يرغب الوقوف هنا أو هناك ويخالفه غيره فلا بد من أمير يُرجع إليه لرفع الخلاف (٣). والله الموفق.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٠٨) وصححه العلامة الألباني رحمته.

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٩٠).

(٣) «نزهة النظر في بيان أحكام السفر» (ص: ١٧).

## طاعة الأمير بالمعروف

جاء في الصحيحين (١) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَعَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى حَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». فدل هذا الحديث على وجوب طاعة الأمير بالمعروف وأنه إذا أمر بغير ذلك فلا سمع له ولا طاعة ، فإنما الطاعة بالمعروف ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري (٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠).

## تفقد الأمير رفقته

جاء في الصحيحين (١) عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل تبوك قال: «ما فعل كعب بن مالك؟».

وفي سنن أبي داود (٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ».

ففي هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ ؛ أَي: يَعْقُبُ أَصْحَابَهُ فِي السَّيْرِ تَوَاضَعًا وَتَعَاوُنًا (فَيُزْجِي الضَّعِيفَ) ؛ أَي: يَسُوقُ مَرْكَبَهُ لِيَلْحِقَهُ بِالرِّفَاقِ وَ يُرَكِّبُ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ مِنَ الْمُسَافِرَةِ (وَيَدْعُو لَهُمْ) ؛ أَي: لِحَمِيْعِهِمْ، أَوْ لِبَاقِيهِمْ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ كَانَ مَدَدُهُمْ وَعَدَدُهُمْ (٣).

**قال الشوكاني رحمته الله:** وَالْمُرَادُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُرْدِفُ خَلْفَهُ مَنْ لَيْسَ لَهُ رَاحِلَةٌ إِذَا كَانَ يَضْعُفُ عَنِ الْمَشْيِ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَذَكَرَ عَظَمَهُ

(١) أخرجه: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٣٩) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦ / ٢٥١٨).

فَقَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [١٦٨] ﴿الْقَلَم: ٤﴾ ، ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ

رَحِيمٌ﴾ [١٦٨] ﴿التوبة: ١٢٨﴾ (١).

وفي الصحيحين (٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیہ وسلم مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قُطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ صلی الله علیہ وسلم فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَبِيًّا؟»، قُلْتُ: ثَبِيًّا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ».

**فانظر أخي المسلم:** إلى هذا الخلق الكريم والتعامل الحسن، من النبي صلی الله علیہ وسلم وكيف كان يتفقد صحابته ورفقته في السفر، بل ويسأل عن حال من غاب منهم ومن حضر، ولنا برسولنا صلی الله علیہ وسلم أسوة حسنة في حسن التعامل، ولين الجانب، وطيب الكلام، وإعانة الرفيق، ومكارم الأخلاق، فنسألك اللهم أن تهدينا لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وأن تصرف عنا سيئها لا يصرف عنا سيئها إلا أنت، وبالله الهداية والتوفيق.

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٦٨).

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥) (٥٧).



## تعاهد الأمير رفقته بالنصح والوصايا لا سيما إن وجد مناسبة

روى مسلم في صحيحه (٢٤٠٨) عن يزيد بن حيان، قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة، وعمر بن مسلم، إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، رأيت رسول الله ﷺ، وسمعت حديثه، وعزوت معه، وصليت خلفه لقد لقيت، يا زيد خيراً كثيراً، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: يا ابن أخي والله لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا، فلا تكلفوني، ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً، بهاء يدعو هماً بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم.



فدل هذا الحديث الصحيح على أمورٍ عظام: منها تعاهد الأمير رعيته واعتناؤه  
برفقته بالنصح الجميل والوصايا الطيبة والمواظ على الحسنة والتذكير المفيد لا سيما  
إذا وجدت مناسبة أو استجد أمرٌ أو رأى مصلحة، فإنه يحسن به تعاهدهم  
بذلك من باب التذكير والذكرى تنفع المؤمنين، وبالله تعالى التوفيق .



## تأخر الأمير في السير وإرداف الضعيف وتفقد أحوال رعيته

ينبغي لأمر القوم أن يتفقد رفاقه في السفر فيعين الضعيف منهم ويواسي الرفيق ، بالنفس ، والمال ، والجاه ، ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه في السفر ، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيَرْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُوهُمْ» (١).

ومعنى يزجي الضعيف : أي يسوقه ويدفعه حتى يلحق بالرفاق (٢) .

**قال النووي رحمته الله:** يُسْتَحَبُّ لِكَبِيرِ الرِّكْبِ أَنْ يَسِيرَ فِي آخِرِهِ وَإِلَّا فَيَتَعَدَّ آخِرُهُ فَيَحْمِلَ الْمُنْقَطِعَ أَوْ يُعِينَهُ وَلَثَلَا يُطْمَعُ فِيهِمْ وَيَتَعَرَّضُ اللَّصُوصُ وَنَحْوُهُمْ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الصَّحِيحَيْنِ (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، ثم ذكر حديث جابر المتقدم، وقال: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ (٤). ولا شك أن إرداف الضعيف وإعانة الرفيق وتفقد أحوال الرعية من صفات العلماء وأخلاق العظماء، والله الموفق .

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٣٩) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

(٢) انظر: «النهاية».

(٣) أخرجه: البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩) (٢٠).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٣٩٣ / ٤).

## اعتناء الأمير بحفظ حقوق المسلمين

ينبغي للأمير أن يعتني بحفظ حقوق الآخرين وإن قلت، وأن يقوم بمصالح الرعية مهما صغرت، ومن أروع الأمثلة في ذلك ما جاء في الصحيحين (١) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى التَّيَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسِ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاضْعُ رَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَيَتِمُّوْا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧).

**قال النووي رحمته الله:** وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا جَوَازُ الْعَارِيَةِ، وَجَوَازُ عَارِيَةِ الْحُلِيِّ، وَجَوَازُ الْمُسَافَرَةِ بِالْعَارِيَةِ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْمُعِيرِ، وَجَوَازُ اتِّخَاذِ النِّسَاءِ الْقَلَائِدَ، وَفِيهِ الْإِعْتِنَاءُ بِحِفْظِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَإِنْ قَلَّتْ وَلِهَذَا أَقَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله عَلَى التَّمَاسِهِ (١).

**وقال العراقي رحمته الله:** فِي «طَرَحِ الشَّرِيبِ»: فِيهِ اعْتِنَاءُ الْإِمَامِ، وَالْأَمِيرِ بِحِفْظِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ قَلَّتْ وَإِقَامَتُهُ بِالرَّكْبِ لِتَحْصِيلِ ضَائِعٍ وَلِحَاقِ مُنْقَطِعٍ وَدَفْنِ مَيِّتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الرَّعِيَّةِ.

**وَقَالَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ:** فِيهِ النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ (٢).

فَتَأْمَلُ أَخِي الْكَرِيمُ كَيْفَ أَقَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله عَلَى التَّمَاسِ عَقْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَكَيْفَ حَبَسَ الْجَيْشَ بِأَسْرِهِ مَعَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، وَظَلَّ يَلْتَمِسُ عَقْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَتَّى وَجَدَهُ وَفِي هَذَا دَرَسٌ عَظِيمٌ لَأُمَرَاءِ السَّفَرِ وَحَثُّ لَهْمٍ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِحُقُوقِ الْآخَرِينَ وَعَلَى الْعَنَاءِ بِهِمْ، وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ قَلَّتْ، وَهَذَا خَلْقٌ عَظِيمٌ قَلَّ مَنْ يَتَخَلَّقُ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ .

(١) «شرح النووي على مسلم» (٤ / ٥٩).

(٢) «طرح الشريب في شرح التقريب» (٢ / ٩٦).

## المشاورة في السفر إذا احتيج إلى ذلك

روى البخاري في صحيحه (١) عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مُحْرَوِينَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

وفي صحيح مسلم (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوُهُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا

(١) رواه البخاري (٤١٧٨، ٤١٧٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٧) (٤٥).

وَأَدَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَدَعَا بِنِطْعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ، قَالَ: وَيَحِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَحِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعُسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَسْرَغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: «ارْتَفِعُوا عَنِّي». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا

سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: «ارْتَفِعُوا عَنِّي». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنادَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أفرارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عبيدة! - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ، نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبْلٌ، فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ رضي الله عنه وَانصَرَفَ. متفق عليه. فعلم مما سبق من الأدلة أنه يستحب المشاورة وتبادل الرأي بين الأمير ورعيته في السفر لاستخلاص الأنفع والأصلح في أمور السفر لا سيما إذا احتيج لذلك لتجدد أمرٍ أو حصول عارض ونحو ذلك، وقد قيل: «مَا حَابَ مَنْ اسْتَحَارَ، وَلَا نِدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ»، والله الموفق .



## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ينبغي للمسلم أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه ، في الحضر والسفر والعسر واليسر والصحة والمرض ولا بد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر به وفيما ينهى عنه ، ويلتزم الرفق واللين ، ولا شك أنه يُخشى على من لم ينكر المنكر أن يعاقبه الله عز وجل بعدم قبول دعائه (١) ؛ لقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ (٢)».

وفي سنن أبي داود (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ (٤)، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةً نَمْلٌ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(١) «السفر وأحكامه» (ص: ٢٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢١٦٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٦٧٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

(٤) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: (تَفْرِشُ) أَوْ تَعْرِشُ، مَعْنَاهُ: تُرْفِرُفُ وَالْتَفْرِيشُ مَأْخُودٌ مِنْ فَرَشِ الْجَنَاحِ وَبَسَطِهِ وَالتَّعْرِيشُ أَنْ تَرْفَعَ فَوْقَهَا وَتُظِلَّ عَلَيْهَا.

وفي صحيح مسلم (٢٦١٣) عن هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِرَامٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجَزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ، .. ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضَ كِفَايَةً إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلا عُدْرٍ وَلَا خَوْفٍ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ، أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غُلَامَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوفِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ **رحمهم الله**: وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (١) وبالله التوفيق.



(١) «شرح النووي على مسلم»، (٢/ ٢٣).

## النصيحة والتعليم في السفر

روى الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٥) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». فأخبر صلّى الله عليه وآله أن عماد الدين وقوامه النصيحة، فالواجب على المسلم أن يتحلّى بالنصح لنفسه وللمسلمين في الحضر والسفر بضوابطه الشرعية، والتعليم والنصح والتزود من الخير والتذكير بالله مطلوب في السفر والحضر وعلى كل حال ، وقد جاء في الصحيحين (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه ، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَذْرَكْنَا - وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

فيستفاد من هذا الحديث وجوب تعليم الجاهل وتنبيهه على خطئه، وتحذيره من التقصير في الواجبات الشرعية سواء كان ذلك عمداً أو سهواً ، وسواء كان في الحضر أو في السفر .

(١) أخرجه البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١).

وفي مسند أحمد (١) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ  
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ. فَقَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَدْ نَزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا  
نَزَلَ، فَلَوْ أَنَّا عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ اتَّخَذْنَاهُ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا  
شَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ» وهو حديث حسن لغيره، وهذا إسناد  
رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن سالم ابن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان فيما  
قاله غير واحد من أهل العلم. وله شاهد عند أحمد (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
الْهُذَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَبًّا لِلذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ»، قَالَ: فَحَدَّثَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلُكَ تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَاذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِسَانًا  
ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً تُعِينُ عَلَى الْآخِرَةِ».

وفي مسند أحمد (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عَتَرَةِ يُقَالُ لَهُ:  
زَائِدَةُ، أَوْ مَزِيدَةُ بْنُ حَوَالَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ مِنْ أَصْفَارِهِ،

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٢) وانظر: «تحقيق المسند» ط الرسالة (٣٧/ ٧٦) «وضياء السالكين» (ص

٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٠١) وقال محققو المسند: حسن لغيره.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٥٤) وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

فَنَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلًا، وَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّ دَوْحَةٍ، فَرَأَى وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنْ حَاجَةٍ لِي، وَلَيْسَ غَيْرُهُ وَغَيْرُ كَاتِبِهِ، فَقَالَ: «أَنْكُتُبَكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَلَهَا عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَاتِبِ، قَالَ: ثُمَّ دَنَوْتُ دُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَنْكُتُبَكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَلَهَا عَنِّي، وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَاتِبِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمَا لَنْ يُكْتَبَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، فَقَالَ: «أَنْكُتُبَكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» ، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تُشَوِّرُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقَرٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّامِ»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ كَأَنَّ الْأُولَى فِيهَا نَفْجَةٌ أَرْنَبٍ؟» قَالَ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَآنَ أَكُونُ عَلِمْتُ كَيْفَ قَالَ فِي الْآخِرَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابه زائدة أو مزيدة بن حوالة. ومن هنا نعلم أهمية النصيحة والتعليم في السفر وأنه يجب على المسلم أن يلزم النصح في سفره وحضره وحله وترحاله مع الرفق واللين والصبر والاحتساب فالدين النصيحة ، والله الموفق .



## مراعاة مصلحة الراحلة في السير

روى مسلم في صحيحه (١٩٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ».

**قال النووي رحمته الله:** الْخُصْبُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَهُوَ كَثْرَةُ الْعُشْبِ وَالْمَرْعَى وَهُوَ ضِدُّ الْجُدْبِ، وَالْمُرَادُ بِالسَّنَةِ هُنَا الْقَحْطُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسَّيْنِ﴾ [الأعراف: ١٣٠]، أَي: بِالْقَحْطِ، وَنَقِيهَا بِكَسْرِ التَّوْنِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَهُوَ الْمُخُّ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحُثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالذَّوَابِّ وَمُرَاعَاةُ مَصْلَحَتِهَا فَإِنْ سَافَرُوا فِي الْخُصْبِ قَلَّلُوا السَّيْرَ وَتَرَكَوْهَا تَرَعَى فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ فَتَأْخُذُ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ بِمَا تَرَعَاهُ مِنْهَا وَإِنْ سَافَرُوا فِي الْقَحْطِ عَجَّلُوا السَّيْرَ لِيَصِلُوا الْمَقْصِدَ وَفِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ قُوَّتِهَا وَلَا يُقَلِّلُوا السَّيْرَ فَيَلْحَقَهَا الضَّرَرُ لِأَنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تَرَعَى فَتَضَعُفُ وَيَذْهَبُ نَقِيهَا وَرُبَّمَا كَلَّتْ وَوَقَفَتْ (١).

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٣ / ٦٩).

وفي سنن أبي داود (١) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نُحَلَّ الرَّحَالُ».

**قال النووي رحمه الله:** وَقَوْلُهُ: «لَا نُسَبِّحُ»: أَيُّ لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّا - مَعَ حَرَصِنَا عَلَى الصَّلَاةِ - لَا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَطِّ الرَّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

**قَالَ الطَّبْطَبِيُّ رحمه الله:** قِيلَ: أَرَادَ بِالتَّسْبِيحِ صَلَاةَ الضُّحَى، وَالْمُعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ اهْتِمَائِهِمْ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ لَا يُبَاشِرُونَهَا حَتَّى يُحْطُوا الرَّحَالَ، وَيُرِيحُوا الْجِمَالَ رِفْقًا بِهَا وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا (٢).

وكان بعض العلماء يستحب أن لا يَطْعَمَ الراكب إذا نزل المنزل حتى يَعْلِفَ الدابة، وأنشد بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:

حق المطية أن يُبدا بحاجتها      لا أُطعمُ الضيفَ حتى أَعْلِفَ الفَرَسَا  
والله ولي الهداية والتوفيق.



(١) أخرجه: أبو داود (٢٥٥١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٢٠).

## السرعة في السير إذا لم يخف ضرراً

روى البخاري ومسلم (١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ - : عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجُوءَ نَصَّ، وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

**قال ابن الأثير رحمته:** في «النهاية» النَّصُّ: التحريك حتى يَسْتَخْرِجَ أَقْصَى سَيْرِ الناقَةِ. وَأَصْلُ النَّصِّ: أَقْصَى الشَّيْءِ وَغَايَتُهُ. ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ. وَأَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٣٦) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَصَفُّوا لَهُ، وَقَالُوا: نَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله فَقَالُوا: اشْتَدَّ عَلَيْنَا السَّفَرُ، وَطَالَتِ الشُّقَّةُ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله : «اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمْ الْأَرْضَ، وَتَخْفُونَ لَهُ» فَفَعَلْنَا ذَلِكَ وَخَفْنَا لَهُ وَذَهَبَ مَا كُنَّا نَجِدُ.

وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٦٣ / ٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَكَأ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله ، فَدَعَا لَهُمْ وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ» ، فَانْتَسَلْنَا فَوَجَدْنَاهُ أَخَفَّ عَلَيْنَا.

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦).





وفي «النهاية» مادة «نسل» فيه : أَنَّهُمْ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الضَّعْفَ، فَقَالَ : «عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: شَكَّوْا إِلَيْهِ الْإِعْيَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ» . أَيِ: الْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ، هَذَا وَيَنْبَغِي الْإِعْتِدَالُ فِي السَّيْرِ وَتَفْقِدُ الْمَرَاقِبُ الْحَدِيثَةَ مِنْ سِيَارَاتِ وَطَيَّارَاتِ وَسَفَنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ الْبَعْدُ عَنِ التَّهَوُّرِ فِي السَّرْعَةِ وَالْعَجَلَةِ فِي السَّيْرِ فَإِنَّهُ قَدْ يُؤْدِي بِالْمَرَاقِبِ وَالرَّاكِبِينَ إِلَّا مَا لَا تَحْمَدُ عَقْبَاهُ، وَفِي التَّأْنِي السَّلَامَةِ وَفِي الْعَجَلَةِ النَّدَامَةُ وَالتَّأْنِي مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ الْمُوفِقُ وَالْهَادِي إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ .



## الاستعاذة عند نزول المنازل

يستحب للمسافر إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه (١) عن حوالة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها ، قالت سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

وفي رواية: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

**قال ابن علان رحمه الله:** نفعها وشفائها من كل ما يتعوذ منه بشرط صحة النية وحسن الاعتقاد.

**❁ فائدة:** قيل لبعض العلماء إن فلاناً قال هذا الدعاء وقد لدغ فقال الحديث قال: لم يضره ولم يقل لم يصبه وفرق بين الأمرين وإذا بالرجل لم يضره اللدغ بإذن الله (٢). والله الموفق.

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٠٨) (٥٤).

(٢) «المختصر في أحكام السفر» (ص: ٣٠).

**الدُّعَاءُ بِمَا وَرَدَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْقَرْيَةِ اللَّوَاتِي يُرِيدُ الْمَرْءُ دُخُولَهَا**

يستحب للمسافر إذا أراد دخول قرية أو بلدة أن يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» ويدل على هذا ما رواه النسائي (١) عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَارِ أَبِي جَهْمٍ وَقَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّ صُهْبًا حَدَّثَنِي أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا، إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» وَحَلَفَ كَعْبٌ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى لَأَنَّهَا كَانَتْ دَعَوَاتِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ يَرَى الْعَدُوَّ». والله الموفق.

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٧)، وصحَّحه الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة»

## دُعَاءُ الْمُسَافِرِ عِنْدَ السَّحَرِ

يستحب للمسافر أن يقول في السَّحَرِ إذا بدا له الفجر هذا الدعاء الوارد في صحيح مسلم (٢٧١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِذَا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

**قال النووي رحمته الله:** في «شرح مسلم» عند هذا الحديث: أَمَّا أَسْحَرَ فَمَعْنَاهُ: قَامَ فِي السَّحَرِ أَوْ انْتَهَى فِي سَيْرِهِ إِلَى السَّحَرِ وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ، وَأَمَّا «سَمِعَ سَامِعٌ» فَرُوي بوجهين :-

**أَحَدُهُمَا:** فَتَحَ الْمِيمُ مِنْ سَمِعَ وَتَشْدِيدُهَا

**وَالثَّانِي:** كَسَرُهَا مَعَ تَخْفِيفِهَا، وَاخْتَارَ الْقَاضِي هُنَا وَفِي الْمَشَارِقِ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ التَّشْدِيدَ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ رِوَايَةٌ أَكْثَرُ رِوَاةٍ مُسْلِمٍ، قَالَا: وَمَعْنَاهُ: بَلَغَ سَامِعٌ قَوْلِي هَذَا لِغَيْرِهِ، وَقَالَ مِثْلُهُ تَنْبِيْهَا عَلَى الذِّكْرِ فِي السَّحَرِ وَالدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ، وَضَبَطَهُ الْخَطَّابِيُّ وَآخَرُونَ بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى حَمْدِنَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ.

وَقَوْلُهُ: «رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا» أَي: احْفَظْنَا وَحُطَّنَا وَاکْلَأْنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا بِجَزِيلِ نِعَمِكَ وَاصْرِفْ عَنَّا كُلَّ مَكْرُوهِ.



وَقَوْلُهُ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، أَيُّ: أَقُولُ هَذَا فِي حَالِ  
اسْتِعَاذَتِي وَاسْتِجَارَتِي بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. والله الموفق .



## الدعاء في السفر

يستحب للمسافر أن يكثر من الدعاء في السفر ؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته ، ويُعطى مسأله ؛ وقد وردت أدلة صحيحة فيها حض المسافر على الدعاء في السفر ، لأنه مظنة الإجابة .

ومن ذلك ما جاء عند أبي داود والترمذي (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» وهذا السند ضعيف لأنه من طريق أبي جعفر المؤذن وهو مجهول، وللحديث شاهد عند أحمد (٢) من حديث عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «ثَلَاثُ مُسْتَجَابَاتٍ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ: الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ». وهو من طريق عبد الله بن زيد الأزرق ، وهو مجهول ، وبالجملة فالحديث حسن لغيره .

**قال القرطبي رحمه الله:** فَاَلْمَظْلُومُ مُضْطَرٌّ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْمُسَافِرُ، لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ مُنْفَرِدٌ عَنِ الصَّدِيقِ وَالْحَمِيمِ، لَا يَسْكُنُ قَلْبُهُ إِلَى مُسْعِدٍ وَلَا مُعِينٍ

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٣٦)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، والترمذي (١٩٠٥) و (٣٤٤٨) وحسنه

العلامة الألباني رحمه الله .

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٩٩) وقال محققو المسند: حسن لغيره، وانظر: «ضياء السالكين» (ص

٢٩٦).

لِعُرْيَتِهِ. فَتَصْدُقْ صُرُورَتُهُ إِلَى الْمَوْلَى، فَيُخْلِصُ إِلَيْهِ فِي اللُّجُوءِ، وَهُوَ الْمُجِيبُ لِلْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَاهُ (١).

**قال النووي رحمه الله:** في «المجموع» (٤ / ٣٩٦): يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي سَفَرِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِأَنَّ دَعْوَتَهُ مُجَابَةٌ.

وقد روى مسلم في صحيحه (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٥١) [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]». ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

**قال ابن عثيمين رحمه الله:** المسافر إذا دعا الله عز وجل أن ييسر سفره أو يعينه عليه أو غير ذلك من الدعوات فإن الله تعالى يستجيب له ولذا ينبغي أن يغتنم فرصة

(١) «تفسير القرطبي» (١٣ / ٢٢٤).

(٢) أخرجه: مسلم (١٠١٥) (٦٥).



الدعاء في السفر وإذا كان السفر سفر طاعة كعمرة وحج فإنه يزداد ذلك قوة في إجابة الدعاء (١) .

❁ فيستحب كثرة الدعاء في السفر: فهو موطن إجابة ودعاء وانكسار وتذلل وشعث... فليحرص المسافر على استغلال هذه الفرصة بالدعاء لنفسه ولوالديه وذريته وأهله وذوي رحمه وإخوانه، وجميع المسلمين والمنكوبين والمأسورين، وليذكر المسافرون بعضهم بعضاً بهذه الدعوة المستجابة ، من باب التواصي بالخير لعلها توافق ساعة استجابة فيفوز بخيري الدنيا والآخرة (٢) . والله الموفق.



(١) «شرح رياض الصالحين» (٤ / ٦١٦) .

(٢) «المختصر في أحكام السفر» (ص: ٣٠) «نزهة النظر في بيان أحكام السفر» (ص: ١٧) .



## التيسير والتبشير والتطاوع وعدم الاختلاف

روى البخاري ومسلم (١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفَا».

**قال ابن بطال رحمه الله:** فيه الحظ على الاتفاق وترك الاختلاف لما في ذلك من ثبات المحبة والألفة، والتعاون على الحق، والتناصر على إنفاذه وإمضائه (٢).

**وقال النووي رحمه الله:** وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِالتَّبَشِيرِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ وَجَزِيلِ عَطَائِهِ وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنْفِيرِ بِذِكْرِ التَّخْوِيفِ وَأَنْوَاعِ الْوَعِيدِ مُحْضَةً مِنْ غَيْرِ ضَمِّهَا إِلَى التَّبَشِيرِ (٣).

**قال الحافظ رحمه الله:** قَوْلُهُ: «وَتَطَاوَعًا»، أَيُّ: تَوَافَقًا فِي الْحُكْمِ «وَلَا تَخْتَلِفَا» لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ أَتْبَاعِكُمَا فَيُفْضِي إِلَى الْعَدَاوَةِ ثُمَّ الْمُحَارَبَةِ وَالْمَرْجِعُ فِي

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٢) ومسلم (١٧٣٣).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٨ / ٢٤٧).

(٣) «شرح النووي على مسلم».



الِاخْتِلَافِ إِلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ  
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (١). والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .



---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٣ / ١٦٢).

## إعانة الرفيق في السفر

إن من الأخلاق العالية والآداب السامية، والمروءة والشيم، والشهامة والكرم، مساعدة الرفيق في السفر، وَعَوْنُهُ وَالْأُنْسُ بِهِ وإيثاره في المطعم والمشرب والركب وهذا من أخلاق العظماء وهدى العلماء ومما حث عليه سيد الأنبياء ففي صحيح مسلم (١٧٢٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

وفي سنن أبي داود (٢٥٣٤)، وهو في «الصحيح المسند» (٢٣٠)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهَرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ»، يَعْنِي أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي . وفي صحيح مسلم (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمٍ



الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

ففي هذه الأحاديث : استحباب الإعانة للرفيق بالسوق به، وإردافه، والدعاء له وغير ذلك مما يحتاجه.

فينبغي للإنسان أن يكون مع رفقائه في السفر محسناً إليهم قاضياً لحاجتهم معيناً لهم فإن هذا من الآداب النبوية التي جاءت بها سنة النبي ﷺ، والله أعلم (١).



(١) «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٤ / ٥٩٨).

## النفقة على الإخوان في السفر

من آداب السفر أن يحسن الإنسان إلى رفيقه وأن يعينه على النفقات في السفر ،  
وتقدم في الباب السابق ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
«مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ  
فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» .

ومن أروع الأمثلة في النفقة على الإخوان في السفر ما ذكره الحافظ المزي في  
«تهذيب الكمال» عن عبدالله بن المبارك، فقال رحمته الله : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بَنُ  
الحسن بن شقيق، عَنْ أَبِيهِ: كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ إِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ، اجْتَمَعَ إِلَيْهِ  
إِخْوَانُهُ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، فَيَقُولُونَ: نَصْحَبُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: هَاتُوا  
نَفَقَاتَكُمْ. فَيَأْخُذُ نَفَقَاتَهُمْ فَيَجْعَلُهَا فِي صَنْدُوقٍ، وَيَقْفِلُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَكْتَرِي لَهُمْ  
وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ مَرَوْ إِلَى بَغْدَادَ، وَلَا يَزَالُ يَنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَيُطْعِمُهُمْ أَطْيَبَ الطَّعَامِ،  
وَأَطْيَبَ الْحُلُوءِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْ بَغْدَادَ بِأَحْسَنِ زِيٍّ، وَأَكْمَلَ مَرْوَةٍ، حَتَّى  
يَصْلُوا إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ ، فَإِذَا صَارُوا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: مَا  
أَمْرُكَ عِيَالُكَ أَنْ تَشْتَرِيَ لَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرَفِهَا؟ فَيَقُولُ: كَذَا ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ  
إِلَى مَكَّةَ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَكَّةَ، وَقَضَوْا حَجَّهُمْ، قَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مَا أَمْرُكَ  
عِيَالُكَ أَنْ تَشْتَرِيَ لَهُمْ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ؟ فَيَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَيَشْتَرِي لَهُمْ، ثُمَّ

يخرجهم من مكة، فلا يزال ينفق عليهم إلى أن يصيروا إلى مرو، فإذا صاروا إلى مرو جصص أبوابهم ودورهم، فإذا كان بعد ثلاثة أيام صنع لهم وليمة وكساهم، فإذا أكلوا وشربوا، دعا بالصندوق ففتحه، ودفع إلى كل رجل منهم صرته، بعد أن كتب عليها اسمه (١). فتأمل هذا الخلق العظيم والكرم الجزيل من هذا الإمام الجليل ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الجمعة: ٤]. وبالله الهداية والتوفيق.



(١) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٦ / ٢١).

## النزول في الطريق للاستراحة

لما كان السفر قطعة من العذاب كما أخبر بذلك النبي ﷺ ، كانت النفوس تأرز فيه إلى الراحة، وتهوى النزول والاستراحة ، فينبغي الرفق بها والنزول عند رغبتها وعدم المشقة عليها، وقد جاء عند أبي داود والنسائي وغيرهما (١) عن أبي ثعلبة الحُشَينِيّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!» ، قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدُ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ .



(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥٦). وأحمد (١٧٧٣٦) وصححه العلامة الألباني رحمته.

### التجمع عند النزول للراحة

يستحب إذا نزل المسافرون منزلاً أن ينضم بعضهم إلى بعض ، فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وقال: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّهَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!». .

يعني: أن التفرق ناشئ من وسواس الشيطان وإغوائه، وذلك أن المراد من الرفقة دفع ما يعرض في السفر، والتعاون على نوائبه، والتفرق مانع من ذلك. كما أن التفرق في الظاهر يولد التفرق في الباطن، والشيطان يحرص على التفريق وإيغار الصدور ولكن بالتحريش بينهم، والتفرق والانعزال عن الرفقة قد يؤدي إلى الهلاك والتعرض للمخاطر ووسواس النفس والانحراف والذئب أقرب ما يكون من الغنم القاصية، وليحذر المربون والآباء حين رحلاتهم من تفرق أفراد المحضن والأسرة وتشعبهم في الأودية وغيرها، بل يكون ذهابهم وإياهم ونزولهم مجتمعين غير متفرقين إلا عند الحاجة، وأمن الفتنة والمفسدة واللبيب بالإشارة يفهم والإنسان ضعيف بنفسه قوي بإخوانه.





قال النووي رحمته: يُسْتَحَبُّ لِلرَّفَقَةِ فِي السَّفَرِ أَنْ يَنْزِلُوا مُجْتَمِعِينَ وَيُكْرَهُ تَفَرُّقُهُمْ  
لِغَيْرِ حَاجَةٍ (١). والله الموفق .



---

(١) «المجموع» (٤ / ٣٩٨)، «السفر وأحكامه» (ص: ٢١) «المختصر في أحكام السفر» (ص: ٣٢).

## اجتناب الطريق عند النزول للنوم والراحة

لقد أمر النبي ﷺ المسافر إذا أراد أن ينام أو ينزل للراحة أن يجتنب الطريق ، وأن يعدل عنها وأن ينزل ميمنة الطريق أو ميسره خوفاً عليه من الدواب والهوام التي تنتشر في الليل في الطرقات لتأكل ما في الطريق من مخلفات وتلتقط ما سقط من المارة من مأكول ونحو ذلك، وقد جاء هذا الإرشاد النبوي كما في صحيح مسلم (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُضْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ».

**قال النووي رحمه الله:** تحت هذا الحديث من «شرحه على مسلم»: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التَّعْرِيسُ: النَّزُولُ فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، هَذَا قَوْلُ الْحَلِيلِ وَالْأَكْثَرَيْنِ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: هُوَ النَّزُولُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ وَهَذَا أَدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّيْرِ وَالنَّزُولِ أُرْشِدَ إِلَيْهِ ﷺ لِأَنَّ الْحَشَرَاتِ وَدَوَابَّ الْأَرْضِ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ وَالسَّبَاعِ تَمُشِي فِي اللَّيْلِ عَلَى الطَّرِيقِ لِسَهُولَتِهَا وَلَا تَنَاقُطُ مِنْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ مَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ وَمَا تَجِدُ فِيهَا مِنْ رَمَّةٍ

(١) أخرجه: مسلم (١٩٢٦) (١٧٨).



وَنَحْوَهَا فَإِذَا عَرَّسَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ رَبِّمَا مَرَّ بِهِ مِنْهَا مَا يُؤْذِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَاعَدَ  
عَنِ الطَّرِيقِ .

وهذا نوع من عناية الإسلام بحفظ الأبدان والإرشاد لذلك حتى في أدق

الأشياء وأصغرها فأين أعداؤه؟! (١). ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَى

الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦]، والله الموفق والهادي إلى صراط  
مستقيم .



(١) «المختصر في أحكام السفر» (ص: ٣١).

## القيولة في السفر إذا احتاج المسافر لذلك

ينبغي للمسافر أن يأخذ حظه من القيلولة (١)، وهي الاستراحة نصف النهار، لا سيما إذا كانت النفس تتوق إلى القيلولة والراحة، والنوم والاستراحة، ويدل على ذلك ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَذْرَكَهُمْ الْقَائِلَةَ (٣) فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِصَاهِ (٤) فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِصَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي (٥) وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا

(١) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقَيْلُولَةُ وَالْمَقِيلُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الْإِسْتِرَاحَةُ نِصْفَ النَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ نَوْمٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] وَالْجَنَّةُ لَا نَوْمَ فِيهَا. انظر: «مرواة المفاتيح» (٣/ ١٠٤٠).

(٢) أي: رجع.

(٣) أي: الظهيرة، وقد تكون بمعنى القيلولة أيضاً: وهي النوم في الظهيرة.

(٤) «الْعِصَاهُ» الشجر الذي له شوك، و «السَّمُرَةُ» بفتح السين وضم الميم: الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلْحِ، وهي الْعِظَامُ مِنْ شَجَرِ الْعِصَاهِ.

(٥) أي: سلّه وهو في يده.

(١) فَقَالَ لِي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ اللَّهُ فَهَذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رواه البخاري ومسلم (٢).

وفي رواية لهما: قَالَ: جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَطَهُ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَخَافُنِي قَالَ « لَا ». قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ « اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ ».

وفي رواية أبي بكر الإسماعيلي في «صحيحه»، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَسَقَطَ السَيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟». فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ. فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ. والله الموفق .



(١) أي: مسلماً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٠) ومسلم (٨٤٣).

## صفة نوم المسافر بالليل وقبل الفجر

يستحب للمسافر إذا نزل من آخر الليل للنوم والاستراحة، أن ينصب ذراعَهُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ احْتِرَاسًا لِئَلَّا يَنَامَ طَوِيلًا فَتَفُوتَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ (٢)، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ».

**قال النووي رحمته:** في «رياض الصالحين»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ فِي النَّوْمِ، فَتُفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا. **وَقَالَ الطَّبْطَبِيُّ رحمته:** هَذَا الْقَيْدُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ تَعْرِيسَهُ بِاللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَهـ.

وهذا فيه تنبيه وهو أن يحرص الإنسان على أن يبذل السبب لعدم فوات الصلاة كحمل المنبه، وما في حكمه لأنه من المشاهد أن كثيراً من المسافرين لا يحافظون على الصلاة في وقتها وتجدهم يسهرون معظم الليل حتى تفوتهم الفجر.

(١) أخرجه: مسلم (٦٨٣) (٣١٣).

(٢) وَالتَّعْرِيسُ: نَزُولُ الْمُسَافِرِينَ آخِرَ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ. قاله النووي.

وكان من هديه ﷺ أنه إذا عرس في أول الليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الفجر اتكأ على يده اليسرى لأنه إذا كان أول الليل ينام على اليمين ليعطي النفس حظها من النوم ولهذا كان ﷺ في بيته إذا نام ينام على الجانب الأيمن بل أمر بذلك، أما إذا كان قبيل الفجر فكان ينصب ذراعه ﷺ وينام على يده لئلا يستغرق في النوم فتفوته صلاة الفجر، وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان أيضاً يعطي نفسه حظها من الراحة ولا ينسى عبادة ربه ففي أول الليل يمكنه أن ينام ويشبع قبل الفجر ثم يقوم، أما في آخر الليل فإنه لا ينام نومة المطمئن بل نومة المستيقظ الذي لا يستغرق في النوم لئلا تفوته صلاة الفجر، وفي هذا دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يستعمل المنبه في النوم ينبهه حتى لا تفوته الصلاة فإن نصب الرسول ﷺ ذراعه من أجل أن يتنبه، كذلك الإنسان ينبغي أن يجعل معه منبهها للصلاة فهذا من آداب السفر الذي دل عليها خير البشر ﷺ والله الموفق (١).



(١) «المختصر في أحكام السفر» (ص: ٣٧) «شرح رياض الصالحين» (٤ / ٥٩٠) «مرقاة المفاتيح» (٧)

## بيان ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

السفر مظنة التعرض للأخطار، وتوقع الحوادث والأضرار، فإذا خاف المسافر قوماً دعا الله بما كان يدعو به رسول الله ﷺ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح (١).  
**قال العيني رحمته** : قوله: «نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ» يقال: جعلتُ فلانا في نحر العدو، أي: قبالة وحذائه، وتخصيص النحر بالذكر لأن العدو يستقبل بنحره عند المناهضة للقتال، والمعنى: نسألك أن تتولانا في الجهة التي يُريدون أن يأتونا منها، ونتوقى بك عما يواجهوننا به، فأنت الذي تدفع شرورهم، وتكفينا أمرهم، وتحول بيننا وبينهم، ولعله اختار هذا اللفظ تفاقلاً بنحر العدو - أعني: قتلهم - مع ما أراد من المعنى الذي ذكرناه (٢). والله الموفق.

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣١) و (١٠٤٣٧) وصححه العلامة الألباني رحمته.

(٢) «شرح أبي داود» للعيني (٥ / ٤٤٨).



## الحِرَاسَة في السفر إذا احتيج إليها

مِنْ آدَابِ السَّفَرِ الْقِيَامُ بِالْحِرَاسَةِ إِذَا احتيجَ إِلَيْهَا لَا سِيَّمَا إِنْ خِيفَ عَدُوًّا ، أَوْ نَوْمًا  
عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ تَفْوِيتِ مَصْلَحَةٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (١) وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي  
رِيحَانَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرْفٍ (٢)  
فَبِتْنَا عَلَيْهِ ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ ، حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَخْفِرُ فِي الْأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ  
فِيهَا يُلْقِي عَلَيْهِ الثَّرَسَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ نَادَى: « مَنْ  
يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ؟ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ  
الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ: «ادْنُ» فَدَنَا ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» ، فَتَسَمَّى لَهُ  
الْأَنْصَارِيُّ ، فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَدْعَاءِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ ، قَالَ أَبُو رِيحَانَةَ: فَلَمَّا  
سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ: «ادْنُ» ، فَدَنَوْتُ ،  
فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو رِيحَانَةَ ، فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا  
لِلْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِّمْتُ النَّارَ عَلَى عَيْنٍ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ  
اللَّهِ ، وَحَرِّمْتُ النَّارَ عَلَى عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

(١) أخرجه أحمد (١٧٢١٣) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في «صحيح الترغيب» (١٢٣٤) .

(٢) الشَّرَف: المكان المرتفع .

وفي صحيح البخاري (١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢)، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَتَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، فَمَ فَاذْنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ (٣)، قَامَ فَصَلَّى.

وفي سنن أبي داود (٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ، حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةٌ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةٍ آبَائِهِمْ بِطُعْنِهِمْ، وَنَعَمِهِمْ، وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةٌ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥).

(٢) من التعريس: وهو النزول في السفر آخر الليل للاستراحة والنوم، وجواب (لو) محذوف، تقديره: لكان أسهل علينا.

(٣) أي: صفت واشتد بياضها وهو كناية عن تأخيرهم عن طلوعها كثيراً.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٠١) وصححه الألباني رحمته الله، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٧٨).

مَرْتِدٍ الْعَنَوِيِّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْكَبْ»، فَارْكَبَ فَرَسًا لَهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرِّنَ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ»، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَارْكَبَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ فُتُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّم قَالَ: «أَبَشِّرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًّا أَوْ قَاضِيًّا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجَبَتْ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا». وبالله التوفيق.



## عدم أذية الآخرين

يجب على المسافر أن يتعد عن جميع الذنوب والمعاصي ، القولية والفعلية ، فلا يؤذي أحداً بلسانه ، ولا بيده ، ولا ينظر إلى ما حرم الله ولا يزاحم الآخرين زحاماً يؤذيهم ، ولا ينقل النميمة ولا يقع في الغيبة ، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن ، ولا يكذب ، ولا يقول على الله ما لا يعلم ، وغير ذلك من أنواع المعاصي والسيئات (١) قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨] . وفي سنن أبي داود (٢) عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُتَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَاَنْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمِئْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمِئْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ» شك الراوي .

(١) «السفر وأحكامه» (ص: ٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٥) وصححه الألباني رحمته الله.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١) عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَالَ: أَسْرَنِي نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ مَعَهُمْ، فَأَصَابُوا غَنًّا، فَانْتَهَبُوهَا فَطَبَخُوهَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّهْبَى - أَوِ النَّهْبَةَ - لَا تَصْلُحُ، فَأَكْفُتُوا الْقُدُورَ».

**قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله:** فَسَّرَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَا: النَّهْبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَنْ يَنْتَهَبَ مَالُ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهُوَ لَهُ كَارِهِ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا فَسَّرَهُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ، وَأَمَّا النَّهْبَةُ الْمَكْرُوهَةُ فَهُوَ مَا أَذِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ لِلْجَمَاعَةِ، وَأَبَاحَهُ لَهُمْ، وَغَرَضُهُ تَسَاوِيهِمْ فِيهِ أَوْ مُقَارَبَةُ التَّسَاوِي فَإِذَا كَانَ الْقَوِيُّ مِنْهُمْ يَغْلِبُ الضَّعِيفَ، وَيَحْرِمُهُ فَلَمْ تَطُبْ نَفْسُ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُنْثَرُ عَلَى رُءُوسِ الصَّبِيَّانِ وَفِي الْأَعْرَاسِ فَيَكُونُ فِيهِ النَّهْبَةُ فَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا يُخْرِجُ بِذَلِكَ شَهَادَةَ أَحَدٍ وَإِنَّمَا أَكْرَهُهُ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ بِفَضْلِ قُوَّةٍ وَقِلَّةِ حَيَاءٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ هُوَ وَحْدَهُ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الْجَمَاعَةُ، وَلَا يُعْرَفُ حَظُّهُ مِنْ حَظِّ غَيْرِهِ فَهُوَ خِلْسَةٌ وَسُخْفٌ (٢).

(١) قال محققو المسند: صحيح لغيره . والرجل الليثي: هو ثعلبة بن الحكم كما جاء مسمًى في المصادر التي خرَّجت الحديث.

(٢) «طرح الشريب في شرح التريب» (٧/ ٢٦٣).



**قلت:** والمقصود مما تقدم أنه لا يجوز للمسافر ولا لغيره أذية الآخرين بالقول أو الفعل، لأن هذا ليس من صفات المؤمنين ، وقد وصف الله عباده بأنهم ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] ، أي: ساكنين متواضعين لله وللخلق، ووصفهم بالسكينة والوقار والتواضع لله ولعباده فقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] ، وهذا مدح لهم، بالحلم الكثير ومقابلة المسيء بالإحسان والعفو عن الجاهل ورزانة العقل . والله ولي الهداية والتوفيق .



## عدم الذهاب إلى ديار المعذّبين ومصارعهم إلا للعبرة والعظة

يحرم الذهاب إلى ديار المعذّبين للسياحة والنزهة والإعجاب بهم سواء كان بسفر أو بلا سفر ، وأما الذهاب للعبرة والعظة فلا بأس به ، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحِجرَ - ديارِ ثمودَ - : «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

وفي رواية قال: لما مرَّ رسولُ الله ﷺ بالحِجرِ، قال: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَاَزَ الْوَادِي.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَسَاكِينَ ثَمُودَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ كَصِفَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ وَرَدَ فِيهِمْ (٢).

قال ابن الجوزي رحمته: وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» إِنَّمَا يَنْشَأُ الْبُكَاءَ عَنِ التَّفَكُّرِ، فَكَأَنَّهُ أَمَرَهُمْ فِي التَّفَكُّرِ فِي أَحْوَالِ تَوْجِبِ الْبُكَاءِ.

(١) أخرجه: البخاري (٤٤١٩) و (٤٤٢٠)، ومسلم (٢٩٨٠).

(٢) «فتح الباري» تحت الحديث المذكور.

والتفكر الذي ينشأ عنه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة أقسام: -

**أحدها:** تفكر يتعلّق بأمر الله عز وجل.

**والثاني:** يتعلّق بأولئك القوم.

**والثالث:** يتعلّق بالمار عليّهم. وفي كل قسم من هذه فنون نشير إلى يسير منها يُنبه على الكثير.

**فأما المتعلّق بالله عز وجل:** فمنه قضاؤه على أولئك بالكفر، ولهذا المار عليّهم بالإيمان قبل وجود الفريقين. ومنه خوف تقليبه القلوب، فربما جعل مآل المؤمن إلى الكفر. ومنه إمهال الكفار على كفرهم مدة طويلة. ومنه شدة نقمته وقوّة عذابه.

**وأما المتعلّق بالقوم:** فإهمالهم إعمال العُقول في طاعة الخلق، ومبارزتهم بالعناد والمخالفة، وفوات أمرهم حتّى لا وجه للاستدراك، حتّى إن لعنتهم وعقوبتهم أثرت في المكان والماء، فقال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم» ولما استقوا من آبارهم وعجنوا به أمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

**وأما المتعلّق بالمار عليّهم:** فتوفيقه للإيمان، واعتباره بالجنس، وتمكينه من الاستدراك، وإمهاله مع العصيان، ومسامحته مع الزلل، إلى غير ذلك من



الأسباب التي كلها توجب البكاء. فمن مر على مثل أولئك ولم يتفكر فيما يوجب البكاء شابههم في إهمالهم التفكير، فلم يؤمن عليه نزول العقاب. وقوله: «أَنْ يُصِيبَكُمْ» فِيهِ إِضْمَارُ تَقْدِيرِهِ: حَذَارُ أَنْ يُصِيبَكُمْ، وَهَذَا تَحْذِيرُ مِنَ الْعُقْلَةِ عَنْ تَدْبِيرِ الْآيَاتِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَا حَلَّ بِهِمْ وَلَمْ تَنْتَبِهُوا مِنْ رَقَدَاتِ الْعُقْلَةِ فَاحْذَرُوا مِنَ الْعُقُوبَةِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَلَّتْ بِهِمْ لَغْفَلَتِهِمْ عَنِ التَّدْبِيرِ (١).

**قال ابن عثيمين رحمه الله:** ولهذا نقول: لا يجوز لأحد أن يذهب لديار ثمود ليتفرج وينظر مساكنهم لأن ذلك وقوع في معصية الرسول ﷺ إلا رجلاً يريد أن يذهب للعبرة ويكون باكياً عند مروره بتلك الأماكن فإن لم يكن باكياً فإنه لا يجوز أن يدخل عليهم لأنه ربما يصيبه ما أصابهم ولما مر النبي ﷺ بواديهم قنع رأسه يعني خفضه وأسرع السير حتى تجاوز الوادي، وبه نعرف خطأ هؤلاء الجهال الذين يذهبون إلى ديار ثمود للتفرج والتنزه ويقفون فيها أياماً ينظرون آثارهم القديمة فإن ذلك معصية للرسول ﷺ ومخالفة لهديه وسنته فإنه ﷺ لما مر بهذه الديار أسرع وقنع رأسه ﷺ حتى جاوز الوادي وحذر من أن يسكن الإنسان في مساكن الذين ظلموا أنفسهم والذين أهلكهم الله في هذه الأرض خوفاً أن يصيب الإنسان ما أصابهم من عذاب الله، إما بكفره بالله عز وجل

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢/ ٤٨٣).



حتى يستحق هذا العذاب، وإما بعقوبة يعاقب بها وإن لم يكفر، وإذا لقي الله تعالى يوم القيامة فالله بصير بالعباد، والله الموفق (١)، والهادي إلى سبيل الرشاد.



---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٤ / ٥٧٨).

## الاستتار عند قضاء الحاجة

ومن آداب المسافر أنه إذا أراد أن يقضي حاجته يبتعد عن أعين الناظرين وعن طريق المارين ويستتر عن رؤيتهم ، ويدل على هذا الأدب ما رواه مسلم (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَإَنِي حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ» «يَعْنِي حَائِطٌ نَخْلٍ» .

**قال النووي رحمته الله:** وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ اسْتِحْبَابُ الْإِسْتِتَارِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِحَائِطٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ وَهْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَغِيبُ جَمِيعُ شَخْصِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ وَهَذِهِ سُنَّةٌ مُتَّكِدَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

وفي الصحيحين (٣) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى .

(١) أخرجه: مسلم (٣٤٢) (٧٩).

(٢) «شرح النووي على مسلم» تحت الحديث المذكور.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).



وفيهما (١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ **رضي الله عنه**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلِّي أَمَامَكَ». فهذه أدلة صحيحة تدل على الاستتار عند قضاء الحاجة وأن هذا من الآداب الشرعية التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها في السفر والحضر وأن يتعد عن أعين الناظرين . والله الموفق .



(١) أخرجه البخاري (١٨١) ومسلم (١٢٨٠).

قراءة القرآن في السفر

وقول معاوية: (لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُعَقِّلٍ ،  
يُحْكِي النَّبِيُّ ﷺ) يدل أن القراءة بالترجيع والألحان تجمع نفوس الناس إلى  
الإصغاء والفهم، ويستميلها ذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع المشوب بلذة  
الحكمة المفهومة منه (٢).

107



وفي صحيح مسلم (١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» أي: في جميع أوقاته وأحواله ، وأعظم الذكر هو القرآن الكريم ، والذكر الحكيم . وفقنا الله والمسلمين لقراءته والعمل به ، والله ولي الهداية والتوفيق .



---

(١) أخرجه: مسلم (٣٧٣) (١١٧). وذكره البخاري عقيب حديث رقم (٦٣٣) معلقاً.

**لا يحمل إلى أرض العدو مصحفاً إلا إذا أمن عليه من الامتهان**

لقد جاء النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو فتنتهك حرمة، ففي الصحيحين (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ». وفي رواية لمسلم: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

وفي رواية: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

**قال النووي رحمته:** فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ؛ وَهِيَ خَوْفُ أَنْ يَنَالُوهُ فَيَنْتَهِكُوا حُرْمَتَهُ، فَإِنْ أُمِنَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بِأَنْ يَدْخُلَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرِينَ عَلَيْهِمْ فَلَا كَرَاهَةَ وَلَا مَنَعَ مِنْهُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالنَّهْيِ مُطْلَقًا، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْجَوَازَ مُطْلَقًا، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا سَبَقَ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَلِطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَرَعَمَ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ،

(١) أخرجه: البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢).

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَابٌ فِيهِ آيَةٌ أَوْ آيَاتٌ وَالحُجَّةُ فِيهِ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ (١).

**قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنْ لَا يُسَافَرَ بِالمُصْحَفِ فِي السَّرَايَا وَالْعَسْكَرِ الصَّغِيرِ الْمُخُوفِ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَبِيرِ الْمُأْمُونِ عَلَيْهِ، فَمَنْعَ مَالِكٍ أَيْضًا مُطْلَقًا، وَفَصَّلَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَدَارَ الشَّافِعِيَّةُ الْكَرَاهَةَ مَعَ الْخَوْفِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَالْمَالِكِيَّةِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْكَافِرِ لَوْ جُودَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِيهِ وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِسْتِهَانَةِ بِهِ (٢). والله تعالى أعلم.



(١) «شرح النووي على مسلم» (١٣ / ١٣).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٦ / ١٣٤).



## لا یصحب المسافر معہ کلباً ولا جرساً

روی مسلم فی صحیحہ (۱) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضی اللہ عنہ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَأِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

**قال النووي رحمہ اللہ:** فِيهِ كَرَاهَةٌ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي الْأَسْفَارِ ، وَأَنَّ الْمَلَأِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا أَحَدَهُمَا ، وَالْمُرَادُ بِالْمَلَأِكَةِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ ، لَا الْحَفَظَةَ (۲) .

**وقال القرطبي رحمہ اللہ:** يفهم من هذا الحديث : أن مقصود الشرع مباحة الكلاب ، وألا تتخذ في حضر ، ولا سفر ، وهو حجة لمن منع اتخاذ الكلب لحراسة الدواب ، والأمتعة من الشَّرَاقِ فِي الْأَسْفَارِ . وهو قول أصحاب مالك ، وأجاز هشام ابن عروة اتخاذها لحراسة البقر من السليلة (۳) .

**قلت:** والظاهر : أن المراد بالكلب هنا غير المأذون في اتخاذه ؛ لأن المسافر قد يحتاج إلى حفظ ماشية دوابه ، وإبله ، وغير ذلك ، فيضطر إلى اتخاذه كما يضطر إليها في الحضر لزعره وضرعه .

(۱) أخرجه: مسلم (۲۱۱۳) (۱۰۳) .

(۲) «شرح مسلم» (۱۴ / ۲۲۴) .

(۳) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْإِسْلَافُ: السَّرِقَةُ الْحَقِيقَةُ، يُقَالُ: فِي بَنِي فَلَانٍ سَلَةٌ: إِذَا كَانُوا يَسْرِقُونَ.

«تهذيب اللغة» (۱۲ / ۲۰۶) .

و «الجرس»: ما يعلّق في أعناق الإبل مما له صلصلة ، والذي يضرب به ، وهو بفتح الراء ، وجمعه: أجراس . فأما : الجرس ، فهو : الصوت الخفي . يقال بفتح الجيم وكسر ها .

وفيه: ما يدلّ على كراهة اتخاذ الأجراس في الأسفار ، وهو قول مالك وغيره .  
**قلت :** وينبغي ألا تقصر الكراهة على الأسفار ، بل هي مكروهة في الحضر أيضًا ، بدليل قوله عليه السلام : «الجرس مزامير الشيطان» . ومزامير الشيطان مكروهة سفرًا وحضرًا (١).

**قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته :** وَسَبَبُ الْحِكْمَةِ فِي عَدَمِ مُصَاحَبَةِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ الْجَرَسِ أَنَّهُ شَبِيهُ بِالنَّوَاقِيسِ ، أَوْ ؛ لِأَنَّهُ مِّنَ الْمُعَالِيقِ الْمُنْهِي عَنْهَا لِكِرَاهَةِ صَوْتِهَا ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَهِيَ كِرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الشَّامِ: يُكْرَهُ الْجَرَسُ الْكَبِيرُ دُونَ الصَّغِيرِ اهـ .  
**قُلْتُ :** لَفْظُ الْحَدِيثِ مُطْلَقٌ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ جَرَسٍ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا فَالتَّقْيِيدُ بِالْجَرَسِ الْكَبِيرِ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ (٢) . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

(١) «المفهم» (١٧ / ١١١).

(٢) «تحفة الأحوذى» (٥ / ٢٩٢).

## لا يعلق الحروز والتمائم على نفسه ولا على راحلته

لقد ورد النهي عن تعليق الحروز والتمائم على أعناق الصبيان ، أو البهائم ونحو ذلك مما يعلق من القلائد خشية العين ، لأنه لا دافع إلا الله ولا يطلب دفع المؤذيات إلا بالله وبأسماؤه وصفاته ، ومما يدل على النهي من ذلك ما جاء في الصحيحين (١) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم ، فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم رَسُولًا يَقُولُ : لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ ففسر مالك المعنى الذى من أجله أمر الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم بقطع القلائد؛ وذلك أن الذى قلدها إذا اعتقد أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر، ولا يجوز اعتقاد هذا (٢).

قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» : تَأُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم بِقَطْعِ الْقِلَائِدِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْدُونَ بِتِلْكَ الْأَوْتَارِ الْقِلَائِدَ وَالتَّمَائِمَ ، وَيَعْلِقُونَ عَلَيْهَا الْعُودَ ، يَظُنُّونَ أَنَّهَا تَعْصِمُ مِنَ الْآفَاتِ ، فَنَهَايَهُمُ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله وسلم عَنْهَا ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا لَا تَرُدُّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْئًا .

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٥) ومسلم (٢١١٥).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٥٩ / ٥).

قال أبو عبيد رحمه الله: «كانوا يقلدون الإبل الأوتار؛ لثلاث تصيبها العين، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإزالتها إعلماً لهم بأن الأوتار لا ترد شيئاً». وكذا قال ابن الجوزي وغيره (١). فالحذر الحذر من تعليق الحروز والتمايم على أعناق الصبيان، أو البهائم، أو على بعض المراكب الحديثة كالسيارات ونحوها، خشية العين، فإنها لا ترد من أمر الله شيئاً، وعلى المسلم أن يتوكل على الله وأن يحافظ على الأذكار اليومية لا سيما أذكار الصباح والمساء، وأن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «واعلم: أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك». والله الموفق، وبه الثقة، وهو المستعان، وعليه التكلان.



## إراحة الراحلة

**قال النووي رحمه الله:** يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرِيحَ دَابَّتَهُ بِالنُّزُولِ عَنْهَا غُدْوَةً وَعَشِيَّةً وَعِنْدَ عَقَبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيَتَجَنَّبَ النَّوْمَ عَلَى ظَهْرِهَا، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُرَاعِيَ مَصْلَحَةَ الدَّابَّةِ فِي الْمَرْعى وَالسَّرْعَةِ وَالتَّائِي بِحَسَبِ الْأَرْفَقِ بِهَا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجُدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَبَادِرُوا بِهَا نَقِيَّهَا وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقٌ لِلدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

ومن باب أولى تفقد المراكب الحديثة من طائرات وسيارات ونحوها، والنظر فيما تحتاجه وعرضها على مهندس خبير، لأن عطبها عطب قد يتلف عشرات النفوس، والله الموفق.



(١) «المجموع شرح المهذب» (٤ / ٣٩١).

## الاعتقاب على الرحلة

قال النووي رحمته الله: في «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٩٢): يَجُوزُ الْإِعْتِقَابُ عَلَى الدَّابَّةِ وَهُوَ أَنْ يَرْكَبَ وَاحِدًا وَقَتًا ثُمَّ يَنْزِلَ وَيَرْكَبَ الْآخَرَ وَقَتًا وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قِصَّةِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَتْ «فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَعْتَقِبَانِ حَتَّى الْمَدِينَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ اثْنَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ وَكَانَ عَلِيٌّ وَأَبُو أُمَامَةَ زَمِيلَي رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم وَكَانَ إِذَا حَانَتْ عُقْبَتُهُمَا قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ نَمْشِ عَنْكَ فَيَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى الْمُشِيِّ مَنِّي وَلَا أَنَا أَرْغَبُ عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ (١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

وكذلك ينبغي أن يكون التناوب في المراكب الحديثة كالسيارات مثلاً، وتبادل الأماكن والمقاعد لأن بعضها أريح من بعض ، وبالله التوفيق .

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٥٦) والبيهقي (١٠٣٥٧) وأحمد (٣٩٠١) وقال محققو المسند:

إسناده حسن .

## لا يُحْمَلُ الراحلة فوق طاقتها

قال الإمام النووي رحمته: لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الدَّابَّةَ فَوْقَ طَاقَتِهَا وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا فَحَمَلَهَا الْمُؤَجَّرُ مَا لَا تُطِيقُ لَمْ يَجْزِ لِلْمُسْتَأْجِرِ مُوَافَقَتُهُ لِحَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (٢)». (٣).

وهذا النهي يشمل السيارات والطائرات والبواخر وسائر المراكب ، فإنه إذا حَمَلَ الدابة فوق طاقتها، كان ذلك سبباً لهلاكها وعطبها، وإذا حَمَلَ السيارة فوق طاقتها كان ذلك سبباً لانقلابها أو تعطيلها، وإذا حَمَلَ الطائرة فوق طاقتها كان ذلك سبباً لسقوطها أو حصول الخلل فيها . وإذا حَمَلَ الباخرة فوق طاقتها كان ذلك سبباً لغرقها وهلاك من فيها، أو وجود العَطَبِ فيها .

ولا يخفى ما يترتب على ذلك من الأمور العظام كالموت الجماعي ونحوه، وقد يحصل هلع عند بعض السائقين فيحمل سيارته ما لا تطيق طمعاً في المال

(١) أخرجه: مسلم (١٩٥٥) (٥٧).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده؛ إذ قد روي عن عدد كبير من الصحابة، وبطرق عدة، كما صححه جماعة من الحفاظ.

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٩٠).



وحرصاً على الريال لا سيما أيام المناسبات كالأعياد ونحوها ، فيحصل بسبب ذلك من الكوارث ، ما يندى له الجبين . وحسبنا الله ونعم الوكيل .





**قول: «بسم الله» إذا عثرت دابته**

يستحب لمن عثرت به دابته أن يقول: «بسم الله»، ويدل على هذا ما رواه أحمد (١) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ، فَعَثَرَ الْحِمَارُ (٢)، فَقُلْتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ (٣)، تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَعْتَهُ بِقُوَّتِي، فَإِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَصَاغَرْتُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ».

ورواه أبو داود (٤) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرْتُ دَابَّتَهُ، فَقُلْتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ».

(١) رواه أحمد (٢٠٥٩١) وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٢) أي: سقط.

(٣) قوله: تعس، قيل معناه: هلك، وقيل سقط، وقيل عثر، وقيل لزمه الشر، قاله النووي.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٨٢) وصححه الألباني رحمه الله.



قال ابن كثير رحمه الله: فَهَذَا مِنْ تَأْثِيرِ بَرَكَهٍ بِسْمِ اللَّهِ؛ وَهَذَا تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ كُلِّ عَمَلٍ وَقَوْلٍ.

وقال رحمه الله: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ مَتَى ذَكَرَ اللَّهُ تَصَاغَرَ الشَّيْطَانُ وَغُلِبَ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ اللَّهُ تَعَاطَمَ وَغُلِبَ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ .



## ترك ركوب الجلالة

**قال النووي رحمه الله:** يُكْرَهُ رُكُوبُ الْجَلَالَةِ وَهِيَ الْبَعِيرُ الَّذِي يَأْكُلُ الْعِدْرَةَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

**قال الصنعاني رحمه الله:** وَالْجَلَالَةُ: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ وَالنَّجَاسَاتِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الدَّجَاجِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا وَتَحْرِيمِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا (٢).

**وقال المباركفوري رحمه الله:** وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الرُّكُوبِ، أَنْ تَعْرِقَ فَتُلَوِّثَ مَا عَلَيْهَا بِعَرَقِهَا، وَهَذَا مَا لَمْ يُحْبَسْ، فَإِذَا حُسِبَتْ جَازَ رُكُوبُهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ (٣). والله الموفق.



(١) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٨٧).

(٢) «سبل السلام» (٢ / ٥١٣).

(٣) «تحفة الأحوذى» (٥ / ٤٤٧).

## لا يستمع المسافر مزامير الشيطان

إن مما ابتلي به كثير من الناس في هذا الزمان في الحضر والسفر، وفي بيوتهم ومراكبهم هُوَ الحديث (الأغاني) الذي ألهى كثيراً من الناس عن كتاب الله وأبعدهم عن طاعة الله، مع ما تقرر في الشريعة الإسلامية من تحريمه والتحذير منه، فقد وردت أدلة كثيرة عن رسول الله ﷺ في تحريم الغناء أذكر منها ما يلي:-

أخرج البخاري في صحيحه (١) معلقاً بصيغة الجزم ووصله أبوداود من حديث أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعري رضي الله عنه أنه : سمع النبي ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» .

وأخرج البزار في مسنده (٢) بسند حسن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) ووصله أبو داود في «سننه» (٤٠٣٩).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٩٥) وحسنه الألباني رحمته الله في «تحریم آلات الطرب» (ص ٥١).

وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»، وأخرج الحاكم في مستدركه (١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي لَمْ أَنَّهُ عَنِ الْبُكَاءِ وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَهْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهُوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ. وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ لَطَمٍ وَجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ».

**قال ابن القيم رحمته الله (٢):** والغناء أشد لهواً وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل وصدّه عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه.. ولقد أحسن من قال:

بِرِئْنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْشَرٍ	بِهِمْ مَرَضٌ مِنْ سَمَاعِ الْغِنَا
وَكَمْ قُلْتُ: يَا قَوْمُ، أَنْتُمْ عَلَى	شَفَا جُرْفٍ مَا بِهِ مِنْ بِنَا
شَفَا جُرْفٍ تَحْتَهُ هُوَّةٌ	إِلَى دَرَكٍ، كَمْ بِهِ مِنْ عَنَا
وَتَكَرَّرُ ذَا النَّصْحِ مِنْاهُمْ	لِنُعْذِرَ فِيهِمْ إِلَى رَبَّنَا
فَلَمَّا اسْتَهَانُوا بِتَنْبِيهِنَا	رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ فِي أَمْرِنَا
فَعِشْنَا عَلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى	وَمَاتُوا عَلَى تِنْتِنَا تِنْتِنَا

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٠) وحسنه الألباني رحمته الله في «تحریم آلات الطرب» (ص ٥٢).

(٢) «إغاثة اللفهان» (١/ ٢٤٠) بتصرف.



نسأل الله أن يرد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً .



## الترويح على النفس بسماع الشعر المباح والطرائف والنوادر

إن الترويح على النفس أمر مطلوب، والترفيه الشرعي محمود ومرغوب، لا سيما عند حصول الأسفار ومفارقة الديار، فالنفس تميل لسماع الطرائف والنوادر وتسلية القلب والخاطر، وقد راعت الشريعة الغراء هذا الجانب تنشيطاً للنفوس وطرداً للسآمة والملل، فقد جاء في الصحيحين (١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا	اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَبُتِّ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا	فَاغْفِرْ فِدَاءً (٢) لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا	وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا	

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٨) ومسلم (١٨٠٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْكَلَامُ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي حَقِّ اللَّهِ إِذْ مَعْنَى فِدَاءٍ لَكَ نَفْدِيكَ بِأَنْفُسِنَا وَحُذِفَ مُتَعَلِّقُ الْفِدَاءِ لِلشُّهُرَةِ وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ الْفِدَاءُ لِمَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهَا كَلِمَةٌ لَا يُرَادُ بِهَا ظَاهِرُهَا بَلِ الْمُرَادُ بِهَا الْمَحَبَّةُ وَالتَّعْظِيمُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنا مَحْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ» فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيُضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابٌ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ» فَقُلْتُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ».

**قال النووي رحمه الله:** فيه استحباب الحِذَاءِ في الأسفار لتنشيط النفوس والدَّوَابِّ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَاشْتِعَالِهَا بِسَمَاعِهِ عَنِ الْإِحْسَاسِ بِالْمِ السَّيْرِ (١).

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٢ / ١٦٦).



وقال **رحمته** في «المجموع»: يُسْتَحَبُّ الْحِدَاءُ وَالرَّجْزُ فِي السَّيْرِ لِلشَّرْعَةِ وَتَنْشِيطِ الدَّوَابِّ وَالنُّفُوسِ وَتَرْوِيحِهَا وَتَيْسِيرِ السَّيْرِ (١).

وفي الصحيحين (٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رضي الله عنه**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

وفي رواية: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

وفي سنن الترمذي والنسائي (٣) عَنْ أَنَسٍ **رضي الله عنه**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ      الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَزِيلِهِ  
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ      وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٢) ومسلم (٢٣٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٤٧) والنسائي (٢٨٧٣) وصححه الألباني **رحمته**. وهو في «الصحيح المسند» (١٠٢).



فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرُ؟  
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». وَاللَّهِ  
الموفق.



## السفر بالليل

يستحب للمسافر السير في الليل لأنه أروح للمسافر ودابته، ولذلك فهو لا يشعر بطول المسافة وتعب السير وكأن الأرض طويت والمسافات اختصرت ، وكذلك الدواب تقطع من المسافة في الليل خصوصاً آخره ما لا تقطعها في النهار، لنشاطها ببرود الليل، وبركة آخره. وقد قال الشاعر:

عند الصباح يحمد القوم السرى      وتنجلي عنهم غيابات الكرى  
وقد جاء في سنن أبي داود (١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«عَلَيْكُمْ بِالذُّجَّةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ».

وقوله: «عَلَيْكُمْ بِالذُّجَّةِ» : هو سير الليل، يقال: أدلج بالتحفيف: إذا سار من أول الليل، وأدلج بالتشديد: إذا سار من آخره، والاسم منها الذُّجَّة والذُّجَّة بالضم والفتح، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله، وكأنه المراد في هذا الحديث، لأنه عقبه بقوله: « فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ».. ولم يفرق بين أوله وآخره. ومعنى : « تُطَوَّى بِاللَّيْلِ».. أي ينزوي بعضها لبعض ويتداخل فيقطع

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧١) وهو حسن بشواهده .



المسافر من المسافة فيه ما لا يقطعه نهاراً سيما آخر الليل الذي ما فعل فيه شيء  
إلا كانت البركة فيه أكثر (١). والله الموفق.



---

(١) «فيض القدير» (٤ / ٣٤٠) و «النهاية» .

## التكبير عند الصعود والتسييح عند الهبوط

يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا صَعِدَ الشَّأْيَا وَشَبَّهَهَا وَيُسَبِّحَ إِذَا هَبَطَ الْأَوْدِيَةَ وَنَحَوَهَا وَيُكْرِهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ (١).

ويدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري (٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا».

وفي الصحيحين (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وفي سنن الترمذي (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ»، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤ / ٣٩٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٥) ومسلم (١٣٤٤).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٧١)، والترمذي (٣٤٤٥) وحسنه الألباني رحمه الله.

وقوله: « عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » أي: على كل أرض مرتفعة، فإن ارتفاع المخلوق يذكر بارتفاع الخالق. قاله السندي.

**قال الطيبي رحمه الله:** وجه التكبير على الأماكن العالية هو ندب الذكر عند تجديد الأحوال والتقلبات وكان المصطفى عليه السلام يراعي ذلك في الزمن والمكان.

**وقال العراقي رحمه الله:** مناسبة التكبير على المرتفع أن الاستعلاء محبوب للنفوس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به أن يذكر عنده أن الله أكبر من كل شيء ويشكر الله على ذلك ويستمطر منه المزيد (١).

**وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** من آداب السفر أنه إذا صعد الإنسان شيئاً مرتفعاً كالجبل وكذلك الطائرة إذا صعدت فإنه يكبر يقول: الله أكبر إما مرة أو مرتين أو ثلاثاً وإذا نزل: سبح قال: سبحان الله مرة أو مرتين أو ثلاثاً ووجه ذلك أن الإنسان إذا علا فإنه يرى نفسه في مكان عال فقد يستعظم نفسه ، فيقول: الله أكبر يعني يرد نفسه إلى الاستصغار ، أما كبرياء الله عز وجل فيقول: الله أكبر. يعني: لو علوت أيتها النفس فإن فوقك من هو أعلى منك وهو الله عز وجل أما إذا نزل فالنزول سفول ودنو وذل فيقول: سبحان الله يعني أنزه الله سبحانه وتعالى عن السفول والنزول، لأنه سبحانه وتعالى فوق كل شيء، وإن كان جل وعلا ثبت عن رسول الله عليه السلام أنه ينزل إلى السماء الدنيا هذا نزول

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٨ / ٤٣٩).



يليق بجلاله وعظمته ولا يلزم منه السفول لأن الله تعالى ليس كمثله شيء المهم أنه من الآداب المستحبة التي من هدي الرسول ﷺ وأصحابه أنك إذا صعدت تقول الله أكبر وإذا نزلت وادياً تقول: سبحان الله كذلك الطائفة عند ارتفاعها تكبر وعند نزولها المطار تسبح؛ لأنه لا فرق بين الصعود في الهواء والنزول منه أو على الأرض والله الموفق (١).



---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٤ / ٦٠٨).

## خَفَضَ الصَّوْتُ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ صُعودِ الشَّرَفِ فِي الْأَسْفَارِ

يستحب خَفَضَ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ صُعودِ الشَّرَفِ فِي الْأَسْفَارِ ونحوها لما في الصحيحين (١) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا» ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قال النووي رحمته الله: مَعْنَاهُ ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَاحْفَظُوا أَصَوَاتَكُمْ فَإِنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِبُعْدٍ مَنْ يُحَاطَبُهُ لِيَسْمِعَهُ وَأَنْتُمْ تَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ هُوَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٌ بَلْ هُوَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ وَهُوَ مَعَكُمْ بِالْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ فَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى خَفَضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَى رَفْعِهِ فَإِنَّهُ إِذَا خَفَضَهُ كَانَ أَبْلَغَ فِي تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ فَانْ دَعْتَ حَاجَةً إِلَى الرَّفْعِ رَفَعَ كَمَا جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ (٢).

(١) أخرجه: البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٧ / ٢٦).





**قال المهلب رحمته:** إنما نهاهم - والله أعلم - عن رفع الصوت إبقاء عليهم ورفقاً بهم؛ لأنهم كانوا في مشقة السفر فأراد: اكلفوا من العمل ما تطيقون **﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحيماً﴾** [ الأحزاب: ٤٣ ] ، ثم أعلمهم أن الله يعلم خفى كلامهم بالتكبير كما يسمع عاليه؛ إذ لا آفة تمنعه من ذلك؛ لأنه سميع قريب.

**قال الطبري رحمته:** في هذا الحديث من الفقه كراهية رفع الصوت بالدعاء وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين (١) . وبالله التوفيق.



(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥ / ١٥١).

### رفق المسافر بنفسه وبصوته

جاء في الصحيحين (١) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ».

وقوله: « ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » مَعْنَاهُ: ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَاخْفِضُوا أَصَوَاتَكُمْ ، قاله النووي.

وليس في الحديث نفْيُ الجهر مطلقاً ، ولكنه لما رأى النَّاسَ مجهودين من أجل شدة الجهر، أَرَشَدَهُمْ إِلَى مَا كَانَ أَرْفَقَ، وَأَيَسَرَ لَهُمْ، وهو الجهرُ المتوسطُ، وعَلَّمَهُمْ أَنَّ لَا حَاجَةَ إِلَى الْجَهْرِ الْمَفْرِطِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا (٢). والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه: البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤).

(٢) «فيض الباري على صحيح البخاري» (٦ / ٢٣٧).

## خدمة أهل العلم والفضل في السفر

خدمة أهل العلم والفضل شرف عظيم، ووسام كبير، ولا يعدّ خلافاً في منصب الخادم، بل شرفاً له وفضلاً، وإنزالاً للناس منازلهم، وإعانة للعلماء على نشر العلم والخير، ودعوة الناس إلى الله تعالى، وقد كان كبار الصحابة رضي الله عنهم يخدم بعضهم بعضاً.

**قال النووي رحمته:** يُسْتَحَبُّ خِدْمَةُ الْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ نَوْعُ فَضِيلَةٍ وَإِنْ كَانَ الْخَادِمُ أَكْبَرَ سِنًا لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ «خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَخْدُمُنِي فَقُلْتُ لَهُ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم شَيْئًا أَلَيْتُ إِلَّا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خِدْمَتُهُ، قَالَ: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١). والله الموفق.



(١) «المجموع» (٤ / ٣٩٧).

## خدمة الأصحاب في السفر

خدمة الأصحاب في السفر وسام عظيم وشرف كبير ومنزلة عالية ومرتبة سامية يتفانى الأخيار عليها ، ويتنافس الأفاضل فيها وقد قيل: سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُمْ (١) ، وما ذاك إلا لأن السيد هو الذي يفرع إليه في النوائب فيتحمل الأثقال عنهم فلما تحمل خادمهم عنهم الأمور وكفاهم مؤونتهم وقام بأعباء ما لا يطيقونه كان سيدهم بهذا الاعتبار.

وأنشد البيهقي :

إن أخا الإحسان من يسعى معك      ومن يضر نفسه لينفعك  
ومن إذا ريب الزمان صدعك      شئت فيك شمله ليجمعك

فالقيام بمصالح الأصحاب ورعاية الأحباب من أبرز أنواع الإحسان مع ما فيها من حصول الأجر والثواب إذا نوى بخدمتهم التقرب إليه تعالى وكان عارفاً بتخليص النية من شوائب النفس والنقص ، بخلاف من يخدم بهواه أو يخدم من لا يستحق الخدمة أو يقصد المحمدة والثناء من المخدوم أو الناس.

**قال الغزالي رحمه الله:** صحب المروزي أبا علي الرباطي فقال أبو علي : أنت الأمير أم أنا ؟ قال : أنت فلم يزل يحمل الزاد على ظهره، وأمطرت السماء فقام طول

(١) وقد ورد حديث بهذا اللفظ ؛ ولكنه ضعيف كما في «السلسلة الضعيفة» (١٥٠٢).

الليل علي وأمر رفيقه بكساء فكلما قال له : لا تفعل يقول : ألم تسلم الإمارة لي فلم تحكم علي ؟ قال: فوددت أني مت ولم أوّمره.

**وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السَّفَرِ لِأَخْدُمَهُ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ يَشْتَرِطُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي السَّفَرِ أَنْ يَخْدُمَهُمْ (١). وأنشد البيهقي :

إذا اجتمع الإخوان كان أذلهم      لإخوانه نفساً أبر وأفضلا  
وما الفضل في أن يؤثر المرء نفسه      ولكن فضل المرء أن يتفضلا  
وقد وردت أدلة كثيرة في فضل خدمة الإخوان والأصحاب في السفر ، من ذلك ما جاء في الصحيحين (٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَخْدُمُنِي فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا لَأَخْدُمْتُهُ».

وعند البخاري: «إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ»

(١) «جامع العلوم والحكم» ت الأرئووط (٢/ ٢٩٥).

(٢) «فيض القدير» (٤/ ١٢٢)، «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٨) ومسلم (٢٥١٣).

وفي الصحيحين (١) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى خَيْبَرَ أَخَذُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا».

وفي الصحيحين (٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

**قال أبو عبد الله بن أبي صفرة:** فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام؛ إذا كان المفطر أقوى على الجهاد وطلب العلم وسائر الأعمال الفاضلة من معونة ضعيف، أو حمل ما بالمسلمين إلى حمله حاجة. وفيه: أن التعاون في الجهاد والتفاضل في الخدمة من حل وترحال واجب على جميع المجاهدين. وفيه: جواز خدمة الكبير للصغير إذا رعى له شرفاً في قومه أو في نفسه أو نجابة في علم أو دين أو شبهه، وأما في الغزو فالخادم المحتسب أفضل أجراً من المخدوم الحسيب (٣). والله الموفق.

(١) رواه البخاري (٢٨٨٩) ومسلم (١٣٦٥).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨٤ / ٥).

## حمل متاع الصاحب في السفر

إن حمل متاع الصاحب في السفر، والرفيق في الطريق، وإعانتته على ذلك لمن الأخلاق العالية والصفات الرفيعة التي قل من يتصف بها، وربما تجد من يأنف من ذلك مع احتياج أخيه إليه، وفي الصحيحين (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

وبوّب الإمام البخاري رحمته باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وذكر الحديث السابق «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ».

فالإعانة في كل ما يحتاج إليه؛ هذا من أنواع الصدقات: تعينه في سيارته، تعينه في إصلاح شيء فيها، تعينه في الإركاب، تساعد كبير السن أو المحتاج... إلى

(١) أخرجه: البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).



آخره، كل هذا من أنواع الصدقات التي يحصل بها شيء من شكر نعمة المفاصل والعظام (١).

**قال ابن عثيمين رحمه الله:** وهذا أيضاً من الصدقات أن تُعين أخاك المسلم في دابته إما أن تحمله عليها إن كان لا يستطيع أن يحمل نفسه أو ترفع له على دابته متاعه يعني - عفشه - هذا أيضاً لأنها إحسان والله يحب المحسنين (٢).



---

(١) «شرح الأربعين النووية» للشيخ صالح آل الشيخ (ص: ٢٠٨).

(٢) «شرح الأربعين النووية» (ص: ٤٦).



## قول المؤذن في السفر حال المطر: صلوا في رحالكم

يستحب للمؤذن في السفر حال المطر أن يقول في أذانه: صلوا في رحالكم ، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين (١) عن نافع ، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال (٢)» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر .

وفيها (٣) عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم» .

وليس قول: « صلوا في رحالكم» في المطر يختص بالسفر، فقد ثبتت أدلة أخرى تدل على أن ذلك يقال في السفر والحضر لعذر سقوط المطر (٤) . والله الموفق .

(١) أخرجه: البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧).

(٢) الرحال : الدور والمنازل والمساكن.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧).

(٤) «ضياء السالكين» (ص ٦١).

## التوجه للقبلة بالراحلة عند تكبيرة الإحرام

يستحب للمسافر عند تكبيرة الإحرام لصلاة النافلة أن يوجه راحلته إلى القبلة، ثم بعد ذلك يصلي حيث توجهت به ، ويدل على هذا ما أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢٥) وحسنه الألباني رحمته عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ .

فهذا الحديث يدل على مشروعية استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام إذا تيسر ذلك، وإلا فالصلاة إلى جهة سيره مطلقاً من أولها إلى آخرها صحيحة . والله تعالى أعلم .



## صلاة المسافر إلى ستره

لقد كان النبي ﷺ يصلي إلى السترة حضراً وسفراً، فينبغي المحافظة على هذه السنة حضراً وسفراً تأسيساً بالنبي ﷺ فقد روى البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

والسترة، بالضم: ما يُستتر به مطلقاً، لكن غلب إطلاقها عند الفقهاء على ما ينصبه المصلي أمامه، لمنع المرور بين يديه من عصا أو سوط، أو غير ذلك من شجرة أو دابة أو سارية ونحو ذلك.

ولا خلاف بين أهل العلم أنه يستحب للمصلي إماماً كان أو منفرداً أن يصلي إلى ستره، سواء صلى في العمران أو في الفضاء، لما ورد في ذلك من السنة القولية والفعلية.

ولا فرق على الأظهر بين أن يخشى المصلي ماراً أو لا يخشى، فتستحب له السترة مطلقاً، وإنما وقع الخلاف في وجوبها، كما هو مبسوط في كتب الفقه. ولا ريب أن الصلاة إلى السترة فيها فوائد ومصالح عظيمة ؛ منها:

١ - امثال أمر النبي ﷺ باتخاذها، واتباع هديه ﷺ ، فقد كان يصلي إلى ستره حضراً وسفراً، والإنسان يثاب على اتباع السنّة وإحيائها.

٢ - أن الصلاة إلى ستره تحفظ على المصلي صلاته من مرور الشيطان أمامه وقطعه لصلاته، وقد قال النبي ﷺ : «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

ومرور الشيطان أمام المصلي يؤدي إلى استيلائه عليه وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلاً وإما بعضاً، بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وهذا يؤثر على خشوع المصلي وخضوعه وتدبره القراءة والذكر.

٣ - كف البصر عما وراء السترة، لا سيما إذا كانت ستره شاخصة، كسارية أو جدار، وهذا أمر محسوس، فإن المصلي إلى ستره يرى أنه أجمع لقلبه وأقرب لخشوعه، وأغض لبصره.

٤ - أن السترة تنفع المصلي، فلا تبطل صلاته إذا كان المار مما يقطعها، ولا تنقص إذا كان المار ممن لا يقطعها، وتنفع المار لأنه يكون له مجال المرور من وراء السترة فلا يحوجه إلى المرور بين يديه فيقع في الإثم، أو الوقوف حتى تنتهي صلاته، وهذا فيه حرج (١). وبالله التوفيق .

(١) «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» (٢/ ٣٩٧).

## قصر الصلاة الرباعية

لا شك أن السفر قطعة من العذاب كما أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه السلام ، ففي السفر تعب ومشاق وعناء، ونظراً لتلك المشاق في السفر فقد رخص الشارع الحكيم للمسافر رخصاً عديدة وخفف عنه جملة من الأحكام منها ، قصر الصلاة الرباعية بحيث يصليها ركعتين، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۝١١﴾ [النساء: ١٠١] وفي صحيح مسلم (٦٨٦) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» .

وجاء في الصحيحين (١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» .

(١) رواه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥).

وللبخاري (٣٩٣٥) : فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى.

ولفظ مسلم: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى».

**قال شيخ الإسلام رحمه الله:** أَمَّا الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ فَهُوَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ قَطُّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ خِلَافَتِهِ، لَكِنَّهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَتَمَّهَا بِمَنَى لِأَعْدَارٍ مَذْكُورَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (١).

**وقال ابن القيم رحمه الله:** وَكَانَ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ، فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يُخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ الْبَتَّةَ (٢). وبالله التوفيق.



(١) «الفتاوى الكبرى» (٢ / ٣٣٧).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٤٤٧).

## الجمع بين الصلاتين في السفر

يسن للمسافر إذا جدَّ به السير أن يجمع بين الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير يفعل الأيسر عليه، ويدل على هذا ما رواه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٧٠٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَبْنَ الْعِشَاءَ .

وروى البخاري (١٠٦٠) ومسلم (٧٠٤) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ . وفي صحيح مسلم (٧٠٦) عن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . والله الموفق .



## الإبراد بالظهر في شدة الحر

يستحب الإبراد بصلاة الظهر أيام الحر، وذلك بأن تؤخر عن أول وقتها إلى أن يبرد الحر، وتنكسر قوته ويتيسر شيء من الظل، لتؤدي الصلاة في راحة وطمأنينة وخشوع.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّ التَّلُولَ (١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

وَمَعْنَى الْإِبْرَادِ بِهَا: تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا حَتَّى يَزُولَ سَمُومُ الْهَاجِرَةِ لِأَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ سَعَةٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - (٢).

(١) (التلول): جمع تل وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما.

(٢) «الاستذكار» (١ / ٩٨).



## تخفيف القراءة في السفر

يستحب تخفيف القراءة في السفر، لأنه عليه السلام قرأ في العشاء في أثناء سفره بقصار الفصل؛ كما في الصحيحين (١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١] فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

وفي الصحيحين (٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عليه السلام غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالتَّخْفِيفِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ فَمَا ظَنُّكَ بِهِمْ الْيَوْمَ؛ أَلَا تَرَى إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ (٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥٢) ومسلم (٤٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦) (١٨٢).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٤٤١).

وفي سنن أبي داود (١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَا؟»  
 فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ① [الفلق: ١] ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ② [الناس: ١] ، قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرْرَتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟» .

وقوله ﷺ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟»، أَيُّ: عَلِمْتَ وَوَجَدْتَ عِدَّةَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ حَيْثُ أُقِيمَتَا مَقَامَ الطَّوِيلَتَيْنِ، يَعْنِي لَوْ لَمْ تَكُونَا عَظِيمَتَيِ الْقَدْرِ لَمَا قَرَأْتُهُمَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَسُدَّا مَسَدَ الطَّوَالِ، قَالَ الطَّبْصِيُّ رحمته: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عُقْبَةَ مَا سُرَّ ابْتِدَاءً لَمَّا لَمْ يَكْشِفْ لَهُ خَيْرَيْتَهُمَا، وَمَا زَالَ مِنْهُ مَا كَانَ هُوَ فِيهِ مِنْ الْفَرْعِ، وَلَمَّا صَلَّى بِهِمَا كُشِفَ لَهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِبَرَكَةِ الصَّلَاةِ، وَأُزِيلَ ذَلِكَ الْخَوْفُ، فَمَعْنَى كَيْفَ رَأَيْتَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مُصَدِّقَ قَوْلِي خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَا فِي بَابِ التَّعَوُّذِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قُرْتَا صِفَةً مُمَيَّزَةً، قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رحمته: أَشَارَ عليه السلام إِلَى الْخَيْرِيَّةِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عُقْبَةُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرِهِ، وَقَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، وَرَأَهُ مُفْتَقِرًا إِلَى تَعَلُّمِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْوَيْلَ، وَشَرَّ مَا أَظْلَمَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، فَعَيَّنَ السُّورَتَيْنِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ وَجَازَةِ اللَّفْظِ وَالِاشْتِمَالِ عَلَى الْمَعْنَى الْجَامِعِ، وَلَمْ يَفْهَمْ عُقْبَةُ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٢) وصححه الألباني رحمته .



المُعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّخْصِيسِ، فَظَنَّ أَنَّ الْحَيْرِيَّةَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى  
مَقْدَارِ السُّورَةِ وَقَصْرِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرْرْتُ بِهِمَا جَدًّا، وَإِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ  
بِهِمَا لِيَعْرِفَهُ أَنَّ قِرَاءَتَهُمَا فِي الْحَالِ الْمُتَّصِفِ عَلَيْهَا أَمْثَلُ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا،  
وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنََّّهُمَا يَسُدَّانِ مَسَدَّ الطَّوِيلَتَيْنِ. (١) اهـ. والله تعالى أعلم .



(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢ / ٦٩٨).

## الأذكار بعد الصلوات المكتوبات

يستحب للمصلي أن يحافظ على أذكار الصلوات في السفر والحضر وقد نقل الإمام النووي رحمته الاتفاق على ذلك فقال كما في «المجموع» (٤٨٤ / ٣) اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ السَّلَامِ وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِ . ودونك الأذكار التي يقولها المسلم إذا انصرف من صلاته بعد السلام .

❁ يستحب للمسلم إذا انصرف من صلاته أن يقول:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (١)  
 «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،  
 اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ (٢) مِنْكَ  
 الْجَدُّ» (٣).

(١) رواه مسلم (٥٩١) عن ثوبان رضي الله عنه

(٢) أي: ولا ينفع ذا الغنى منك غناه. «النهاية» .

(٣) رواه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» (١).

«سُبْحَانَ اللَّهِ» (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ).

«الْحَمْدُ لِلَّهِ» (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ).

«اللَّهُ أَكْبَرُ» (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ).

ويقول تمام المائة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٢).

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] (٣).

(١) أخرجه: مسلم (٥٩٤) (١٣٩) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٥٩٧) (١٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمته الله في

«الصحيحة» (٩٧٢) والعلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (٤٧٨).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١].

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] (١). والله الموفق.



(١) أخرجه أبوداود (١٥٢٣) وأحمد (١٧٤١٧) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمته الله في

سنن أبي داود، وانظر «الصحيحة» (١٥١٤).

## نزول المسافر لصلاة النافلة

يحسن بالمسافر أن ينزل في طريقه ليأخذ حظه من الصلاة والراحة لا سيما والصلاة من أسباب الراحة والعون كما في الآية الكريمة ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] وفي سنن أبي داود (١)

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بَلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرْحُنَا بِهَا».

وقوله: «أَرْحُنَا بِهَا». قال في «النهاية»: أي: أذن بالصلاة نستريح بأدائها من شغل القلب بها. وقيل: كَانَ اشْتَغَالُهُ بِالصَّلَاةِ رَاحَةً لَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْدُ غَيْرَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ تَعَبًا، فَكَانَ يَسْتَرِيحُ بِالصَّلَاةِ لِمَا فِيهَا مِنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا قَالَ «قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» وَمَا أَقْرَبَ الرَّاحَةَ مِنْ قُرَّةِ الْعَيْنِ. يُقَالُ: أَرَّاحَ الرَّجُلُ وَاسْتَرَاحَ إِذَا رَجَعَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِعْيَاءِ.

فينبغي للمسافر أن يأخذ نصيباً من الراحة فيصلّي ما كتب له من الضحى في النهار ومن الوتر في الليل وقد جاء في سنن أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه،

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥) وصححه الألباني رحمه الله .



قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نُحَلَّ الرَّحَالُ». وَقَوْلُهُ: «لَا نُسَبِّحُ»: أَيِ لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّا - مَعَ حِرْصِنَا عَلَى الصَّلَاةِ - لَا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَطِّ الرَّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

**قال النووي رحمه الله:** وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ فِي السَّفَرِ (١)  
. والله الموفق .



(١) «شرح النووي على مسلم» (٥ / ١٩٨).



## صلاة النافلة على الراحلة

روى الترمذي (١) في سننه عن جابر رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ».

**قال الترمذي :** وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا: لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَهَا .

فهذا الحديث وغيره دليل على مشروعية صلاة النافلة على الراحلة في السفر كركعتي الضحى، وصلاة الليل، وسنة الوضوء ونحو ذلك، أما السنن الرواتب وهي راتبة الظهر والمغرب والعشاء فالسنة تركها، إلا راتبة الفجر فإنها تصلى في السفر؛ لأن النبي ﷺ كان لا يتركها حضراً ولا سافراً (٢).

**قال ابن دقيق العيد رحمته الله:** الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَجَوَازِ صَلَاتِهَا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِالرَّاكِبِ رَاحِلَتُهُ. وَكَأَنَّ السَّبَبَ فِيهِ: تَيْسِيرُ تَحْصِيلِ النَّوَافِلِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَتَكْثِيرِهَا. فَإِنَّ مَا ضَيَّقَ طَرِيقَهُ قَلَّ وَمَا اتَّسَعَ طَرِيقُهُ سَهِّلَ.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١) وصححه الألباني رحمته الله.

(٢) «منحة العلام» (٢ / ٣٤٩).

فَاقْتَضَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادِ أَنْ قَلَّلَ الْفَرَائِضَ عَلَيْهِمْ تَسْهِيلاً لِلْكَفَلَةِ. وَفَتَحَ لَهُمْ طَرِيقَةَ تَكْثِيرِ النَّوَافِلِ تَعْظِيماً لِلْأَجُورِ (١). والله الموفق.

**فائدة:** روى مسلم في صحيحه (٦٨٩) عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، عن أبيه، قال: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التِّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وفي رواية: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ»، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢١٠).

ورواه البخاري مختصراً (١١٠١، ١١٠٢) بلفظ: **صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** وفي رواية «**صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ ﷺ**».

**قال المباركفوري رحمه الله:** قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: فِي «شرح مُسْلِمٍ»: قَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ فِي السَّفَرِ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ وَآخَرُونَ وَاسْتَحَبَّهَا الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ وَدَلِيلُهُ الْأَحَادِيثُ الْعَامَّةُ الْمُطْلَقَةُ فِي نَذْبِ الرِّوَاثِ وَحَدِيثُ صَلَاتِهِ ﷺ الضُّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ وَرَكَعَتَيِ الصُّبْحِ حِينَ نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَحَادِيثُ أُخْرَى صَحِيحَةٌ ذَكَرَهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرِّوَاثِ فِي رَحْلِهِ وَلَا يَرَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ وَلَعَلَّهُ تَرَكَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَنْبِيْهَا عَلَى جَوَازِ تَرْكِهَا وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِتَرْكِهَا مِنْ أَنَّهَا لَوْ شُرِعَتْ لَكَانَ إِمْتَامُ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى فَجَوَابُهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مُتَحْتَمَةٌ، فَلَوْ شُرِعَتْ تَامَّةً لَتَحْتَمَّ إِمْتَامُهَا وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَهِيَ إِلَى خَيْرَةِ الْمُكَلَّفِ فَالَرَّفُ بِهٍ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً وَيَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَحَصَلَ ثَوَابُهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

**قَالَ الْحَافِظُ رحمته:** فِي «الْفَتْحِ» تُعَقَّبَ هَذَا الْجَوَابُ بِأَنْ مَرَادَ ابْنِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحْيِرًا بَيْنَ الْإِتْمَامِ وَصَلَاةِ الرَّائِبَةِ لَكَانَ الْإِتْمَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ لَكِنَّهُ فَهِمَ مِنَ الْقَصْرِ التَّخْفِيفَ فَلِذَلِكَ كَانَ لَا يُصَلِّي الرَّائِبَةَ وَلَا يُتِمُّ .انْتَهَى .

**قُلْتُ:** الْمُخْتَارُ عِنْدِي أَنَّ الْمُسَافِرَ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ صَلَّى الرَّوَائِبَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (١).

**وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقِيمِ رحمته فِي «زَادَ الْمُعَادَ»:** وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرِهِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْفَرَضِ، وَلَمْ يُحَفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوُثْرِ، وَسُنَّةَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعُهَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: فَقَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٢١] (٢) وَمُرَادُهُ بِالتَّسْبِيحِ: السُّنَّةُ الرَّائِبَةُ، وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاِحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

(١) «تحفة الأحوذى» (٣ / ٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ (١)» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ يَوْمَئِذٍ إِبَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَاخَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته: وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ لَيْلًا وَهُوَ يَقْصُرُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٢): عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ» فَهَذَا قِيَامُ اللَّيْلِ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته عَنِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

❁ وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ مَعَ الْوَتْرِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الْمُقْصُورَةَ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ مِنَ التَّطَوُّعِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَهُوَ كَالْتَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ، لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ لِلصَّلَاةِ كَسُنَّةِ صَلَاةِ الْإِقَامَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الرُّبَاعِيَّةَ قَدْ خُفِّفَتْ إِلَى رَكَعَتَيْنِ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسَافِرِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٧٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

يُحَافِظُ عَلَيْهَا وَقَدْ خَفَّفَ الْفَرْصَ إِلَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَوْلَا قَصْدُ التَّخْفِيفِ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَإِلَّا كَانَ الْإِتْمَامُ أَوَّلَى بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَا تَمْتُمْتُ» وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ «صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ضَحَى وَهُوَ إِذْ ذَاكَ مُسَافِرٌ» .

❁ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١) مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَسْرَةَ الْغَفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ قَبْلَ الظُّهْرِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بَسْرَةَ وَرَأَاهُ حَسَنًا. وَبُسْرَةُ: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُضْمُومَةِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

❁ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا» فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) «وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، وَلَعَلَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ، وَالرَّجَالُ أَعْلَمُ بِسَفَرِهِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٣).

(١) رواه أبو داود (١٢٢٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٥٠) وضعفه الألباني رحمته الله.

(٢) أخرجه: البخاري (١١٨٢).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٤٥٦).

## صَلَاةُ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

من سماحة هذه الشريعة الإسلامية ويسرها أن رخصت للمسافر صَلَاةَ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ .

وفي صحيح مسلم (٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، قَالَ : وَفِيهِ نَزَلَتْ : ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] .

وفي الصحيحين (٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ ، فَأَوْتَرْتُ ، ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : خَشِيتُ الْفَجْرَ ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ ، فَقُلْتُ : بَلَى وَاللَّهِ ، قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ» . فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على جَوَازِ النَّافِلَةِ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٧٠٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠) .

الرَّاحِلَةِ، وَجَوَازِ صَلَاتِهَا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِالرَّاكِبِ رَاحِلَتُهُ. وَكَأَنَّ السَّبَبَ فِيهِ:  
تَيْسِيرُ تَحْصِيلِ النَّوَافِلِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَتَكْثِيرِهَا. فَإِنَّ مَا ضَيَّقَ طَرِيقَهُ قَلَّ، وَمَا اتَّسَعَ  
طَرِيقُهُ سَهَّلَ. فَاقْتَضَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادِ أَنْ قَلَّلَ الْفَرَائِضَ عَلَيْهِمْ تَسْهِيلًا  
لِلْكَفَةِ. وَفَتَحَ لَهُمْ طَرِيقَةَ تَكْثِيرِ النَّوَافِلِ تَعْظِيمًا لِلْأُجُورِ. (١). والله ولي الهداية  
والتوفيق .





## صلاة ركعتين بعد الوتر أحيانا

روى الإمام الدارمي في «سننه (١)» عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهْرَ جَهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرْتَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ». وَيُقَالُ: «هَذَا السَّفَرُ» وَأَنَا أَقُولُ: «السَّهْرُ».

ويؤيد لفظ السفر كون القصة وقعت في حالة السفر، ففي رواية الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ثوبان رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال: إن السفر جهد وثقل ... إلخ (٢).

**قال العلامة الألباني رحمته الله:** وليس عند الدارمي هذه الجملة المصرحة بأنه صلّى الله عليه وآله وسلم قال الحديث في السفر، ولذلك عقب على الحديث بقوله: ويقال: «هذا السفر» وأنا أقول: «السهر»! وبناء عليه وقع الحديث عنده بلفظ: «هذا السهر». ويرده أمران:

**الأول:** ما ذكرته من مناسبة ورود الحديث في السفر.

**والآخر:** أن ابن وهب قد تابعه عبد الله بن صالح حدثنا معاوية بن صالح به

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٢/ ٩٩٣). وصححه الألباني رحمته الله في «الصحيحة» (١٩٩٣) وهو في «الصحيح المسند» (١٩٠).

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ٢٩٨).

مناسبة ولفظاً. أخرجه الدارقطني (ص ١٧٧) والطبراني في «الكبير» (١٤١٠) .  
 . وعبد الله بن صالح من شيوخ البخاري، فهو حجة عند المتابعة. فدل ذلك  
 كله على أن المحفوظ في الحديث «السفر» وليس «السهر» كما قال الدارمي .  
 والحديث استدل به الإمام ابن خزيمة على «عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوُتْرِ مُبَاحَةٌ  
 لِجَمِيعٍ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ، وَأَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ  
 الْوُتْرِ لَمْ يَكُونَا خَاصَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ  
 الْوُتْرِ، أَمَرَ نَذْبٍ وَفَضِيلَةٍ، لَا أَمَرَ إِجْبَابٍ وَفَرِيضَةٍ». وهذه فائدة هامة، استفدناها  
 من هذا الحديث، وقد كنا من قبل مترددين في التوفيق بين صلاته ﷺ الركعتين  
 وبين قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وقلنا في التعليق على «صفة  
 الصلاة»: «والأحوط تركهما اتباعاً للأمر. والله أعلم». وقد تبين لنا الآن من  
 هذا الحديث أن الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصياته ﷺ، لأمره ﷺ بهما  
 أمته أمراً عاماً، فكأن المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، أن لا يهمل  
 الإيتار بركعة، فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما، كما ثبت من فعله ﷺ وأمره.  
 والله أعلم (١).

(١) «السلسلة الصحيحة» (١٩٩٣).



قال شيخنا يحيى حفظه الله: وقد قال بالاستحباب إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه وآخرون (١). وبالله تعالى التوفيق .



---

(١) «ضياء السالكين» (ص ١٨٠).

## ترك الصيام في السفر إذا كان أيسر عليه

لقد رخص الله للمسافر أن يفطر في نهار رمضان ويقضي من أيام آخر، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وإذا سافر المسلم وهو صائم فهو مخير بين الصوم والإفطار؛ وعليه أن يفعل الأيسر والأرفق في حقه؛ وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للمسافر الفطر؛ وإن أراد أن يتم صومه فلا حرج في ذلك؛ وفي صحيح مسلم (١) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

❁ فإذا كان في الصيام مشقة عليه فهنا يتأكد في حقه أن يفطر، ويدل على هذا ما جاء في الصحيحين (٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

(١) رواه مسلم (١١٢١) (١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).



❁ وإن لم يكن هناك مشقة فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر؛ ويدل على هذا ما جاء في الصحيحين (١) عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ رضي الله عنه ، عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». والله الموفق.




---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).



### المحافظة على جميع الواجبات

يجب على المسافر أن يحافظ على جميع الواجبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها، ويستحب له أن يكثر من الطاعات: كقراءة القرآن، والذكر والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة (١). وقد جاء في الصحيحين (٢) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». وبالله التوفيق.



(١) «السفر وأحكامه» (ص: ٣٠)

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) (٦٦).

### التحلي بمكارم الأخلاق

إن أخلاق الرجال لا تظهر على حقيقتها إلا في الأسفار، وقد قيل: ما سمي السفر سفراً إلا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، وكم من إنسان تحسبه من أهل الأخلاق في الحضر فإذا ما سافرت معه انكشف الغطاء ورفع الستار وبانت أخلاقه الحقيقة في الأسفار، فعلى المسافر أن يتخلق بالخلق الحسن، ويخالق به الناس، والخلق الحسن يشمل: الصبر، والعفو، والرفق، واللين، والحلم، والأناة وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم والجود، والعدل، والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة والوفاء، والحياء، والصدق، والبر والإحسان، والعفة، والنشاط والمروءة.

ولعظم فضل حسن الخلق قال عليه السلام: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» (١)، فقد جعل النبي عليه السلام حسن الخلق من أحسن خصال الإيذان. وقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» (٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني رحمته.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٧٩٨) عن عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني رحمته.

**قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:** من يحسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم وأخلاقهم فكأنه يجاهد نفوساً كثيرة فأدرك ما أدركه الصائم القائم فاستويا في الدرجة، بل ربما زاد. (١) .

**وقد قالوا:** من صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر، وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر.

**وقالوا:** السفر يخرج خبايا الباطن ويسفر عن أخلاق الرجال.

**وقالوا:** إذا أثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه.

**وقالوا:** السفر ميزان القوم.

فإنك تجد المرء تعرفه السنين الطوال ولم يُظهر لك من خلقه إلا الحسن وما إن تسافر معه بضعة أيام فتراه ليلاً ونهاراً وعند أكله وشربه ونومه ومعاملته إلا ويُظهر لك أموراً قد لا يسرك معرفتها.

ولا شك أن السفر موطن للاجتماع وكثرة الاختلاط والزحام: حين الصعود والنزول وفي المنام وفي السيارة وكل ذلك يستوجب الصبر والحلم وسعة الصدر وإدخال السرور والترويح بشيء من النكت والطرف والألغاز والملح وفق الضوابط الشرعية فلا يكثر منه الإنسان، أو يكذب أو يغتب أو يؤذي

(١) «عون المعبود» (١٣/ ١٥٤).



ويخاصم ويجادل فيقسو القلب، ويشغل عن ذكر الله، وتضيع الأوقات، ولا يتركه فإن تركه يقبض المؤانس ويملّ الراكب والمسافر وينفرّ الطباع ، وخير الأمور أوسطها.

فينبغي للمسافر التحلي بالصبر والأخلاق الحميدة أثناء السفر وغيره  
فالكلمة الطيبة صدقة والصبر على الأذى وعند الزحام أجر وتكفير.  
ولقد أحسن من قال:

إِذَا صَاحَبْتَ فِي الْأَسْفَارِ قَوْمًا	فَكُنْ لَهُمْ كَذِي الرَّحِمِ الشَّفِيقِ
بَعِيبِ النَّفْسِ ذُو بَصَرٍ وَعِلْمٍ	غَنِيَّ النَّفْسِ عَنْ عَيْبِ الرَّفِيقِ
وَلَا تَأْخُذْ بِعَثْرَةِ كُلِّ قَوْمٍ	وَلَكِنْ قُلْ : هَلُمَّ إِلَى الطَّرِيقِ
فَإِنْ تَأْخُذْ بِهَفْوَتِهِمْ تُمَلُّ	وَتَبْقَى فِي الزَّمَانِ بِلاَ صَدِيقِ

وقال آخر:

إِذَا أَنْتَ صَاحَبْتَ الرِّجَالَ فَكُنْ فَتًى	كَأَنَّكَ مَمْلُوكٌ لِكُلِّ رَفِيقٍ
وَكُنْ مِثْلَ طَعْمِ الْمَاءِ غَضًّا وَبَارِدًا	عَلَى الْكَبِدِ الْحَرَّى لِكُلِّ صَدِيقٍ

ويروى عن معاذ رضي الله عنه أنه قال : سافروا مع ذوي الجدود وذوي الميسرة، لأن السفر يظهر خبايا الطباع وكوامن الأخلاق وخفايا السجاياء إذ الأبدان إذا تعبت ضعفت القوة المختلفة في القلة والكثرة لكون الطباع تبعثها وتبين مقاديرها وزيادة بعضها ونقصان بعض فتظهر محاسن الأخلاق ومساوئها لأنها تميز الطباع من القوة والقوى من الأحوال، والسفر يأتي على مختلف الأهوية

والأغذية فمن سافر مع أهل الجد والاحتشام يكلف رعاية الأدب وتحمل الأذى وموافقتهم بما يخالف طبعه فيكون ذلك تأديباً له ورياضةً لنفسه فيتهذب لذلك ويهتدي إلى تجنب مساوئ الأخلاق واكتساب محاسنها، وأما من سافر مع من دونه فكل من معه يحمل نفسه على موافقته ويتحمل المكاره لطاعته فتحسن أخلاقهم وربما يسوء خلقه فإن حسن الخلق في تحمل المكاره (١).

**قال النووي رحمه الله:** يَنْبَغِي لَهُ- يعني المسافر- أَنْ يَسْتَعْمَلَ الرَّفْقَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم وَيَتَجَنَّبَ الْمُخَاصَمَةَ وَالْمُخَاشَنَةَ وَمُزَاحَمَةَ النَّاسِ فِي الطَّرِيقِ وَمُؤَارَدَةَ الْمَاءِ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَأَنْ يَصُونَ لِسَانَهُ مِنْ الشَّتْمِ وَالْغِيْبَةِ وَلَعْنَةِ الدَّوَابِّ وَجَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْقَبِيحَةِ وَيَرْفُقَ بِالسَّائِلِ وَالضَّعِيفِ وَلَا يَنْهَرُ أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَا يُؤَبِّخُهُ عَلَى خُرُوجِهِ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ بَلْ يُوَاسِيهِ بِمَا تيسَّرَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رَدَّهُ رَدًّا جَمِيلًا وَدَلَائِلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَشْهُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَنَهِلِيتِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٤٣] وَالْآيَاتُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ **رضي الله عنه** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ

(١) انظر: «المختصر» (ص: ٣٤) «السفر وأحكامه» (ص: ٣١) «نزّهة النظر» (ص: ١، ١٨).

الْقِيَامَةِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا (٢)» وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤). وبالله التوفيق .



(١) أخرجه: مسلم (٢٥٩٨) (٨٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٥٩٧) (٨٤).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٩٧٧) وصححه الألباني رحمته.

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٩٤).

## حسن العشرة بين الأزواج

إن الشريعة الإسلامية دعت إلى حسن العشرة ، ولطف المعاشرة بين الأزواج في الحضر والسفر وفي كل حال، وقد جاء في مسند أحمد (١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَهْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْذُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكَ» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَذَنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكَ» فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ».

وفي هذا الحديث حسن ملاطفة الرجل أهله والمرح معهم لا سيما في السفر وأن ذلك لا ينقص من قدره شيئاً ؛ فهذا رسول الله ﷺ ، يدخل السرور على زوجته ويشعرها أنها غلبته في السباق .

**قال ابن كثير رحمته:** وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ أَنَّهُ جَمِيلُ الْعِشْرَةِ دَائِمُ الْبِشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيُوسِّعُهُمْ نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَابِقُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ.

(١) قال محققو المسند: إسناده جيد . وصححه الألباني رحمته في «آداب الزفاف» (ص: ٢٧٦) وفي «الصحيح» (١٣١).



وللقارئ التأمل في هذه القصة، وأخلاق كثير من الناس مع زوجاتهم وأولادهم، والله المستعان (١).



---

(١) «المختصر في أحكام السفر» (ص: ٣٥).

## عدم الاستعجال في اتخاذ القرارات

التَّأَنِّي وعدم العجلة أمر محبوب، والتَّمَهُّل والتَّرَفُّق شيء مرغوب، والأناة والحلم من الصفات التي يحبها الله ورسوله ؛ كما في صحيح مسلم (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَشَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ».

فينبغي للمسافر أن يتحلى بالتأني والرفق فإذا سافر على سيارته فلا يعجل ففي التأني السلامة وفي العجل الندامة.

وإذا أراد أن يتخذ قراراً ما، فلا يعجل ولا ينفرد برأيه فإن في كل عقل حكمة وعليه بالمشورة فما خاب من استشار ، والتأني من الله والعجلة من الشيطان ، ولقد أحسن من قال:

لا تعجلنَّ فـرَبِّما                      عجل الفتى فيما يضرّه  
ولربِّما كره الفتى                      أمرا عواقبه تسرّه

وقال محمد بن عيسى بن طلحة بن عبيد الله:

فلا تعجل على أحد بظلم                      فإن الظالم مرتعه وخيم  
ولا تفحش وإن ملّيت غيظاً                      على أحد فإن الفحش لوم

(١) رواه مسلم (١٧)، (٢٥).

ولا تقطع أخاك عند ذنبٍ      فإنّ الذنبَ يغفره الكريم  
ولكن داوِ عوجاهُ برفقٍ      كما قد يرقع الخلقُ القديم  
ولا تجزع لريب الدهر واصبر      فإنّ الصبر في العقبى سليم  
فما جزع بمغن عنك شيئاً      ولا مافات ترجعه الهموم

وقال ابن حبان أنشدني المنتصر بن بلال:

ولا تسبقنّ الناس بالرأي واتد      فإنك إن تعجل إلى القول تزَلِ  
ولكن تصفح رأي من كان حاضراً      وقل بعدهم رسلاً، وبالحق فاعملِ

**وقال رحمه الله:** لا يستحق أحد اسم الرئاسة حتى يكون فيه ثلاثة أشياء: العقل والعلم والمنطق، ثم يتعرى عن ستة أشياء: عن الحدة، والعجلة، والحسد، والهوى، والكذب، وترك المشورة (١). والله ولي الهداية والتوفيق.



(١) «نصرة النعيم» (١٠ / ٤٩٤١).

## اعتذار من طال به المقام في دار الغربة لأمر مهممة

يحسن بالمسافر إذا طال به المقام في دار الغربة أن يرسل أهله وأقاربه، وأن يتصل بهم فيعتذر عن بعده عنهم ، ويبين لهم سبب تأخره في الديار البعيدة ، ومن أجمل الرسائل في هذا الباب ، رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته إلى والدته: يعتذر فيها عن إقامته بمصر، لأنه يرى ذلك أمراً ضرورياً لتعليم الناس.

**قال رحمته:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةٍ إِلَى الْوَالِدَةِ السَّعِيدَةِ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَيْهَا بِنِعَمِهِ وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا جَزِيلَ كَرَمِهِ وَجَعَلَهَا مِنْ خِيَارِ إِمَائِهِ وَخَدَمِهِ. سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

كِتَابِي إِلَيْكُمْ عَنْ نِعَمٍ مِنَ اللَّهِ عَظِيمَةٍ وَمِنْ كَرِيمَةٍ وَآلَاءٍ جَسِيمَةٍ نَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَنَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ. وَنَعْمُ اللَّهُ كُلَّمَا جَاءَتْ فِي نُمُوِّ وَازْدِيَادِ أَيْيَادِهِ جَلَّتْ عَنْ التَّعْدَادِ. وَتَعْلَمُونَ أَنَّ مُقَامَنَا السَّاعَةَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ إِنَّمَا هُوَ لِأُمُورٍ ضَرُورِيَّةٍ مَتَى أَهْمَلْنَاهَا فَسَدَ عَلَيْنَا أَمْرُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَلَسْنَا وَاللَّهِ مُحْتَارِينَ لِلْبُعْدِ عَنْكُمْ وَلَوْ





حَمَلْنَا الطُّيُورَ لَسِرْنَا إِلَيْكُمْ وَلَكِنَّ الْعَائِبَ عُدْرُهُ مَعَهُ وَأَنْتُمْ لَوْ أَطْلَعْتُمْ عَلَى بَاطِنِ الْأُمُورِ فَإِنَّكُمْ - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - مَا تَخْتَارُونَ السَّاعَةَ إِلَّا ذَلِكَ وَلَمْ نَعِزِّمْ عَلَى الْمُقَامِ وَالْإِسْتِيطَانِ شَهْرًا وَاحِدًا بَلْ كُلُّ يَوْمٍ نَسْتَخِيرُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ وَادْعُوا لَنَا بِالْخَيْرَةِ فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَخِيرَ لَنَا وَلَكُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ مَا فِيهِ الْخَيْرَةُ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ وَالْهُدَايَةِ وَالْبَرَكَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْطُرُ بِالْبَالِ وَلَا يَدُورُ فِي الْخَيَالِ وَنَحْنُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَهْمُومُونَ بِالسَّفَرِ مُسْتَخِيرُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَلَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّا نُؤَثِّرُ عَلَى قُرْبِكُمْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا قَطُّ. بَلْ وَلَا نُؤَثِّرُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مَا يَكُونُ قُرْبُكُمْ أَرْجَحَ مِنْهُ. وَلَكِنْ ثَمَّ أُمُورٌ كِبَارٌ نَخَافُ الضَّرَرَ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ مِنْ إِهْمَالِهَا. وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْعَائِبُ. وَالْمَطْلُوبُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ وَيَقْدِرُ وَلَا نَقْدِرُ وَهُوَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ وَرِضَاهُ بِمَا يَقْسِمُ اللَّهُ لَهُ وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ: تَرَكُ اسْتِخَارَتِهِ اللَّهَ وَسُخْطُهُ بِمَا يَقْسِمُ اللَّهُ لَهُ (١) » .

وَالتَّاجِرُ يَكُونُ مُسَافِرًا فَيَخَافُ ضِيَاعَ بَعْضِ مَالِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَمَا نَحْنُ فِيهِ أَمْرٌ يُجَلُّ عَنِ الْوَصْفِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ كَثِيرًا كَثِيرًا وَعَلَى سَائِرِ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْكِبَارِ وَالصُّغَارِ

(١) أخرجه الترمذي (٢١٥١) وغيره عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه وضعفه العلامة الألباني رحمته، وانظر:

«الضعيفة» (١٨٠٠)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٤٤) «ضعيف الجامع الصغير» (٥٣٠٠) .

وَسَائِرِ الْجِيرَانِ وَالْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَاحِدًا وَاحِدًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا (١).

ولك أن تقارن أخي المسلم بين هذه الرسالة وبين حال بعض المغتربين الذين يخلون على أهلهم وأقاربهم بالتواصل، سواء بالاتصالات الهاتفية أو ببعث الرسائل النصية ونحو ذلك، مع سهولة ذلك في هذا الزمان كما هو معلوم، وفيما سبق يقول الشاعر :

جُذْنَا بِالسَّلَامِ إِنْ لَمْ تَزُرْنَا      إِنَّ بَذَلَ السَّلَامِ نِصْفُ الزِّيَارَةِ  
وَكَتُبِ الْحُبِّ بِالْذُّمُّوعِ لِيَبْقَى      لِلْمُحِبِّينَ شَامَةٌ وَإِشَارَةٌ  
وقال آخر :

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَالْدَيَّارُ بَعِيدَةٌ      وَإِنِّي عَنِ الْمَسْعَى إِلَيْكُمْ لِعَاجِزُ  
وهذا كتابي نائباً عَنْ زيارتي      وفي عدمِ الْمَاءِ التَّيْمُمُ جَائِزُ  
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



**الإسراع بالرجوع عند الحاجة تَعَرُضٌ، ولا سيما عند خبرٍ  
مقلق يبلغه عن أهله**

روى الإمام البخاري في صحيحه (١٨٠٥) عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

وفي «سنن الترمذي» (٥٥٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «اسْتُعِثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ... الحديث.

وقوله (اسْتُعِثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ) أَي طُلِبَ مِنْهُ الْإِغَاثَةُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَذَلِكَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ زَوْجَةَ ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ لَهَا حَالَةٌ الْإِحْتِضَارِ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ وَهُوَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَعَجَّلَ فِي الْوُصُولِ، لِيَدْرِكَ مِنْ حَيَاتِهَا مَا يُمْكِنُهُ أَنْ تَعْهَدَ إِلَيْهِ بِمَا لَا تَعْهَدُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُضْرَخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ.

**قَالَ الْحَافِظُ رحمته فِي «الْمَتْحِ»:** قَوْلُهُ: اسْتُصْرِخَ بِالضَّمِّ أَيِ اسْتُغِيثَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ وَهُوَ مِنَ الصَّرَاحِ، وَالْمُصْرِخُ الْمُغِيثُ، اُنْتَهَى.

يُقَالُ: «اسْتُصْرِخَ» الْإِنْسَانُ، وَبِهِ إِذَا أَتَاهُ الصَّارِخُ، وَهُوَ الْمُصَوْتُ يُعْلَمُهُ بِأَمْرِ حَدِثٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ يَنْعِي لَهُ مَيْتًا، وَالْإِسْتِصْرَاحُ: الْإِسْتِغَاثَةُ (١).

**قَالَ ابْنُ بَطَالٍ رحمته:** فِيهِ: جَوَازُ الْإِسْرَاعِ عَلَى الدَّوَابِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ تَعَرُّضٌ، وَلَا سِيَّيَا عِنْدَ خَيْرٍ مَقْلُوقٍ يَبْلُغُهُ عَنْ أَهْلِهِ.

**وَقَالَ أَيْضًا:** وَأَمَّا تَعْجِيلُ ابْنِ عَمْرٍ إِلَى زَوْجَتِهِ إِنَّمَا هُوَ لِيَدْرِكَ مِنْ حَيَاتِهَا مَا يُمْكِنُهُ أَنْ تَعْهَدَ إِلَيْهِ بِمَا لَا تَعْهَدُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، لِئَلَّا يَحْرِمَهَا مَا تَرِيدُهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِي عَهْدِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْرُهَا بِقُدُومِهِ (٢). وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) «تحفة الأحوذى» (٣ / ١٠٢) «شرح أبي داود للعيني» (٥ / ٧٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٤ / ٤٥٥)، (٥ / ١٥٦).

## تَعْجِيلُ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قِضَاءِ شُغْلِهِ

إن من آداب السفر التي أمر بها خير البشر أن يتعجل المسافر في العودة إلى أهله ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة فقد روى البخاري (٣٠٠١) ومسلم (١٩٢٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ مَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

**قال الحافظ ابن حجر رحمته:** وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ التَّغَرُّبِ عَنِ الْأَهْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَاسْتِحْبَابُ اسْتِعْجَالِ الرُّجُوعِ وَلَا سِيَّامَا مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةُ بِالْغَيْبَةِ، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ فِي الْأَهْلِ مِنَ الرَّاحَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى صَلَاحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ مِنْ تَحْصِيلِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَاتِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ. (١).

**وقال ابن عبد البر رحمته:** وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَوْلَ التَّغَرُّبِ عَنِ الْأَهْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَكِدَّةٍ مِنْ دِينٍ أَوْ دُنْيَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجُوزُ وَأَنَّ مَنْ انْقَضَتْ حَاجَتُهُ لَزِمَهُ الْإِسْتِعْجَالُ إِلَى أَهْلِهِ الَّذِينَ يُمَوِّنُهُمْ وَيَقْوِيهِمْ مَخَافَةَ مَا يُجِدُّهُ اللَّهُ بَعْدَهُ فِيهِمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضَيِّعَ مَنْ يَتَّقُوهُ (٢)». اهـ

(١) «فتح الباري» عند الحديث المذكور .

(٢) «التمهيد» (٢٢ / ٣٦)



وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٥ / ٤٢٤) وحسنه الألباني في «الصحيحة»  
(١٣٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَةً  
فَلْيُعَجِّلِ الرَّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ». وبالله التوفيق.



## المحافظة على أذكار الرجوع من السفر

يستحب للمسافر أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه مسلم (١٣٤٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةٌ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

وفي الصحيحين (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُبُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفِدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٥) ومسلم (١٣٤٤).

## ما يقوله إذا رأى بلدته

يستحب للمسافر إذا رأى بلدته أن يقول: «آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». ويردد ذلك حتى يدخل بلدته ؛ لفعله ﷺ ففي الصحيحين (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ ... فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

❁ فقلوه: «آيُّونَ تَائِبُونَ» وما بعدها تقال حين القرب من البلد الراجع إليه ، وورد أنها تقال عند الرجوع كما تقدم (٢).

**قال ابن حجر رحمته:** قوله تائبون: فيه إشارة إلى التقصير في العبادة. والله ولي الهداية والتوفيق .



(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٦) ومسلم (١٣٤٥).

(٢) «المختصر في أحكام السفر» (ص: ٢٩).



## إسراع السير إذا وقع بصره على جدران قريته

إن مما لا شك فيه أن الإنسان كلما دنا من دياره كثر شوقه وزاد حنينه وتوقه ، لهذا شرع للمسافر إسراع السير إذا وقع بصره على جدران قريته، قال الإمام النووي **رحمته**: السُّنَّةُ (للمسافر) أَنْ يُسْرِعَ السَّيْرَ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى جُدْرَانِ قَرْيَتِهِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ **رضي الله عنه** أَنَّ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا (١)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٨٠٢). وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حُبِّ الْوَطَنِ وَالْحَيْنِ إِلَيْهِ (٢). لِأَنَّ مَنْ طَالَ سَفَرُهُ وَبَعْدَ مُدَّةٍ الْفِرَاقِ طَارَ قَلْبُهُ اشْتِيَاقًا، وَخُصُوصًا إِذَا قَرَّبَ مِنَ الدَّارِ، وَرَأَى مِنْهَا الْآثَارَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا دَنَتِ الْمَنَازِلُ زَادَ شَوْقِي      وَلَا سِيَمًا إِذَا بَدَتِ الْخِيَامُ  
فَلَمَحُ الْعَيْنِ دُونَ الْحَيِّ شَهْرٌ      وَرَجَعُ الطَّرْفِ دُونَ السَّيْرِ عَامٌ

وقال آخر:

وَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ الشَّوْقُ يَوْمًا      إِذَا دَنَتِ الْخِيَامُ مِنَ الْخِيَامِ  
والله ولي الهداية والتوفيق .

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٩٩).

(٢) «تحفة الأحمدي» (٩ / ٢٨٣).

## إذا رجع المسافر بدأ بالمسجد فصلّى ركعتين

يستحب للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره ويصلي فيه ركعتين ؛ والدليل على ذلك ما جاء في الصحيحين (١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» .

وفي الصحيحين (٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .

وفي رواية: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ» .

**قال النووي رحمته الله:** السُّنَّةُ إِذَا وَصَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ دُخُولِهِ بِالْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْقُدُومِ .. وذكر الحديثين السابقين، ثم قال: فَإِنْ كَانَ الْقَادِمُ مَشْهُورًا يَقْصِدُهُ النَّاسُ أُسْتُحِبَّ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَاصِدِيهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْهُورٍ وَلَا يَقْصِدُ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ (٣) .

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥) .

(٢) أخرجه: البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦) (٧٤) .

(٣) «المجموع» (٤ / ٣٩٩) .

**قال المهلب رحمته:** الصلاة عند القدوم سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلاة أول ما يبدأ به في حضره، ونعم المفتاح هي إلى كل خير، وفيها يناجي العبد ربه تعالى وذلك هدى رسول الله وسنته، ولنا فيه أكرم الأسوة (١).

**قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمته:** وما أظن أحداً من الناس إلا قليلاً يستعمل هذه السنة ، وهذا لجهل الناس بهذا ، وإلا فهذا سهل والحمد لله ، وسواء صليت في مسجدك الذي كنت تصلي فيه القريب من بيتك ، أو صليت في أدنى مسجد من مساجد البلد الذي أنت فيه (٢).

**وقال رحمته:** إذا قدم الإنسان من السفر فليبدأ قبل كل شيء بالمسجد قبل أن يدخل على أهله يبدأ بالمسجد ويصلي فيه ركعتين لأن النبي ﷺ سن ذلك لأئمة في قوله وفعله فكان ﷺ إذا قدم أول ما يبدأ به هو المسجد يصلي فيه ركعتين ولما جاءه جابر رضي الله عنه ليأخذ ثمن جملة الذي باعه عليه قال له: أدخلت المسجد وصليت؟ قال: لا، قال: ادخل المسجد وصل ركعتين، وهذه السنة قد غفل عنها كثير من الناس إما جهلاً بذلك وإما تهاوناً ولكن ينبغي للإنسان أن يحیی

(١) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٥ / ٢٤٣).

(٢) «صفة العمرة ويليها آداب السفر» (ص: ١٨).



هذه السنة، وإذا وصل إلى البلد فليكن أول ما يبدأ به أن يدخل إلى المسجد ويصلي ركعتين ثم بعد ذلك يذهب إلى أهله (١).

وهذه السنة من السنن المهجورة إذ قلَّ مَنْ يفعلها في هذا الزمان، وكأن هذه الصلاة - والله أعلم - شكر لله تعالى على سلامة الوصول، فيبدأ الإنسان إقامته بالصلاة التي هي صلة بين العبد وربه (٢). والله ولي الهداية والتوفيق .



---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٤ / ٦٢٦).

(٢) «نزهة النظر في بيان أحكام السفر» (ص: ١٩).

## استقبال المسافر إذا قدم من السفر

من السنن المستحبة المطلوبة، والصفات الطيبة المحبوبة، والخصال الحميدة المرغوبة، تلقي القادمين من السفر كسفر الحج والعمرة، وطلب العلم والجهاد ونحو ذلك تأنيساً لهم وتطيئاً لقلوبهم.

وفي «صحيح البخاري» (١٧٩٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُعَيْلِمَةُ <sup>(١)</sup> بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ».

وفي «صحيح مسلم» (٢٤٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلِّقَى بِصَبِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَلَى دَابَّةٍ».

**قال النووي رحمته الله:** هَذِهِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ أَنْ يَتَلَقَّى الصَّبِيَّانُ الْمُسَافِرَ وَأَنْ يُرَكِبَهُمْ وَأَنْ يُرَدِّفَهُمْ، وَيُلَاطِفُهُمْ <sup>(٢)</sup>.

(١) جمع غلام.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٥ / ١٩٧).



وقال القرطبي رحمته الله: في «المفهم»: إنما كانوا يتلقونه بصبيان بيته لما يعلمونه من محبته لهم ، ومن تعلق قلبه بهم ، ولفرط فرح الصغار برؤيته ، ولتناهم بواد بركتته (١). والله الموفق .



---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢٠ / ٥٧).

## المعانقة عند القدوم من السفر

من الأخلاق العالية، والصفات السامية، معانقة القادم من السفر ومصافحته وإظهار البشاشة في وجهه (١) والسرور بقدومه ومما يدل على مشروعية المعانقة عند القدوم من السفر؛ ما رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا» (٢).

**قال الألباني رحمته الله** في «السلسلة الصحيحة» تحت حديث (٢٦٤٧) ويشهد له حديث جابر بن عبد الله أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الشام فسافر إليه فإذا عبد الله بن أنيس، قال: فخرج فاعتنقني (٣)، ... الحديث . أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٩) وغيره بسند حسن وعلقه البخاري في «كتاب العلم» من صحيحه، و ترجم له في «الأدب المفرد» بـ «باب المعانقة» . ثم وجدت للحديث طريقاً آخر، يرويه غالب التمار قال: كان

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: بَشَاشَةُ اللَّقَاءِ: الْفَرَحُ بِالْمُرَّةِ وَالْإِنْسِاطُ إِلَيْهِ وَالْأُنْسُ بِهِ.

(٢) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٤٧).

(٣) وفي هذا الحديث أن عبد الله بن أنيس لما خرج على جابر اعتنق كل منهما الآخر، وبهذا تكون المعانقة عند القدوم من السفر ثابتة من فعل أصحاب رسول الله ﷺ ولا يخالف لذلك منهم . وانظر «الصحيحة» (١٦٠) و «ضياء السالكين» (ص ٣٠٤).

محمد بن سيرين يكره المصافحة ، فذكرت ذلك للشعبي ، فقال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا تصافحوا ، فإذا قدموا من سفر عاتق بعضهم بعضا » . أخرجه البيهقي في «سننه» بإسناد جيد كما قال الحافظ ابن مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية» . ويشهد له ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق أبي غالب عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت : «قدم علينا سلمان فقال : أين أخي ؟ قلت : في المسجد ، فأتاه ، فلما رآه اعتنقه » . قلت : وإسناده حسن .

و يؤخذ من هذا الحديث فائدتان :-

**الأولى :** المصافحة عند التلاقي .

**والأخرى :** المعانقة بعد العودة من السفر . ولكل منهما شواهد عن النبي ﷺ . وذكر رحمته شواهد الأولى ثم قال: و أما الأخرى ، ففيه حديث جابر رضي الله عنه قال : «لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي ﷺ» . وهو حديث صحيح . وفي ذلك من الفقه تفريق الصحابة بين الحضر و السفر في أدب التلاقي .

**ففي الحالة الأولى :** المصافحة .

**و في الحالة الأخرى :** المعانقة . ولهذا كنت أخرج من المعانقة في الحضر ، و بخاصة أنني كنت خرجت في المجلد الأول من هذه «السلسلة» ( رقم ١٦٠ ) حديث نبيه ﷺ عن الانحناء و الالتزام و التقبيل . ثم لما جهزت المجلد لإعادة طبعه ، و أعدت النظر في الحديث ، تبين لي أن جملة «الالتزام» ليس لها ذكر في



المتابعات أو الشواهد التي بها كنت قويت الحديث ، فحذفتها منه فلما تبين لي ضعفها زال الحرج، والحمد لله ، و بخاصة حين رأيت التزام ابن التيهان الأنصاري للنبي ﷺ في حديث خروجه ﷺ إلى منزله ﷺ الثابت في «الشئائل المحمدية» ولكن هذا إنما يدل على الجواز أحياناً ، وليس على الالتزام والمداومة كما لو كان سنة ، كما هو الحال في المصافحة فتنبه .

وقد رأيت للإمام البغوي رحمه الله كلاماً جيداً في التفريق المذكور وغيره ، فرأيت من تمام الفائدة أن أذكره هنا ، قال رحمه الله في «شرح السنة» ( ١٢ / ٢٩٣ ) بعد أن ذكر حديث جعفر وغيره مما ظاهره الاختلاف: فَأَمَّا الْمَكْرُوهُ مِنَ الْمَعَانِقِ وَالتَّقْبِيلِ، فَمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَلَقِ وَالتَّعْظِيمِ، وَفِي الْحَضَرِ، فَأَمَّا الْمُأْذُونُ فِيهِ، فَعِنْدَ التَّوْدِيعِ، وَعِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، وَطَوَّلَ الْعَهْدَ بِالصَّاحِبِ، وَشَدَّةَ الْحُبِّ فِي اللَّهِ، وَمَنْ قَبْلَ، فَلَا يَقْبَلُ الْفَمَ، وَلَكِنْ الْيَدَ وَالرَّأْسَ وَالْجَبْهَةَ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ فِيمَا يَرَى، لِأَنَّهُ يَكْثُرُ، وَلَا يَسْتَوْجِبُهُ كُلُّ أَحَدٍ، فَإِنْ فَعَلَهُ الرَّجُلُ بَبَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، وَجَدَ عَلَيْهِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ، وَظَنُوا أَنَّهُ قَدْ قَصَرَ بِحَقِّهِمْ وَآثَرَ عَلَيْهِمْ، وَتَمَامُ التَّحِيَّةِ الْمَصَافِحَةِ . انتهى بتصرف .

فعلم مما تقدم أن من الأخلاق الكريمة معانقة القادم من السفر، وهو من الأمور المستحبة لما تقدم من الأدلة ، ولما يُحدث من الألفة والمحبة والترابط



وجمع القلوب، ونحن بأشد الحاجة إلى هذه المعاني على المستوى العائلي والأسري والاجتماعي وغيرها (١). والله الموفق.



---

(١) « المختصر في أحكام السفر » (ص: ٩٧).

## الجلوس للناس عند القدوم من السفر للسلام عليه والسؤال عنه

يستحب للقادم من سفر إن كان مشهوراً يقصده الناس أن يقعد في المسجد أو في مكان بارز ليكون أسهل عليه وعلى قاصديه وإن كان غير مشهور ولا يقصد ذهب إلى بيته بعد صلاته الركعتين في المسجد ، وقد جاء في الصحيحين (١) عن كعب بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهّاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد ، فصلّى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه .

**قال النووي رحمته في «شرح مسلم» :** وفيه أنّه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه إمّا المسجد وإمّا غيره . والله الموفق .



(١) أخرجه: البخاري (٣٠٨٨) ، ومسلم (٧١٦) (٧٤) .

## ما يقال لمن قدم من سفر

**قال النووي رحمته:** يستحب أن يقال لمن يقدم من سفر: الحمد لله الذي سلمك، أو الحمد لله الذي جمع الشمل بك، أو نحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] (١). وقد جاء عند أبي داود وغيره (٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ في بعض معازيه، وكنت أتحنن فقوله، فلما جاء استقبلته فأخذت بيده، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك. وبالله التوفيق.



(١) «الأذكار» للنووي ت الأرنبوط (ص: ٢٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٣) وابن السني وأصله في مسلم (٢١٠٦) وصححه الألباني رحمته.

## الهدية عند القدوم من السفر

تستحب الهدية لا سيما عند القدوم من السفر ، لما فيها من تطيب القلوب وإزالة الشحاء ، ويستحب قبولها ، والإثابة عليها ، ويكره ردها لغير مانع شرعي ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا (١)» فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الهدية تجلب المحبة وتوثق عرى المودة ، لأن النفس مجبولة على حب من أحسن إليها ، والهدايا تروى حب مهديها ؛ ولهذا قال بعضهم:

هدايا الناس بعضهم لبعض  
تولد في قلوبهم الوصالا  
وتزرع في الضمير هوى ووداً  
وتكسوهم إذا حضروا جلالاً  
وقد ذُكرَ أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يقدم لهم شيئاً فغضب واحد منهم وأنشد شعراً فقال:

كأن الحجاج الآن لم يقربوا منى  
ولم يحملوا منها سواكاً ولا نعلأ  
أتونا فما جادوا بعود أراكة  
ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلا  
فائدة: أخرج الدار قطني في «السنن» (٢٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ مِنْ سَفَرٍ فَلْيَهْدِ إِلَى أَهْلِهِ وَلْيُطْرِفْهُمْ وَلَوْ كَانَتْ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني

رحمته وانظر «الإرواء» (١٦٠١) ..



حِجَارَةٌ»، وهذا الحديث ضعيف جداً، وقد ذكره العلامة الألباني رحمته في «الضعيفة» برقم (١٤٣٦).

**قال النووي رحمته:** وَمَنْ صَرَّحَ بِاسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمُسَافِرِ هَدِيَّةً لِأَهْلِهِ، الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ (١). والله الموفق.



---

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٣٩٨).

## تجمل القادم من السفر

إن تجمل القادم من السفر أمر محبوب، كما أن التَّجَمُّلَ لِلْوُفُودِ أمر مرغوب ومطلوب، وفي الصحيحين (١) عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قَالَ وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ فَقَالَ: «تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ».

**قال القرطبي رحمته:** وقوله: «لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلْوُفْدِ»، وإقراره له ﷺ؛ يدلُّ على مشروعية التجمل للوفود، ومجامع المسلمين التي يقصد بها إظهار جمال الإسلام، والإغلاظ على العدو (٢).

**وقال النووي رحمته:** فيه استِحْبَابُ لِبَاسِ أَنْفَسِ ثِيَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَعِنْدَ لِقَاءِ الْوُفُودِ وَنَحْوِهِمْ (١).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٤) ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) «المفهم» (١٧ / ٨٣).

وروى أحمد وأبو داود (٢) عن سهل بن الحنظليّة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأُصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأُصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ».

وقوله: «حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ» بِفَتْح فَسُكُون أَصْلُهُ أَثَرُ يَغَايِرُ لَوْنُهُ لَوْنُ الْبَدَنِ، وَالْمُرَادُ: كُونُوا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ وَأُصْلِحْ هَيْئَتَهُ حَتَّى تَظْهَرُوا (فِي النَّاسِ) فَيُرَوِّكُمْ بِالتَّقْوِيرِ وَالاحْتِرَامِ كَمَا يَسْتَمْلِحُونَ الشَّامَةَ لئَلَّا تَحْتَقِرُوا فِي أَعْيُنِ الْعَوَامِّ وَالْكَفَّارِ وَيُزْدِرِكُمْ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالِ.

وَفِيهِ نَدَبٌ تَحْسِينِ الْهَيْئَةِ وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ وَإِصْلَاحِ اللَّبَاسِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى النَّظَافَةِ مَا أَمَكُنَ (٣).

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ نَقِيَّ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَمِيلُ يَحِبُّ الْجَمَالَ وَيَحِبُّ أَنْ يَرَى عَلَى عَبْدِهِ الْجَمَالَ الظَّاهِرَ كَمَا يَحِبُّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ الْجَمَالَ الْبَاطِنَ بِالتَّقْوَى، قَالَ فِي «الْمَوَاهِبِ»: الْجَمَالُ فِي اللَّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ ثَلَاثَةٌ؛ نَوْعٌ يَحْمَدُ، وَنَوْعٌ يَذْمُ، وَنَوْعٌ لَا وَلَا.

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٤ / ٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨٩) وأحمد (١٧٦٢٢) وحسنه الشيخ سليم الهلالي في «بهجة الناظرين»

(٢ / ٨٤). وقال محققو المسند: إسناده محتمل للتحسين.

(٣) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١ / ٤٥، ٣٥٦).



**فالمحمود:** ما كان لله تعالى وأعان على طاعته كالمضمن غيظ عدوه وإعلاء

كلمته، ومنه التجمل للوفود ولهذا كان المصطفى عليه السلام يتجمل للوفود .

**والمذموم:** ما فيه خيلاء وفخر .

**وما عدا ذلك مباح:** لتجرده عن قصد مذموم شرعاً، وكتب بعضهم إلى ملك:

بلغني أنك تأكل الرقاق وتلبس الرقاق فأجابه:

حسن ثيابك ما استطعت فإنها زين الرجال بها تعز وتكرم

ودع التواضع في الثياب تخشناً فالله يعلم ما تسر وتكتم

فرثاث ثوبك لا يزيدك رفعة عند الإله وأنت عبد مجرم

وجديد ثوبك لا يضرك بعد أن تحشى الإله وتتقي ما يحرم

فينبغي لكل عاقل تنظيف ثوبه عن الدنس الحسي، وقلبه عن الدنس المعنوي

ويلحظ استحسان النظافة الحسية، وحسن رونق المتصف بالنظافة المعنوية،

ويلحظ قولهم: ما من أمر معنوي إلا وجعل له مثال حسي يدل عليه (١). والله

ولي الهداية والتوفيق.



(١) «فيض القدير» (٢/ ٢٩٧).

## إذا أطال المسافر الغيبة ورجع إلى بلده فلا يطرقن على أهله ليلاً

إن من الآداب الشرعية والأخلاق المرضية أن الرجل إذا أطال الغيبة ورجع إلى بلده أن لا يطرق على أهله ليلاً، ويدل على هذا ما جاء في الصحيحين (١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : - كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي : عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢) : «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» .

فهذا الحديث دليل على نهى المسافر الذي طالت غيبته عن زوجته أن يقدم على أهله ليلاً إذا لم يعلموا بقدومه ، وما ذلك إلا خشية أن يقع نظره على ما يكره ، من عدم تزين امرأته وتنظفها، فيؤدي ذلك إلى نفرتة منها، وهو مشتاق إليها راغب فيها .

وذلك أن المرأة قد لا يكون تنظفها وتزينها في غيبة زوجها كتنظفها وتزينها في حضوره، فتكره أن يفاجئها زوجها على حالة لا ترضاها، أما من أعلم أهله بقدومه في وقت كذا برسالة أو هاتف أو خبر فإن النهي لا يتناوله لزوال

(١) رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥) (٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٤).

المحذور ، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِيهِ النَّهْيُ عَنْ طُرُوقِ الْمَسَافِرِ أَهْلَهُ عَلَى غِرَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِعْلَامٍ مِنْهُ لَهُمْ بِقُدُومِهِ (١) .

وفي الصحيحين (٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رضي الله عنه** ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ عُذُوءَةً ، أَوْ عَشِيَّةً » فعلم مما تقدم أن المسافر لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطل الغيبة لغير حاجة ، إلا إذا بلغهم بذلك وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً .

**والحكمة من ذلك:** ما جاء في الحديث : « لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ » .

**قال الحافظ ابن حجر **رحمته الله**:** طُولُ الْغَيْبَةِ مَظَنَّةُ الْأَمْنِ مِنَ الْهُجُومِ فَيَقَعُ الَّذِي يَهْجُمُ بَعْدَ طُولِ الْغَيْبَةِ غَالِبًا مَا يُكْرَهُ إِمَّا أَنْ يَجِدَ أَهْلَهُ عَلَى غَيْرِ أَهْبَةٍ مِنَ التَّنَظُّفِ وَالتَّزَيُّنِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ الْفَرَّةِ بَيْنَهُمَا وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « كَيْ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ » وَيُؤْخَذُ مِنْهُ كَرَاهَةُ مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا غَيْرَ مُتَنَظِّفَةٍ لَيْلًا يَطَّلِعَ مِنْهَا عَلَى مَا يَكُونُ سَبَبًا لِنَفَرَتِهِ مِنْهَا ، وَإِمَّا أَنْ يَجِدَهَا عَلَى حَالَةٍ غَيْرِ مُرْضِيَةٍ وَالشَّرْعُ مُحَرِّضٌ عَلَى السَّرِّ (٣) .

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٣٤٠) «منحة العلام» (٧ / ٣٣٥) .

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٠٠) ، ومسلم (١٩٢٨) (١٨٠) .

(٣) «فتح الباري» (٩ / ٣٤٠) «المختصر في أحكام السفر» (ص: ٩٦) .



وهذه التوجيهات النبوية والآداب الإسلامية دليل قاطع وبرهان ساطع على محاسن الشريعة وكمالها وشمولها وجمالها حيث راعت هذه الأمور الدقيقة بين الزوجين ، لأن ذلك سبب لجلب المودة بينهما ودوام المحبة والوئام ، ف سبحانه الله ما أعظمه وما أحكمه، والله عليم حكيم .



## دخول البيوت من الأبواب

**قال النووي رحمته:** إِذَا وَصَلَ (المسافر) بَيْتَهُ دَخَلَهُ مِنْ بَابِهِ لَا مِنْ ظَهْرِهِ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ «كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَآؤُوا لَا يَدْخُلُونَ مِنْ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قَبْلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عَيَّرَ بِذَلِكَ (١)، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَآتَىٰ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢).

**قال القرطبي رحمته:** وَكَانَ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا وَعَادُوا لَا يَدْخُلُونَ مِنْ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يَلْتَزِمُونَ شَرْعًا أَلَّا يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ حَائِلٌ، فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيُّ مِنْ بَعْدِ إِحْرَامِهِ مِنْ بَيْتِهِ، فَرَجَعَ لِحَاجَةٍ لَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ مِنْ أَجْلِ سَقْفِ الْبَيْتِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، فَكَانَ يَتَسَنَّمُ ظَهَرَ بَيْتِهِ عَلَى الْجُدْرَانِ ثُمَّ يَقُومُ فِي حُجْرَتِهِ فَيَأْمُرُ بِحَاجَتِهِ فَتَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ. فَكَانُوا يَرُونَ هَذَا مِنَ النَّسْكِ وَالْبِرِّ، كَمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَشْيَاءَ نُسْكًَا، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَبَيَّنَّ الرَّبُّ تَعَالَى أَنَّ الْبِرَّ فِي امْتِثَالِ أَمْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ: كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

(١) من التعيير. وهو التعيب.

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٤٠٠).

إِذَا أَحْرَمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِالْحَجِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدَرِ - يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتِ - نَقَّبَ فِي ظَهْرِ بَيْتِهِ فَمِنْهُ يَدْخُلُ وَمِنْهُ يَخْرُجُ، أَوْ يَصْعُقُ سُلَّمًا فَيَصْعَدُ مِنْهُ وَيَنْحَدِرُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ - يَعْنِي أَهْلَ الْحَيَامِ - يَدْخُلُ مِنْ خَلْفِ الْحَيَامِ الْحَيَمَةِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْحُمْسِ (١).

وَالْحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَكِنَانَةٌ وَخِزَاعَةٌ وَثَقِيفٌ وَجُشَمٌ وَبَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَبَنُو نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، لَا يَدِينُونَ بِذَلِكَ (٢).

**وقال العلامة السعدي رحمه الله:** عند قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ

مِنْ ظُهُورِكَا﴾ وهذا كما كان الأنصار وغيرهم من العرب، إذا أحرموا، لم يدخلوا البيوت من أبوابها، تعبدوا بذلك، وظنوا أنه بر، فأخبر الله أنه ليس ببر لأن الله تعالى، لم يشرعه لهم، وكل من تعبد بعبادة لم يشرعها الله ولا رسوله، فهو متعبد ببدعة، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها لما فيه من السهولة عليهم، التي هي قاعدة من قواعد الشرع.

ويستفاد من إشارة الآية أنه ينبغي في كل أمر من الأمور، أن يأتيه الإنسان من الطريق السهل القريب، الذي قد جعل له موصلاً فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ينبغي أن ينظر في حالة المأمور، ويستعمل معه الرفق والسياسة، التي

(١) «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٤٤) عند الآية الكريمة.

(٢) المرجع السابق .



بها يحصل المقصود أو بعضه، والمتعلم والمعلم، ينبغي أن يسلك أقرب طريق وأسهله، يحصل به مقصوده، وهكذا كل من حاول أمراً من الأمور وأتاه من أبوابه وثابر عليه، فلا بد أن يحصل له المقصود بعون الملك المعبود. انتهى. وهذه الطريقة المذكورة وهي عدم دخول البيوت من أبوابها، تعبداً بذلك، يبدو أنها قد انتهت وانقرضت ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .



### دعاء دخول البيت

لقد ورد في السنّة المطهرة أذكّارٌ عظيمةٌ متعلّقةٌ بما ينبغي للمسلم أن يقوله عند دخول المنزل، وفي الجملة يستحبُّ للمسلم أن يقول عند دخول المنزل: بسم الله، وأن يُكثر من ذكر الله، وأن يسلم سواء كان في البيت أحدٌ أم لا.

وقد روى الإمام مسلمٌ في صحيحه (١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّه سمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ».

وقد دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ ذَكَرَ المسلمُ لربِّه عند دخوله منزله، وعند طعامه وشرابه سببٌ لحفظه ووقايته من الشيطان؛ إذ إنَّ الشيطانَ يتبع المسلمَ في أحواله كلّها، عند دخول البيت وعند الطعام والشراب وغير ذلك، فإذا ذكر المسلمُ ربَّه خنس الشيطانُ وأيسَّ منه ولم يقربه، وكان في حفظٍ منه ومن مكره وكيدِه، وأمّا

(١) أخرجه: مسلم (٢٠١٨) (١٠٣).





إذا غفل المسلم عن الذكر فإنَّ الشيطانَ يُلازمُه ويُشاركه في طعامه وشرابه ومبיתه (١).

فلا ينبغي للمسلم أن يغفل عن الذكر عند خوله البيت ، لعظيم الفائدة فيه فهو حصن حصين من شر الشياطين . وبالله التوفيق .



---

(١) «فقه الأدعية والأذكار» (٣/ ١٠٤).

## تقبيل الأولاد عند القدوم من السفر

إن للأولاد فرحة لا تكاد توصف ولوعة لا تكاد توجد ، بقدوم غائبهم من أب أو أم أو جد أو أخ ونحو ذلك فتعلو البسمة على شفاههم وتبرق أسارير وجوههم ، ويهتفون بعبارات الفرحة والسرور والبهجة والحبور، وفي مثل هذا المقام اللطيف ينبغي أن يقابلوا بالحفاوة والاهتمام والحب والوئام وتبادل العبارات الترحيبية ، والكلمات المؤثرة ، والهدايا الجميلة، ويستحسن السلام على الأولاد الصغار وتقبيلهم رحمة بهم وشفقة عليهم سواء كانوا من الأبناء أو من أولاد الأبناء والبنات أو من أولاد الجيران أو من الأجانب لأن هذا يوجب الرحمة ويغرس المحبة ويشعر أن لديك قلباً يرحم الصغار وكلما كان الإنسان بعباد الله أرحم كان إلى رحمة الله أقرب، حتى إن الله عز وجل غفر لامرأة بغي زانية، غفر لها حين رحمت كلباً يأكل الثري من العطش فنزلت وأخذت بخفها ماء وسقته فغفر الله لها مع أنها سقت ورحمت كلباً، ولكن إذا جعل الله في قلب الإنسان رحمة لهؤلاء الضعفاء فذلك دليل على أنه سوف يرحم بإذن الله عز وجل (١).

(١) «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين رحمته (٤ / ٤٥٦).

وقد جاء في الصحيحين (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ!».

وفي الصحيحين (٢) عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صَبِيَانَكُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ!».

وروى الطبراني في «الأوسط» (٤ / ٢٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، قَبَّلَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ» (٣).

ففي هذه الأحاديث وغيرها: رحمة الولد الصغير ومعانقته وتقيله والرفق به وأنه من الأعمال التي يرضاها الله ويجازي عليها، ألا ترى قوله ﷺ للأقرع بن حابس حين ذكر عند النبي ﷺ أن له عشرة من الولد ما قبل منهم أحدا: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ!» فدل على أن تقبيل الولد الصغير وحمله والتحفى به مما يستحق به رحمة الله، ألا ترى حمل النبي ﷺ أمانة ابنة أبي العاص على عنقه في الصلاة، والصلاة أفضل الأعمال عند الله، وقد أمر ﷺ بلزوم الخشوع فيها

(١) أخرجه: البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٣١٨) (٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧) (٦٤).

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر.

وقد حسن إسناده شيخنا في «ضياء السالكين» (ص ٣١٥).



والإقبال عليها، ولم يكن حملة لها مما يضاد الخشوع المأمور به فيها، وكره أن يشق عليها لو تركها ولم يحملها في الصلاة، وفي فعله **الطبيخ** ذلك أعظم أسوة لنا فينبغي الاقتداء به في رحمته صغار الولد وكبارهم والرفق بهم (١) والله الموفق.



---

(١) «شرح ابن بطال» (١٧ / ٢٥٢).

## التلطف بالولدان من أهل بيته وجيرانه والاحسان إليهم إذا استقبلوه

يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالولدان من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه ، وفي صحيح البخاري (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ (٢) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ».

وفي صحيح مسلم (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلَّقِي بِنَا قَالَ فَتُلْقِي بِي وَبِالْحُسَيْنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ قَالَ: «فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ».

❁ ولقد كان النبي ﷺ على جانب عظيم من التلطف والتودد وحسن الخلق للصغار والكبار في السفر والحضر ، وَكَانَ ﷺ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيُعْطِيهِ بَعْضَ مَنْ يُخْضِرُهُ مِنَ الصَّغَارِ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ لِذَلِكَ مَوْقِعًا عَظِيمًا بِخِلَافِ الْكِبَارِ . فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ :كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٨) ، (٥٩٦٥) .

(٢) جمع غلام.

(٣) ( أخرجه مسلم (٢٤٢٨) .

(٤) أخرجه مسلم (١٣٧٣) .

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا ... ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيْدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرِ « وفي رواية : كَانَ ﷺ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدَّنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ ». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ. (١).

**قال الإمام النووي رحمه الله:** قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي دُعَائِهِ ﷺ فِي الثَّمَرِ وَلِلْمَدِينَةِ وَالصَّاعِ وَالْمُدِّ ، وَإِعْلَامًا لَهُ ﷺ بِابْتِدَاءِ صِلَاحِهَا لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَتَوَجِيهِ الْخَارِصِينَ. وَقَوْلُهُ: « ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ » فِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَمَالِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَمُلَاطَفَةِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ ، وَخَصَّ بِهَذَا الصَّغِيرَ لِكَوْنِهِ أَرْغَبَ فِيهِ ، وَأَكْثَرَ تَطَلُّعًا إِلَيْهِ ، وَحِرْصًا عَلَيْهِ .

**قلت:** ومن التلطف للأولاد والتودد لهم وحسن التعامل معهم ومراعاة مشاعرهم ، أخذ الهدايا لهم بما يناسبهم ويروق لهم من اللعب المشروعة والحلويات المرغوبة ، والفواكه المحبوبة ، ونحو ذلك فإن لها موقعاً عظيماً في النفوس ومكانة في القلوب ، لا سيما بعد غربة قريبتهم من أب وجد وأخ ونحو

(١) انظر « الآداب الشرعية » لابن مفلح (١ / ٣٧٠).



ذلك ، وهذا ضرب من الكرم، ومكارم الأخلاق والشيم ، التي لا ينبغي لعاقل  
أن يغفل عنها ، والله الموفق .



تجمل المرأة لزوجها والاهتمام به عند القدوم من السفر

بادئ ذي بدء ينبغي أن يعلم أن المرأة لا تلام على حب التجميل والزينة فإنها قد جبلت على ذلك والله تعالى يقول: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ

غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ [الزخرف: ١٨].

قال ابن كثير رحمه الله: أي: المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عيية، أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله عز وجل؟! فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن، في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه، ليَجْبَرَ ما فيها من نقص، كما قال بعض شعراء العرب:

وَمَا الْحَلِي إِلَّا زِينَةٌ مِنْ نَقِيسَةٍ      يَتَمُّ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الْحُسْنُ قَصَّرَا

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَالُ مُوَفَّرَا      كَحُسْنِكَ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَزُورَا

وَأَمَّا نَقْصُ مَعْنَاهَا، فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ عاجزة عن الانتصار عند الانتصار، لا عبارة لها ولا همة، كما قال بعض العرب وقد بُشِّرَ بِنْتٍ: «مَا هِيَ بِنِعَمِ الْوَلَدِ: نَصْرُهَا بِالْبُكَاءِ، وَبُرْهَا سِرْقَةٌ».

والزينة مطلوبة من المرأة شرعاً وهي مأمورة بها بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: حين سُئِلَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا



أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ (١) « بل إن الحبيب المؤدم (٢) بين الأزواج الباعث على توثيق الرباط وزيادة الألفة والمودة بين شريكي الحياة قد نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً من أجل أن تستحد المغيبة وتمشط الشعثة إذ المرأة في الغالب حال غياب زوجها لا تعتني بزيتها وتطيبها كما لو كان موجوداً فخشية أن يفاجأها الزوج بمقدمه فيرى منها ما يكره ، ورد هذا النهي عن ذلك ففي الصحيحين (٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : - كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي : عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » .  
والشعثة: هي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر، أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين، ومعنى (تستحد) أي تستعمل الحديدية وهي الموسيقى لإزالة الشعر عنها، وعبر بالاستحداد، لأنه الغالب في إزالة الشعر، وليس في ذلك منع إزالته بغيره، و(المغيبة) هي التي غاب عنها زوجها.

❁ لقد اهتم الإسلام بزينة المرأة ولباسها وزينها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه، وما ذلك - والله أعلم - إلا لأن الزينة أمر أساسي بالنسبة للمرأة،

(١) أخرجه أحمد (٩٥٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وقال محققو المسند: إسناده قوي.

(٢) أي: الموفق والمؤلف، وذلك بما علمه الأزواج من حسن المعاشرة والموافقة.

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (٧١٥) (٥٧).

حيث إن الله تعالى فطرها على حب الظهور بالزينة والجمال، ولهذا أُبيح للمرأة في موضوع الزينة أكثر مما أُبيح للرجل، فأُبيح لها الحرير، والتحلي بالذهب دون الرجل، كما قال النبي ﷺ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِلنِّسَاءِ» (١).

فالزينة - بالنسبة للمرأة - تعتبر من الحاجيات إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وعامل أساسي في إدخال السرور على زوجها، ومضاعفة رغبته فيها ومحبه لها. وأمر آخر، وهو أن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، وهذه الزينة متى فقدت المسار الصحيح والاتجاه المرسوم، صارت من أعظم أسباب الفتنة والفساد.

فلا غرو أن يهتم الإسلام بزينة المرأة، ويضع لها القيود والشروط في اللباس والحلي والطيب ونحوها، ويزودها بالوصايا النافعة، والآداب السامية، التي ترشدّها إلى الطريق المستقيم، والاتجاه السليم، الذي يكفل سعادتها، ويحفظ لها كرامتها وعفتها.

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٢٠) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه الألباني رحمه الله.

وفي سنن أبي داود (١) عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله.

فينبغي للمرأة التي ترجو ثواب الله تعالى في رضا زوجها، أن تهتم بمظهرها، وأن يكون جلوسها مع زوجها وقت الراحة ثياب غير ثياب المطبخ، والعمل في البيت، وكما تهتم بمظهرها كذلك تعنى بمظهر أولادها، ولا سيما الصغار من تنظيف ثيابهم وأبدانهم؛ لأن ذلك من أهم الأسباب التي تجلب الراحة للأب، فيقبل على مداعبتهم، وملاطفتهم، والأنس بهم، وكذلك تعني بنظافة بيتها فلا تقع عين زوجها إلا على كل حسن نظيف.

ولا ننسى أن نوصي الزوج - أيضاً - بحسن العشرة، والظهور أمام زوجته بالمظهر اللائق، في جمال الهيئة وطيب الرائحة، وقيام كل منهما بحقوق الزوجية يديم الألفة، ويحقق السعادة لهما ولأولادهما بمشيئة الله.

وقد جاء في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) وصححه الألباني رحمته الله.

(٢) «السنن الكبرى للبيهقي» (٧/ ٤٨٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٢٥٨) وهو صحيح.

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿البقرة: ٢٢٨﴾ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ (١) جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا ؛

لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ ﴿البقرة: ٢٢٨﴾ (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: أي: لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن.

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله عند قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿النساء:

١٩﴾ أَي: طَيَّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وَحَسَّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيَّأَتْكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ،

كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعَلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿البقرة: ٢٢٨﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

ويستفاد من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه يستحسن أن يتزين الرجل لزوجته،

وإن كان يختلف من شخص لآخر، ومن الشباب إلى الشيوخ، ومن عصر إلى

عصر، ومن بيئة إلى أخرى، فالمهم أن يتزين لها بالزينة التي تليق به في سنه وفي

وضعه الاجتماعي كي تستلطفه وتشعر باهتمامه بها (٣). والله الموفق .

(١) أي: أخذ .

(٢) «زينة المرأة المسلمة» (ص: ١، ٨، ١٧) .

(٣) «فقه الأسرة» (ص: ١٨٧) .

### استقبال المرأة زوجها إذا قدم من سفر عند دخوله البيت

إن من الأمور الحسنة والخصال المستحسنة والأخلاق الحميدة والصفات الرشيدة، اهتمام المرأة بزوجها وشريك حياتها، واستقبالها زوجها إذا قدم من سفر عند دخوله البيت، ومما يدل على هذا الخلق الحسن ما جاء عند أبي داود (٤١٥٣) وصححه الألباني عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري **رضي الله عنه**، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ **ﷺ** يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَأُيْكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَثَّلُ»، وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ **رضي الله عنها** نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** بِكَذَا، وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ **ﷺ** يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَكُنْتُ أَحْيَيْ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللِّبْنَ» قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْنِيهِمَا لِيْفًا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

وجاء عند ابن حبان (٥٤٤٤) وصححه الألباني **رحمته** بلفظ: خَرَجَ رسول الله **ﷺ** في بعض غزواته، فَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قَوْلَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا، فَسَرَرْتُهُ عَلَى الْمُعْرِضِ، فَلَمَّا جَاءَ؛ اسْتَقْبَلْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَنَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ. الحديث . وأخرجه ابن السني (١) بلفظ: فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ. فتأمل هذا الاستقبال الحسن والدعاء الجميل في استقبال رسول الله **ﷺ** . والله الموفق



(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ٤٨٠) وحسن إسناده شيخنا يحيى في «ضياء السالكين» (ص ٣٠٧).

إِرْضَاءُ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ

جاء في الصحيحين (١) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جُهْلِي وَأَعْيَا، فَآتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «جَابِرُ» فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلِيٌّ جُهْلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ؛ فَزَلَّ يُحْجِنُهُ بِمَحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَارْكَبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَزَوَّجْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ؛ قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ» ثُمَّ قَالَ: «اتَّبِعْ جَهْلَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَلِيلًا، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: «آلَانَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَدَعْ جَهْلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ؛ فَأَمَرَ بِأَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِإِلَالٍ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَهْلُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ: «خُذْ جَهْلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

وفي رواية للبخاري: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ» يَعْنِي الْوَلَدَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥).

وأخرجه ابن حبان **رحمته** في صحيحه وبوب عليه ( ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِرْضَاءِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ ) ثم قال عقب الحديث: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ - يعني نفسه - : «الْكَيْسُ: أَرَادَ بِهِ الْجَمَاعَ».

**وقال ابن الأثير رحمته** في «النهاية»: قِيلَ: أَرَادَ الْجَمَاعَ ، فَجَعَلَ طَلَبَ الْوَلَدِ عَقْلاً .  
**وقال ابن الجوزي رحمته**: وَقَوْلُهُ: «فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ الْكَيْسُ» الْكَيْسُ: الْعَقْلُ ، وَكَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِاسْتِعْمَالِ الْحِلْمِ وَالْمَدَارَاةِ لِلْأَهْلِ ، وَذَلِكَ مُقْتَضَى الْعَقْلِ .  
**وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ رحمته**: الْكَيْسُ: الْجَمَاعُ ، وَالْكَيْسُ: الْعَقْلُ . فَكَأَنَّهُ جَعَلَ طَلَبَ الْوَلَدِ بِالْجَمَاعِ عَقْلاً ، وَكُنِيَ بِهِ عَنْ الْجَمَاعِ .

**وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عبيد رحمته**: ذَهَبَ بِهَذَا إِلَى طَلَبِ الْوَلَدِ وَالنِّكَاحِ .  
**وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ رحمته**: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالتَّوْقِيِ وَالْحَذَرِ مِنْ إِصَابَةِ أَهْلِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا لَطُولَ غَيْبَتِهِ (١) .

**قال النووي رحمته**: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْكَيْسُ الْجَمَاعُ وَالْكَيْسُ الْعَقْلُ وَالْمُرَادُ حَثُّهُ عَلَى ابْتِغَاءِ الْوَلَدِ (٢) .

**وقال الحافظ رحمته**: وَقَوْلُهُ: «فَالْكَيْسُ» بِالْفَتْحِ فِيهِمَا عَلَى الْإِغْرَاءِ وَقِيلَ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْكَيْسُ هُنَا: بِمَعْنَى الْحَذَرِ وَقَدْ يَكُونُ

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣ / ٢٤) .

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٠ / ٥٥) .



الْكَيْسُ بِمَعْنَى الرَّفْقِ وَحَسَنِ التَّأْنِي وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَيْسُ الْعَقْلُ كَأَنَّهُ جَعَلَ طَلَبَ الْوَلَدِ عَقْلًا . وَقَالَ غَيْرُهُ: أَرَادَ الْحَذَرَ مِنَ الْعَجْزِ عَنِ الْجَمَاعِ فَكَأَنَّهُ حَثَّ عَلَى الْجَمَاعِ. قُلْتُ: جَزَمَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ بَعْدَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْكَيْسَ الْجَمَاعُ، وَتَوَجَّيْتُهِ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «فَإِذَا قَدِمْتَ فَاعْمَلْ عَمَلًا كَيْسًا» وَفِيهِ قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلْنَا حِينَ أَمْسَيْنَا فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا كَيْسًا قَالَتْ، سَمِعًا وَطَاعَةً فَدُونَكَ، قَالَ: فَبِتُّ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحْتُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ عِيَاضُ: فَسَّرَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ الْكَيْسَ بِطَلَبِ الْوَلَدِ وَالنَّسْلِ وَهُوَ صَحِيحٌ (١).

**وقال السيوطي رحمه الله:** قوله: «فالكيس الكيس» أي: جامع جماعاً كيساً، قال بعضهم: هذا أصل عظيم في تحسين الهدى في الجماع. وقيل: المراد حثه على الجماع لا ابتغاء الولد (٢).

**وخلاصة ما قيل في معناه:** الحث على الجماع، والتزام الأدب فيه، وحسن العشرة، وأن يقصد به أن يرزقه الله تعالى ولداً صالحاً، لا مجرد اللذة وقضاء الشهوة، والله تعالى أعلم، وبالله التوفيق .

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٣٤٢).

(٢) «شرح السيوطي على مسلم» (٤ / ٧٧).

### جمع الأقارب والأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر

يستحب جمع الأقارب والأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر ؛ لفعل النبي ﷺ ، ففي صحيح البخاري (١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً » وفي رواية: عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا (٢) أَمَرَ بِبَقَرَةٍ ، فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا » .

وقد بوب البخاري لهذا الحديث في صحيحه بـ ( بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ ) وقال : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ .

**قال الحافظ رحمه الله** في «الفتح» : قَوْلُهُ : بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ . أَيُ : مِنَ السَّفَرِ وَهَذَا الطَّعَامُ يُقَالُ لَهُ النَّقِيعَةُ بِالنُّونِ وَالْقَافِ قِيلَ اشْتَقَّ مِنَ النَّعْعِ وَهُوَ الْغُبَارُ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَأْتِي وَعَلَيْهِ غُبَارُ السَّفَرِ وَقِيلَ النَّقِيعَةُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا بُرِدَ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ أَيُ لِأَجْلِ مَنْ يَغْشَاهُ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ لَا فَرَضًا وَلَا تَطَوُّعًا وَكَانَ يُكْثِرُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي الْحَضَرِ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ أَفْطَرَ وَإِذَا قَدِمَ صَامَ إِمَّا قِضَاءً إِنْ كَانَ سَافِرًا فِي رَمَضَانَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٩) .

(٢) موضع قريب من المدينة .

وَأَمَّا تَطَوُّعًا إِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ لَكِنَّهُ يُفْطِرُ أَوَّلَ قُدُومِهِ لِأَجْلِ الَّذِينَ يَغْشَوْنَهُ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالتَّهْنِئَةِ بِالْقُدُومِ ثُمَّ يَصُومُ .

**قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته:** فِيهِ إِطْعَامُ الْإِمَامِ وَالرَّئِيسِ أَصْحَابِهِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ السَّلَفِ .

وُنُقِلَ عَنِ الْمُهْلَبِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَطْعَمَ مَنْ يَأْتِيهِ وَيُفْطِرُ مَعَهُمْ وَيَتْرُكُ قِضَاءَ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَإِذَا انْتَهَى الطَّعَامُ ابْتَدَأَ قِضَاءَ رَمَضَانَ . انتهى ملخصاً .

**قال النووي رحمته:** يُسْتَحَبُّ النَّقِيعَةُ وَهِيَ طَعَامٌ يُعْمَلُ لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ الْمُسَافِرُ الْقَادِمُ، وَعَلَى مَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ لَهُ (١) .

**فائدة:** قال الإمام النووي رحمته: قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: الضِّيَافَاتُ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ الْوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ، وَالْخُرْسُ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةُ، وَيُقَالُ: الْخُرْصُ أَيْضًا بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ لِلْوِلَادَةِ، وَالْإِعْذَارُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ لِلخِتَانِ، وَالْوَكِيرَةُ لِلْبِنَاءِ، وَالنَّقِيعَةُ لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ، مَأْخُودَةٌ مِنَ النَّقْعِ وَهُوَ الْعُبَارُ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الْمُسَافِرَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ، وَقِيلَ: يَصْنَعُهُ غَيْرُهُ لَهُ، وَالْعَقِيقَةُ يَوْمَ

(١) « شرح النووي على مسلم » تحت حديث (١٤٢٧) .

سَابِعِ الْوِلَادَةِ، وَالْوَضِيْمَةَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ الطَّعَامِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ،  
وَالْمَأْدُبَةَ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا الطَّعَامِ الْمُتَّخَذُ ضِيَافَةً بِلا سَبَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).  
وَقَدْ نَظَّمْتُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّمَانِيَةَ بِقَوْلِي:

ضِيَافَةُ أَنْوَاعِهَا ثَمَانِيَّةُ	خُرُسٌ وَإِعْذَارٌ فَخُذْهَا وَافِيَّةُ
نَقِيعَةُ وَكِيرَةٍ وَلَيْمَةٍ	عَقِيقَةُ مَأْدُبَةٍ وَضِيْمَةٍ
خُرُسٌ طَعَامٌ خُصَّ بِالْوِلَادَةِ	عَقِيقَةُ لِسَابِعِ الْوِلَادَةِ
كَذَلِكَ الْإِعْذَارُ لِلْخِتَانِ	وَكِيرَةُ الْبِنَاءِ خُذْ بَيَانِي
وَلَيْمَةٌ لِلْعُرْسِ وَالْوَضِيْمَةُ	طَعَامٌ مَنْ حَلَّتْ بِهِ الْعَظِيْمَةُ
مَأْدُبَةُ طَعَامٍ ضَيْفٍ يَا فَتَى	نَقِيعَةُ الْمُسَافِرِ الَّذِي أَتَى

والله ولي الهداية والتوفيق.



(١) «فتح الباري» تحت الحديث المذكور، «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٤٠٠)، «السفر وأحكامه»

(ص: ٤١).

### خاتمة

خير ما أختتم به هذا الكتاب، هو الشكر لله الواحد الوهاب، فهو الذي وفق ويسر وسهل وأعان، فله الحمد والشكر والفضل والامتنان، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لزوجتي الفاضلة أم محمد الأرحبية حفظها الله، التي قامت بتنسيق الكتاب، وكتابة الكثير منه على جهاز الكمبيوتر، فجزاها الله خيراً، وبارك لنا في ذرياتنا، وغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين .

هذا وقد حوى الكتاب - كما رأيت - جملة من الأخلاق والآداب، التي يحتاجها المسافر في سفره، ولا يستغني عنها المقيم في حضره، وهذا ما وسعه الجهد، وجاد به القلم، ويسر الله تعالى به، آملاً من المولى جل وعلا أن يكون فيه ما يسر الناظر، ويرضي الخاطر، ويروي غلة الحاضر، وظماً للمسافر، وهو جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله الواحد المنان ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

تَمَّ الْكِتَابُ وَرَبَّنَا مُحَمَّدٌ  
وَعَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُهُ  
وَلَهُ الْمَكَارِمُ وَالْعُلَا وَالْجُودُ  
مَا نَاحَ قُمْرِيٍّ وَأُورَقَ عُودُ  
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .



## جدول المحتويات

٢	مقدمة.....
٦	تعريفُ السفر.....
٧	الاستخارة للسفر.....
١١	مشاورة من يثق بدينه وخبرته.....
١٤	إخلاص النية لله تعالى.....
١٧	استئذان الوالدين قبل السفر.....
٢١	الوصية قبل السفر.....
٢٤	البحث عن الرفقة في السفر.....
٢٨	توديع المسافر أهله ومن له حق عليه.....
٣٠	طلب المسافر الوصية من أهل الخير.....
٣١	وصية المقيم للمسافر قبل خروجه.....
٣٣	دعاء المقيم للمسافر وطلب الدعاء منه.....
٣٥	وداع المسافر عند فراقه والدعاء له.....
٣٧	يستودع المسافر الله أهله وماله وما أراد.....
٣٨	الدعاء للمسافر بالتشيت والهداية.....
٣٩	تحري النفقة من المال الحلال.....

- ٤٢ ..... اتخاذ الزاد في الأسفار.
- ٤٥ ..... التأهب للسفر الطويل.
- ٤٦ ..... الجمع بين زاد السفر وزاد المعاد.
- ٥٠ ..... ترك الانشغال بالتجارة في سفر الحج والغزو ونحوهما.
- ٥٢ ..... استئذان المرأة زوجها للسفر.
- ٥٤ ..... سفر المرأة مع محرّمها ، أو زوجها.
- ٥٦ ..... القرعة بين النساء عند إرادة السفر إذا كان له أكثر من واحدة.
- ٥٨ ..... الرفق بالنساء في السير.
- ٦٢ ..... الإكثار من السفر إلى بيت الله تعالى.
- ٦٣ ..... استحباب السفر يوم الخميس.
- ٦٤ ..... السفر في أول النهار.
- ٦٦ ..... التفقه في أحكام السفر.
- ٧٠ ..... السفر في طاعة الله أو في أمر مباح.
- ٧٢ ..... التوبة من جميع الذنوب والمعاصي.
- ٧٣ ..... ترك النفقة الكافية لأهله ومن يعول.
- ٧٤ ..... وصية أهله بتقوى الله تعالى.
- ٧٥ ..... الاجتهاد في اختيار الرفيق الصالح.

٧٧	دعاء الخروج من المنزل.....
٧٩	الذكر والدعاء عند ركوب الراحلة.....
٨٣	الدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ.....
٨٥	عدم الوقوع في التشاؤم والطيرة.....
٨٦	تَرْكُ الْمُحَاكَّةِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ.....
٨٧	وضع مَسْئُولٍ لميزانية السفر.....
	ترك مشاركة الغير في الزاد والراحلة إذا كان مانعاً له من التصرف في وجوه
٩١	الخير.....
٩٣	الإيثار في السفر.....
٩٥	اتخاذ الدليل في السفر لمن لم يعرف الطريق.....
٩٧	دَلَالَةُ الضَّالِّ أَوْ الْأَعْمَى عَلَى الطَّرِيقِ.....
٩٨	إذا علم المسافر ببلد فيه وباء فلا يقدم عليه.....
١٠١	الإمارة في السفر.....
١٠٢	طاعة الأمير بالمعروف.....
١٠٣	تفقد الأمير رفقته.....
١٠٥	تعاهد الأمير رفقته بالنصح والوصايا لا سيما إن وجد مناسبة.....
١٠٧	تأخر الأمير في السير وإرداف الضعيف وتفقد أحوال رعيته.....



- ١٠٨..... اغْتِنَاءُ الْأَمِيرِ بِحِفْظِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ
- ١١٠..... المشاورة في السفر إذا احتيج إلى ذلك
- ١١٣..... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١١٥..... النصيحة والتعليم في السفر
- ١١٨..... مراعاة مصلحة الراحلة في السير
- ١٢٠..... السرعة في السير إذا لم يخف ضرراً
- ١٢٢..... الاستِعَاذَةُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنَازِلِ
- ١٢٣..... الدُّعَاءُ بِمَا وَرَدَ عِنْدَ رُؤْيَا الْقُرَى اللَّوَاتِي يُرِيدُ الْمَرْءُ دُخُولَهَا
- ١٢٤..... دُعَاءُ الْمَسَافِرِ عِنْدَ السَّحَرِ
- ١٢٦..... الدعاء في السفر
- ١٢٩..... التيسير والتبشير والتطاول وعدم الاختلاف
- ١٣١..... إعانة الرفيق في السفر
- ١٣٣..... النفقة على الإخوان في السفر
- ١٣٥..... النزول في الطريق للاستراحة
- ١٣٦..... التجمع عند النزول للراحة
- ١٣٨..... اجتناب الطريق عند النزول للنوم والراحة
- ١٤٠..... القيلولة في السفر إذا احتاج المسافر لذلك

- ١٤٢.....صفة نوم المسافر بالليل وقبل الفجر.
- ١٤٤.....بيان ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم.
- ١٤٥.....الحِرَاسَة في السفر إذا احتيج إليها.
- ١٤٨.....عدم أذية الآخرين.
- ١٥١.....عدم الذهاب إلى ديار المُعَدِّين ومصارعهم إلا للعبرة والعظة.
- ١٥٥.....الاستتار عند قضاء الحاجة.
- ١٥٧.....قراءة القرآن في السفر.
- ١٥٩.....لا يحمل إلى أرض العدو مصحفاً إلا إذا أمن عليه من الامتهان.
- ١٦١.....لا يصحب المسافر معه كلباً ولا جرساً.
- ١٦٣.....لا يعلق الحروز والتمايم على نفسه ولا على راحلته.
- ١٦٥.....إراحة الراحلة.
- ١٦٦.....الاعتقاب على الراحلة.
- ١٦٧.....لا يُحمّل الراحلة فوق طاقتها.
- ١٦٩.....قول: «بسم الله» إذا عثرت دابته.
- ١٧١.....ترك رُكُوب الجَلَّالَةِ.
- ١٧٢.....لا يستمع المسافر مزامير الشيطان.
- ١٧٥.....الترويح على النفس بسماع الشعر المباح والطرائف والنوادر.



- السفر بالليل ..... ١٧٩
- التكبير عند الصعود والتسييح عند الهبوط ..... ١٨١
- خَفَضَ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ صُعودِ الشَّرَفِ فِي الْأَسْفَارِ ..... ١٨٤
- رفق المسافر بنفسه وبصوته ..... ١٨٦
- خدمة أهل العلم والفضل في السفر ..... ١٨٧
- خدمة الأصحاب في السفر ..... ١٨٨
- حمل متاع الصاحب في السفر ..... ١٩١
- قول المؤذن في السفر حال المطر: صلوا في رحالكم ..... ١٩٣
- التوجه للقبلة بالراحلة عند تكبيرة الإحرام ..... ١٩٤
- صلاة المسافر إلى سترة ..... ١٩٥
- قصر الصلاة الرباعية ..... ١٩٧
- الجمع بين الصلاتين في السفر ..... ١٩٩
- الإبراد بالظهر في شدة الحر ..... ٢٠٠
- تَخْفِيفُ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ ..... ٢٠١
- الأذكار بعد الصلوات المكتوبات ..... ٢٠٤
- نزول المسافر لصلاة النافلة ..... ٢٠٧
- صلاة النافلة على الراحلة ..... ٢٠٩

- ٢١٥.....صَلَاةُ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ
- ٢١٧.....صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ أَحْيَانًا
- ٢٢٠.....تَرْكُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْهِ
- ٢٢٢.....الْمَحَافَظَةُ عَلَى جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ
- ٢٢٣.....التَّحْلِي بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
- ٢٢٨.....حَسَنُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ
- ٢٣٠.....عَدَمُ الْاسْتِعْجَالِ فِي اتِّخَاذِ الْقَرَارَاتِ
- ٢٣٢.....اعْتِذَارُ مَنْ طَالَ بِهِ الْمَقَامُ فِي دَارِ الْغُرْبَةِ لِأُمُورٍ مُهِمَّةٍ
- الإِسْرَاعُ بِالرَّجُوعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ تَعَرُّضٌ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ خَيْرٍ مُقْلَقٍ يَبْلُغُهُ عَنِ
- ٢٣٥.....أَهْلِهِ
- ٢٣٧.....تَعْجِيلُ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ
- ٢٣٩.....الْمَحَافَظَةُ عَلَى أَذْكَارِ الرَّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ
- ٢٤٠.....مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى بَلَدَهُ
- ٢٤١.....إِسْرَاعُ السَّيْرِ إِذَا وَقَعَ بِصَرِّهِ عَلَى جِدْرَانِ قَرْيَتِهِ
- ٢٤٢.....إِذَا رَجَعَ الْمُسَافِرُ بِدَأً بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
- ٢٤٥.....اسْتِقْبَالُ الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ
- ٢٤٧.....الْمَعَانِقَةُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ



- الجلوس للناس عند القدوم من السفر للسلام عليه والسؤال عنه ..... ٢٥١
- ما يقال لمن قدم من سفر ..... ٢٥٢
- الهدية عند القدوم من السفر ..... ٢٥٣
- تجمل القادم من السفر ..... ٢٥٥
- إذا أطال المسافر الغيبة ورجع إلى بلده فلا يطرقن على أهله ليلاً ..... ٢٥٨
- دخول البيوت من الأبواب ..... ٢٦١
- دعاء دخول البيت ..... ٢٦٤
- تقبيل الأولاد عند القدوم من السفر ..... ٢٦٦
- التلطف بالوُلْدَانِ من أهل بيته وجيرانه والاحسان إليهم إذا استقبلوه ..... ٢٦٩
- تجمل المرأة لزوجها والاهتمام به عند القدوم من السفر ..... ٢٧٢
- استقبال المرأة زوجها إذا قدم من سفر عند دخوله البيت ..... ٢٧٧
- إِرْضَاءُ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ ..... ٢٧٩
- جمع الأقارب والأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر ..... ٢٨٢
- خاتمة ..... ٢٨٥
- جدول المحتويات ..... ٢٨٦